

# المحرمات

محمد إسماعيل

تأليف الأستاذ الدكتور

محمد إسماعيل محسن

تتميز في القراءات وتوغل في القراءات  
عضو لجنة من لجنة المصنفين بالآثار الشريفة  
ذكر في الأذكار العربية

دار محمد  
للطباعة والنشر والتوزيع

## المحرمات

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

دار مهيسن  
للطباعة والنشر والتوزيع

٤٢ طريق النصر (الأوتستراد)

وحدة رقم ١ عمارات امتداد رمسيس ٢

مدينة نصر - القاهرة - ت. ٢٦٦٤١٢ (٢٠٢)

ص.ب. ٨١٧٧ - مدينة نصر - الرقم البريدي: ١١٣٧١

المطابع: مدينة العبور - المجمع الصناعي - وحدة ٢٠٥

E-mail: dar\_meheisen@hotmail.Com


رقم الإيداع: ٢٠٠٤ / ٩٥٤٩

الترقيم الدولي 917-6076-72-6

قال الله تعالى:

﴿ إِن تَجْتَبِئُوا كِبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرُوا  
عَنْكُمْ سَيِّفَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾

(النساء: ٣١).



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين سيدنا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.

فقد أخير الله تعالى في كتابه العزيز أن من اجتنب الكبائر فإن الله تعالى سيكفر عنه الصفات من الذنوب. بل سيزيده على ذلك تفضلاً منه وكرماً، بأن يدخله مدخلاً كريماً وهو: جنات النعيم.

يشير إلى ذلك صراحة قول الله تعالى:

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (النسبة: ٣١).

وهذه الآية الكريمة إحدى الآيات الخمس التي قال عنها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - (ت: ٣٢ هـ): خمس آيات من سورة النور لهن أحب إلى من الدنيا جميعاً:

• الأولى: قول الله تعالى:

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (النسبة: ٣١).

• الثانية: قوله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْلِبُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً بَضَعْفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النسبة: ٤٠).

• الثالثة: قوله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (النسبة: ٤٨).

• الرابعة: قوله تعالى:

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾  
(النِّسَاءُ: ١١٠).

• الخامسة: قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (النِّسَاءُ: ١٥٢).

ولقد تأقت نفسى أن أكتب عن المحرمات التى تفتت بين المسلمين، فوضعت هذا الكتاب وسميته:

«منهج الإسلام فى النهى عن المحرمات»

ولقد توخيت فيه سهولة العبارة، كما تحريت الاستشهاد على كل ما أقول بالقرآن الكريم، وسنة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام. ولقد رأيت أن أقدم لذلك بفصل خاص أتحدث فيه عن السنة، وبيان منزلتها فى التشريع الإسلامى.

والهدف من وضع هذا الكتاب هو: تقديم النصيحة، والموعظة الحسنة لإخوانى المسلمين عملاً بقول الله تعالى:

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ (الْبَقَرَةُ: ١٢٥).

وقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (النَّبَأُ: ١١٠).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (مُؤْتَفِكَةَ: ٣٣).

وختاماً أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملى هذا خالصاً لذاته، وأن يجعله فى صحائف أعمالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يغفر لى ولوالدى وللمسلمين إته سميع مجيب.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

د/ محمد محمد محمد سالم محسن  
غفر الله له ولوالديه ولذريته أجمعين

## منهج الكتاب

لقد ضمنت هذا الكتاب تمهيداً وبابين:

فالتمهيد: تحدث فيه عما يلي:

- أ - تعريف الحرام .
- ب- أقسام الحرام، وحكم كل قسم .
- ج- تعريف الكبيرة .
- د - الأقوال الواردة في عدد الكبائر .


الباب الأول:

تحدثت فيه عن السنة، وبيان منزلتها في التشريع .

الباب الثاني:

تحدثت فيه عن المحرمات .






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَهْنِئَةً

سأتحدث في هذا التمهيد عن النقاط التالية:

- أ - تعريف الحرام.
- ب- أقسام الحرام - وحكم كل قسم.
- ج- تعريف الكبيرة.
- د - الأقوال الواردة في عدد الكبائر.

وإليك تفصيل الكلام عن هذه النقاط حسب ترتيبها:



أ - تعريف الحرام:

الحرام هو: ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الحتم والإلزام. ويكون الأمر محرماً بصيغة من الصيغ الآتية:

❖ الصيغة الأولى:

أن تكون دالة على الحرمة بإداتها، مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحُمُّ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْوَاجِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ نَبِّئِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْرَصَةٍ غَرًّا فَتَجَانَبْهَا لِيَوْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (التوبة: ٣).

❖ الصيغة الثانية:

أن تكون بصيغة دالة على عدم الحل، مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ (النساء: ١٩).

❖ الصيغة الثالثة:

أن تكون بصيغة من صيغ النهي، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسْبُكُمْ حَسْبَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ (الأنفال: ٣١).

❖ الصيغة الرابعة:

أن تكون بصيغة الاجتناب، مثل قوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (المائدة: ٣٠).

❖ الصيغة الخامسة:

أن تكون بصيغة التوعيد على الفعل، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء: ١٠).

ب- أقسام الحرام: ينقسم الحرام إلى قسمين:

■ القسم الأول: الحرام لذاته.

وهو: ما حكم الشارع بكونه محرماً ابتداءً، ومن أول الأمر، مثل: الزنا، والسرقة، وغير ذلك مما حرمه الشارع تحريماً ذاتياً، لما اشتمل فعله على مفاسد. وحكمه:

أنه غير مشروع أصلاً، وغير صالح لأن تترتب عليه أحكام شرعية، وإذا صدر من مكلف كان باطلاً، مثل بيع الميتة، لا يترتب عليه ملكية، ولا حل الانتفاع.

■ القسم الثاني: الحرام لغيره.

وهو: ما كان مشروعاً في أصله، لكن اقترب به عارض اقتضى تحريمه. مثال ذلك: صوم يوم العيد، فإن صومه بحسب الأصل كان مشروعاً، وغير ممنوع.

لكن الصوم حرم يوم العيد لأمر عارض، وهو أن العباد في هذا اليوم يمترون ضيوفاً على ربهم، فإذا صام العيد ذلك اليوم كان معناه الإعراض عن هذه الضيافة، لهذا كان صومه محرماً.

فمن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: (يوم القطر، ويوم النحر)<sup>(١)</sup>. قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦ هـ): (وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو تطوع، أو كفارة، أو غير ذلك). اهـ<sup>(٢)</sup>.

ج- تعريف الكبيرة:

الكبيرة: هي ما نهى الله ورسوله عنها.

وقيل الكبيرة: ما وجب فيها حد.

وقيل الكبيرة: ما ورد فيها توعده بالعذاب يوم القيامة.

وقيل الكبيرة: ما ورد فيها توعده بالفضب من الله تَعَالَى.

وقيل الكبيرة: ما ورد فيها وعيد شديد من الله تَعَالَى.

(١) متفق عليه، انظر: نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٩٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٩٣.

وقيل الكبيرة: ما وصف فاعلها بالفسق.

وقيل الكبيرة: ما ورد في فاعلها اللعن.

د - فإن قيل: كم عدد الكبار؟

أقول: قد اختلف العلماء في عدد الكبار، وإليك بيان كل قول على

حدة:

أولاً: قال الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه - ت: ٤٠ هـ): «(الكبار سبع)»

فمن محمد بن سهل بن أبي حنيفة عن أبيه قال: «(إني لفي هذا المسجد، أي: مسجد الكوفة، وعلى رضي الله عنه - يجلب الناس على المنبر فقال: يا أيها الناس إن الكبار سبع، فأصاخ الناس فأعادها ثلاث مرات، ثم قال: ألا تسألوني عنها؟ قالوا يا أمير المؤمنين ما هي؟

قال: الإشراف بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة)».. اهـ.

قال محمد بن سهل: فقلت لأبي: يا أبت التعرب بعد الهجرة كيف لحق ههنا؟ فقال: يا بني: وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى إذا وقع سهمه في الشيء ووجب عليه الجهاد، خلع ذلك من عنقه، فرجع أعرابياً كما كان».. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد وافق الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه - في هذا القول عدد كبير من العلماء، أذكر منهم:

عبيدة بن عمير حيث قال: الكبار سبع ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله تعالى وهي:

١- ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النسفة: ٩٢).

٢- واكل الربا، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (النسفة: ٢٧٥).

٣- وأكل مال اليتيم ظلماً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠).

٤- والفرار من الزحف، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْهُم يَوْمَئِذٍ دُرَّةً أَوْ مِثْقَالًا يُقْتَالُ أَوْ مِثْقَالًا إِلَىٰ فِقْفَاقٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ النَّصِيرُ﴾ (الأشعاش: ١٦).

٥- وقذف المحصنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النساء: ٢٣).

٦- والمرتد أعرابياً بعد هجرته، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آزَنُوا أَنْ يُزَادُوا عَلَيَّ أَدْبَارَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ﴾ (مجادل: ٢٥).

**ثالثاً:** وقال عبد الله بن عمر (رضي الله عنه - ت: ٧٣ هـ): «الكبائر تسع»

فمن طيسلة بن مياس قال: «كنت مع الحدثنان -أى أول الشباب- فأصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر، فلقيت ابن عمر فقلت: إني أصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر، قال: وما هي؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليس من الكبائر، قلت: أسيء لم يسمعه طيسلة؟ قال: هي تسع، وسأعدهن عليك:

١- الإشراف بالله.

٢- وقتل النسمة بغير حلها.

٣- والفرار من الزحف.

٤- وقذف المحصنة.

٥- وأكل الربا.

٦- وأكل مال اليتيم ظلماً.

٧- وإلحاد في المسجد الحرام.

٨- والذى يستمحر.

٩- وبكاء الوالدين من العقوق<sup>(١)</sup>

**ثالثاً:** وقال عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما - ت: ٦٨ هـ):

(من إلى السبعين أقرب)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم

(١) انظر: تفسير الطبري ج ٤ ص ٣٩.

(٢) انظر: تفسير الطبري ج ٤ ص ٤١.

(٣) انظر: تفسير الطبري ج ٤ ص ٤٠.


## الباب الأول

التعريف بالسنة، وبيان منزلتها في التشريع الإسلامي  
وسأحدث إن شاء الله تعالى عما يلي:

- أ - تعريف السنة.
- ب- تعريف كل من الحديث، والخبر، والاثر، مع بيان الفرق بين كل منها.
- ج- أقسام الحديث من حيث الصحة، والضعف.
- د - تعريف الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف.
- هـ- حكم العمل بالحديث الصحيح، والحسن، والضعيف.
- و - مكانة السنة في التشريع الإسلامي.
- ز - كيف اشتمل القرآن على السنة؟
- ح - مراتب الاحتجاج بالسنة.

وإليك تفصيل الكلام على ذلك وبالله التوفيق:





### أ - تعريف السنة:

السنة في اللغة: الطريقة، والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة<sup>(١)</sup>.  
ومنه قول النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزد من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»<sup>(٢)</sup>.

### • السنة في الاصطلاح:

تختلف باختلاف الأغراض التي يعنى بها كل فئة من أهل العلم.

### • فهمي في اصطلاح المحدثين:

ما أثر عن النبي ﷺ من قوله أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو سيرة، سواء كان قبل البعثة، أو بعدها، وهي بهذا المعنى مرادفة للحديث<sup>(٣)</sup>.  
وفي اصطلاح الأصوليين: ما نقل عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير<sup>(٤)</sup>.  
فالسنة على ذلك تنقسم بحسب ماهيتها وحقيقتها إلى ثلاثة أقسام: سنة قوليه، وسنة فعلية، وسنة تقريرية.

فمثال السنة القولية: - وهي أكثر السنة - ما تحدث به النبي ﷺ في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام، كقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»<sup>(٥)</sup>.

ومثال السنة الفعلية: صلاته ﷺ، وحججه، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقال: «خذوا عني مناسككم».

(١) انظر: المعجم الوسيط مادة سنن ص ٤٥٨.

(٢) رواه مسلم انظر: رياض الصالحين ص ٩٥.

(٣) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٤٧. انظر: السنة قبل التدوين ص ١٦.  
انظر: المدخل إلى توثيق السنة ص ٣. انظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ص ١.

(٤) انظر: أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ١٠٥. ويختصر صفة البيان للشيخ يس سويلم ص ٥٢.

(٥) رواه مالك، ومسلم عن عثمان بن عفان، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ٣٥١.

ومثال السنة التفريرية: ما أقره ﷺ من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضى، أو بإظهار استحسان وتأيد:

الأول: إقراره عليه الصلاة والسلام- لاجتهاد الصحابة فى أمر صلاة العصر فى غزوة بنى قريظة حين قال لهم: «لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة»<sup>(١)</sup>.

فقد فهم بعض الصحابة هذا النص على حقيقته فأخروا صلاة العصر إلى ما بعد المغرب، وفهمه البعض الآخر على أن المقصود حث الصحابة على الإسراع فى المشى، والسير فصلها فى وقتها، وبلغ النبى ﷺ ما فعل القريظان فأقرهما على فعلهما، ولم ينكر على أحد منهما.

الثانى: ما روى أن خالد بن الوليد رضى الله عنه- أكل لحم «ضب» دون أن يأكل منه النبى ﷺ، فقال له بعض أصحابه: أو يحرم أكل الضب يا رسول الله؟ فقال: «لا»، ولكنه ليس فى أرض قومي فأجذنى أعافه»<sup>(٢)</sup> وقد تطلق السنة فى اصطلاح الأصوليين على ما دل عليه دليل شرعي، سواء كان ذلك فى الكتاب، أو عن النبى ﷺ، أو اجتهد فيه الصحابة، مثل جمع المصحف فى عهد الخلفيتين: أمى بكر، وعثمان رضى الله عنهما-، ومنه قول النبى ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى»<sup>(٣)</sup> ويقابل ذلك البدعة.

وفى اصطلاح الفقهاء: ما ثبت عن النبى ﷺ من غير افتراض، ولا وجوب، وتقابل الواجب، وغيره من الأحكام الخمسة<sup>(٤)</sup> وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: «طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا»<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: نريد أن تبين لنا سبب اختلاف العلماء فى تعريف السنة؟ أقول: إن ذلك يرجع إلى اختلاف فهم فى الأغراض التى يعنى بها كل فئة منهم.

(١) أخرجه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما- كانت غزوة بنى قريظة فى السنة الخامسة للهجرة. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ١٤٠ ط القاهرة.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما-.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى عن الربيع بن سارية. انظر: الموافقات للشاطبى ج ١ ص ٦ ط التجارة القاهرة.

(٤) الأحكام الخمسة هي: الواجب، والتدبى، والحرام، والمكروه، والمباح. انظر: أصول الفقه لأبى زهرة ص ٢٨ ط القاهرة.

(٥) انظر: ارشاد التمسول للشوكانى ص ٣ ط الحلبي القاهرة.

فعلماء الحديث: إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي الذي أخبر الله عنه بأنه أسوة لنا قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) فنقلوا عنه كل ما يتصل به من سيرة، وخلق، وشماثل، وأخبار، وأقوال، وأفعاله سواء أثبت ذلك حكما شرعيا، أو لا.

وعلماء الأصول: إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد، وبين للأمة دستور الحياة، فعنوا بأقواله، وأفعاله، وتقريراته التي تثبت الأحكام. وعلماء الفقه: إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد، وجوباً، أو حرمة، أو إباحة، أو غير ذلك.

### ب- تعريف كل من الحديث، والخبر، والأثر:

وبيان الفرق بين كل منها:

• الحديث لغة: الجديد، تقيض القديم.

ومادة «حدث» تدور حول معنى واحد، وهو: كون الشيء بعد أن لم يكن.

ويجمع الحديث على «أحاديث» على غير قياس.

• والحديث في اصطلاح المحدثين:

هو ما أثر عن النبي ﷺ من قوله، وفعله، وتقرير، وصفة.

والحديث -عند الإطلاق- ينصرف إلى ما روى عن الرسول ﷺ بعد النبوة<sup>(١)</sup>.

• الخبر لغة: العلم<sup>(٢)</sup> وقيل: ما ينقل ويتحدث به قولاً، أو كتابةً والجمع أخبار.

وقيل: هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب<sup>(٣)</sup>.

وعند المناطقة: قول يحتمل الصدق والكذب لذاته<sup>(٤)</sup>.

• الأثر لغة: البقية من الشيء، يقال: أثر الدار لما بقي منها. والأثر أيضاً:

الخبر، وجمعه آثار، وأثور<sup>(٥)</sup>. وهما: أى الخبر.

(١) انظر: الحديث النبوي ص ١٤١-١٤٢ نقلًا عن فتاوى ابن تيمية ج ١٨ ص ٩.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ٢ ص ٢٣٩. وانظر: المعجم الوسيط ج ١ ص ٢١٣ مادة خبر.

(٣) انظر: الكتابة في علم الرواية ص ١٦.

(٤) انظر: المعجم الوسيط ج ٢ ص ٢١٤ مادة خبر.

(٥) انظر: تاج العروس ج ٤/٣.

• والأثر في الاصطلاح: لفظان يستعملان بمعنى «الحديث» وبناء عليه فكل من: «الحديث، والحبر، والأثر» ألفاظ مترادفة بمعنى واحد.  
ولكن ذهب فريق من العلماء إلى القول: بأن «الحديث، والحبر»: هو ما يروى عن النبي ﷺ، «والأثر»: هو ما يروى عن الصحابة من أقوالهم في الشؤون الشرعية.  
وقيل: «الحديث» ما جاء عن النبي ﷺ.  
والحبر: ما جاء عن غيره.  
وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس<sup>(١)</sup>.

### • الحديث القدسي:

هو الحديث الذي يسنده النبي ﷺ إلى الله عز وجل.  
والقدسي: نسبة تكريمية للقدس، ومعناه: التنزيه والطهارة، وذلك لأنه صادر عن الله تبارك وتعالى من حيث إنه المتكلم به أولاً، والمنشئ له.  
وأما كونه حديثاً فلأن الرسول ﷺ هو الحاكي له عن ربه عز وجل.  
من هذا يتبين أن الحديث القدسي: كلام الله بالمعنى، أما اللفظ فللرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: تريد أن تبين لنا الفرق بين القرآن والحديث القدسي.  
أقول: لعل الفرق بينهما يرجع إلى الأمور الآتية:  
**أولاً:** القرآن الكريم معجز للإنس والجن، متحدى بأقصر سورة منه كما قال تعالى: ﴿ قُلْ لَيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذِهِ الْقُرْآنِ لَآ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (الأنفال: ٨٨).  
وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣).  
والحديث القدسي ليس كذلك في هذين الأمرين.

(١) انظر: الحديث النبوي ص ١٥٠ نقلاً عن قواعد التحديث ص ٣٦.  
(٢) انظر: كلاً من: الحديث النبوي ص ١٦٠. والسنة قبل التدوين ص ٢٢.

**ثانياً:** القرآن الكريم تكفل الله تعالى بحفظه من التغيير، والتبديل، والتعريف، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ بِالذِّكْرِ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩).

والحديث القدسي ليس كذلك.

**ثالثاً:** القرآن الكريم يعتمد بتلاوته، وكتاب القارئ على كل حرف بمشروحات، والحديث القدسي ليس كذلك.

**رابعاً:** القرآن الكريم جاحده يعتبر كافراً بإجماع المسلمين، والحديث القدسي لا يكثر جاحده.

**خامساً:** القرآن الكريم تحرم روايته بالمعنى. والحديث القدسي تجوز روايته بالمعنى.

**سادساً:** القرآن الكريم نقل إلينا بطريق التواتر. والحديث القدسي ليس كذلك.

**سابعاً:** القرآن الكريم محرم على الجنب منه، وتلاوته، كما يحرم على المحدث منه، والحديث القدسي ليس كذلك<sup>(١)</sup>.

هذه أهم الفروق بين القرآن الكريم، والحديث القدسي.

**ج- أقسام الحديث من حيث الصحة، والضعف**

اصطلح المحدثون على تقسيم الحديث إلى:

١- صحيح. ٢- وحسن. ٣- وضعيف.

وهذا التقسيم لم يكن معروفاً قبل محمد بن عيسى الترمذى (ت: ٢٧٩ هـ) بل كانت الأحاديث في ذلك العهد قسمين لا ثالث لهما:

١- صحيح. ٢- وضعيف.

والضعيف نوعان:

١- ضعيف ضعفاً لا يمنع العمل به. ٢- وضعيف ضعفاً يوجب تركه.

ولم تكن هناك تسميات كثيرة كما حدث فيما بعد.

يقول الإمام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): «وأما قسمة الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، فأول من عرف أنه قسمة هذه القسمة هو: أبو عيسى الترمذى ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله، وقد بين أبو عيسى الترمذى مراده بذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: في ذلك: الحديث النبوي ص ١٦٢ فما بعدها.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ١٨ ص ٢٣.

د - تعريف الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف:

فالصحيح: هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، مع السلامة من الشذوذ، والعلّة. أي: أن الحديث الصحيح هو ما توفرت فيه الشروط الآتية:

- ١- اتصال السند.
- ٢- العدالة.
- ٣- الضبط.
- ٤- السلامة من الشذوذ.
- ٥- السلامة من العلة.

إليك تفصيل الكلام عن هذه الشروط:

✽ الشرط الأول: اتصال السند

ومعنى ذلك أن يكون كلُّ راوٍ قد سمع الحديث ممن فوقه، بحيث لا يروى فيه أحد عن لم يسمعه منه مباشرة.  
أما إذا كان في السند راوٍ لم يسمع ممن هو فوقه في سلسلة السند فليس هذا الحديث صحيحاً<sup>(١)</sup>.

✽ الشرط الثاني: العدالة:

والعدالة في اللغة: عبارة عن التوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة، والنقصان.

وفي الاصطلاح: عبارة عن أهلية قبول الشهادة والرواية، وتحصل هذه الأهلية بالاستقامة في السيرة، والدين حتى تحصل الثقة بصدق ما يقول الراوي، ويتحقق ذلك باجتناب الكبائر، واجتناب الإصرار على الصغائر، وما يدل فعله على نقص الدين، وما يدل على نقص المروءة، والاتصاف بمحاسن الأخلاق والورع، والتقوى<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الحديث النبوي ص ٢٣٤.

(٢) انظر: الحديث النبوي ص ٢٣٥.

وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٧٠.

❖ الشرط الثالث: الضبط

فلا بد أن يكون الراوى ضابطاً لما يرويه، وذلك بأن يكون ضبطه لما يسمعه أوضح من عدم ضبطه، لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه. أما إذا كان الراوى غير ضابط، فلا تكون روايته مقبولة لعدم حصول الظن بصدقه.

إلا إذا علم من طريق آخر أنه لم يخطئ فيما رواه فيقبل.  
قال الشوكاني: ((والحاصل أن الأحوال ثلاثة)):

- ١- إن غلب خطؤه، وسهوه على حفظه فمردود، إلا فيما علم أنه لم يخطئ فيه.
- ٢- وإن غلب حفظه على خطئه، وسهوه فمقبول، إلا فيما علم أنه أخطأ فيه.
- ٣- وإن استويا فإخلاف.

ثم قال: ((وقد أطلق جماعة من المصنفين في علوم الحديث أن الراوى إن كان تام الضبط مع بقية الشروط المعتادة فحديثه من قسم الصحيح. وإن خف ضبطه، فحديثه من قسم الحسن. وإن كثرت غلطه فحديثه من قسم الضعيف. ولا بد من تقييد هذا بما إذا لم يعلم بأنه لم يخطئ فيما رواه))... اهـ<sup>(١)</sup>.

❖ الشرط الرابع: السلامة من الشذوذ

والشذوذ: هو مخالفة الثقة من هو أرجح منه<sup>(٢)</sup>.

❖ الشرط الخامس: السلامة من العلة:

أى: أن يسلم المرؤى من علة قاذحة، كإرسال موصول، أو وصل منقطع، أو رفع موقوف، أو نحو هذا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٧٠. والحديث النبوى ص ٢٣٦.

(٢) انظر: المصدرين المتقدمين.

(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٧١.



هـ- حكم العمل بالحديث الصحيح، والحسن، والضعيف:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في العمل بالحديث الصحيح، والحسن، وأنه لا فارق بينهما، سوى أن الحديث الصحيح يقدم عند التعارض لقوة الضبط، وقامه في رواته، مع أن الحسن قد تتعدد طرقه، وتتضمن إليه قرائن تجمله في رتبة الصحيح<sup>(١)</sup>.

أما الحديث الضعيف فقد اختلف العلماء في العمل به على أقوال:

✽ القول الأول: أنه لا يعمل به مطلقاً:

يقول الإمام مسلم (ت: ٢٦٦ هـ): «إن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، ألا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والسادة في ناقله، وأن يتقى منها ما كان من أهل التهم والمعاندین من أهل البدع».. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم: «وما نقله أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً يكذبه، أو غفلة، أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به، ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه».. اهـ<sup>(٣)</sup>.

✽ القول الثاني: أنه يعمل به إذا لم يكن في الباب حديث غيره صحيح حسن، وهو قول جماعة منهم الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

✽ القول الثالث: أنه يعمل به في الفضائل دون الأحكام. فقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي (ت: ١٩٨ هـ).

أنه قال: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال، والحرام، والأحكام، شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في الفضائل والعقاب سهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الأحاديث».. اهـ.

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٧٢.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ج ١ ص ٦٠-٦٢.

(٣) انظر: ابن حنبل للشيخ أبو زهرة ص ٢٢٧.

(٤) انظر: ابن حنبل للشيخ أبو زهرة ص ٢٢٧.

وقال الحاكم: سمعت أبا زكريا العنوي يقول: ((الحبر إذا لم يحرم حلالاً، ولم يحل حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب، أو ترهيب، أغمض عنه وتسهل في روايته))... اهـ. وهذا القول مروى عن الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر أحمد بن علي بن حجر المسقلاني (ت: ٨٥٣ هـ) للعمل بالحديث الضعيف في الفضائل بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.
- ٢- أن يندرج تحت أصل معمول به.
- ٣- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط<sup>(٢)</sup>.

### و- مكانة السنة في التشريع الإسلامي:

السنة هي: المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، بعد القرآن الكريم. ومن أراد التحقق من مكانة السنة في التشريع الإسلامي، فعليه بمراجعة القرآن الكريم، ليتبين له من خلال آيات القرآن المتعددة مهمة الرسول عليه الصلاة والسلام، ومكانته، وبالتالي مكانة سنته المشرفة.

فهمة النبي ﷺ الأساسية هي تبليغ رسالته للناس، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (التكوير: ٦٧).  
وقال تعالى: ﴿فَأَصْدَقْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ (المنقر: ٩٤).

وإلى جانب هذه المهمة العظيمة عليه أن يبين للأمة تعاليم هذه الرسالة، ويوضح لهم الأحكام المجملة التي جاء بها القرآن الكريم، يشير إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة: ٤٤).

(١) انظر: ابن حنبل لأبي زهرة ص ٢٣٧.

(٢) انظر: تدريب الراوي ص ١٩٦.

ومن الأسس الثابتة في التشريع الإسلامي أن الله تعالى أوجب على جميع أفراد الأمة الإسلامية طاعة النبي عليه الصلاة والسلام، وأمرهم بذلك في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (الأنفال: ٥٩).

وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (البقرة: ١٧٢).

وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ (البقرة: ٣٢).

وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (البقرة: ٩٢).

وقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ٢٤).

كما أمر الله الأمة الإسلامية بالالتزام بأمر الرسول ﷺ والالتفاء عما نهى عنه، فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الأنفال: ٧).

كما أخبر الله تعالى بأن طاعة الرسول هي طاعة لله، فقال عز من قائل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (الأنفال: ٨٠).

كما نفى الله تعالى الإيمان عن الذين لا يقبلون حكم النبي عليه الصلاة والسلام، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأنفال: ٦٥).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦).

كما أخبر الله تعالى بأن النبي عليه الصلاة والسلام، لا ينطق في أمر من أمور التشريع الإسلامي عن هواه، وإنما ينطق بوحى من السماء، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ \*﴾ (الأنفال: ٣-٤).

ولقد قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ): في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (الأنفال: ٢).

«سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ...» اهـ<sup>(١)</sup>.

كما نقل عن النبي ﷺ العديد من الأحاديث التي تبين وجوب التمسك والعمل بسنته عليه الصلاة والسلام، مما يدل على مكانة السنة في التشريع الإسلامي، وإليك قبساً من هذه الأحاديث المشرفة:

١- عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكن بهما: كتاب الله، وسنة رسول الله»<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (ت: ٥٧ هـ)، عن النبي ﷺ قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»<sup>(٣)</sup>.

٣- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (ت: ٧٨ هـ) عن النبي ﷺ قال: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»<sup>(٤)</sup>.

٤- وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (ت: ٤٤ هـ) عن النبي ﷺ قال: «إن مثلي ومثل ما يعثنى الله به كمثل رجل أتى قومه فقال: يا قوم إنى رأيت الجيش بعينى، وأنى أنا النذير العريان<sup>(٥)</sup> فالنجاء<sup>(٦)</sup>، فأطاعه طائفة من قومه فأدجلوا<sup>(٧)</sup>، فانطلقوا على مهلتهم، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم، واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني، واتبع ما جئت به، ومثل من عصاني، وكذب ما جئت به من الحق»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٧٨ ط القاهرة.

(٢) رواه مالكه انظر: التاج ج ١ ص ٤٧.

(٣) رواه البخارى ومسلمه انظر: التاج ج ١ ص ٤٤.

(٤) رواه الشيخان انظر: التاج ج ١ ص ٤٤.

(٥) النذير: الذى ينذر قومه بالعدو، والعريان الذى تجلج ثوبه. ويشير به إلى قومه وهو عريان.

(٦) أى: اسلكوا طريق النجاة.

(٧) أى: بادروا بالسوء.

(٨) رواه الشيخان انظر: التاج ج ١ ص ٤٣.

٥- وعن العرياض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (ت: ٧٥ هـ)<sup>(١)</sup> قال: «وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة<sup>(٢)</sup> موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله، قال: «وأوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم ير اختلاقاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: نريد أن تذكر لنا نماذج للأحكام التي أجملها القرآن الكريم، وبينتها سنة النبي عليه الصلاة والسلام؟

أقول: هذا سؤال في غاية الأهمية، والإجابة عليه تحتاج إلى تصور، ودراسة واسعة في «الفتحة الإسلامية» ومع قلة إلمامى بشتى القضايا الإسلامية سأستعين بالله تَمَّألي وأقول:

قد تنحصر الأمور التي أجملها القرآن الكريم، وبينتها السنة المطهرة في القضايا الكلية الآتية:

- |                  |                  |
|------------------|------------------|
| ١- تفصيل المجمع. | ٢- توضيح المبهم. |
| ٣- تخصيص العام.  | ٤- تقييد المطلق. |

وإليك نماذج لهذه القضايا حسب ترتيبها:

### أولاً: تفصيل المجمع

وهذا المعبر عنه علماء الأصول بالمجمع، والمبين.

فالمجمع في اللغة: المبهم، من أجمل الأمر إذا أبهمه، وفي الاصطلاح: هو ما لا تتضح دلالاته على المعنى المراد<sup>(٤)</sup>.

(١) العرياض بن سارية، هو: أبو نجيع السلمى الصحابي، كان من أهل الصفقة، نزل الشام، وسكن حمص، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو أمامة الباهلي وغيره من الصحابة، وكثير من التابعين (ت: ٧٥ هـ).  
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٣٣٠ ط بيروت.

(٢) الغداة: الصبح.

(٣) النواجذ: الأضراس، وذلك مبالغة في التمسك بما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده. رواه أبو داود، والترمذي، انظر: التاج ج ١ ص ٤٦.

(٤) انظر: مختصر صغوة البيان ج ٢ ص ٢٧.

والمبين: بكسر الياء اسم فاعل: وهو الدليل الذي حصل به البيان. ونحن إذا ما أنعمنا النظر في بعض الأحكام الشرعية نجد هناك بعض الأحكام جاءت مُجْمَلَةً في القرآن الكريم، ونجد أن النبي ﷺ هو الذي فصل هذه الأحكام، مثال ذلك: ((الصلاة)) فقد ثبتت فرضيتها بالكتاب.

ومن يطالع القرآن الكريم يجد العديد من الآيات القرآنية المشتملة على لفظ الصلاة، مجدها في كل من السور المكية، والمدنية على حد سواء فمن الآيات المكية ما يلي:

- ١- قوله تعالى في سُورَةُ الْبُرُوجِ: ﴿ قُلْ لِيَبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (البُرُوجُ: ٢١).
  - ٢- وقوله تعالى في سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ﴿ أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (الْأَنْعَامُ: ٧٨).
  - ٣- وقوله تعالى في سُورَةُ طه: ﴿ وَأَمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾ (طه: ١٣٢).
- ومن الآيات المدنية ما يلي:
- قوله تعالى في سُورَةُ التَّوْبَةِ: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ (التَّوْبَةُ: ٢٣٨).

يلهم من مجموع هذه الآيات المتقدمة وغيرها وجوب الصلاة، إلا أن القرآن الكريم أجملها، ولم يبين بالتفصيل عدد الفرائض في اليوم والليلة، ولا عدد ركعات كل فريضة على حدة، ولا الميعات المحدد لكل فريضة، ولا فرائض الصلاة، ولا سنن الصلاة، ولا مكروهات الصلاة، ولا مبطلات الصلاة... إلخ، والذي تكفل ببيان كل ذلك وتفصيله النبي ﷺ في العديد من الأحاديث النبوية أي: بالسنة القولية، وكذا بالسنة الفعلية، وكان عليه الصلاة والسلام يقول لأصحابه مشرعاً: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

#### • والزكاة:

فقد ثبتت فرضيتها في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (التَّوْبَةُ: ١١٠).

وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التَّوْبَةُ: ١٠٣).

وغير ذلك من الآيات القرآنية التي تثبت وجوب الزكاة.  
 إلا أنها مع ذلك كانت مجملة، ولم تبين لنا بالتفصيل الأنواع التي تجب فيها  
 الزكاة، ولا شروط وجوب الزكاة... إلخ.  
 والذي تكفل ببيان ذلك وتفصيله سنة نبينا ﷺ عليه الصلاة والسلام.

### • والحج:

فقد ثبتت فرضيته بالقرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ  
 مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (التكليف: ٩٧).  
 وقال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ  
 وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (التكليف: ١٩٧).

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي تثبت مجموعها وجوب الحج.  
 إلا أن القرآن أجمل ذلك ولم يبين لنا بالتفصيل مناسك الحج.  
 والذي تكفل ببيان ذلك وتوضيحه نبينا ﷺ عليه الصلاة والسلام- حيث بين  
 ذلك بالتفصيل في حجة الوداع، وكان يقول لأصحابه -رضوان الله عليهم:-  
 ((خذوا عني مناسككم)).

وقد أشار إلى هذا النوع -أى تفصيل المجمع- الصحابي الجليل عمران بن  
 حصين -رضي الله عنه- (ت: ٥٢ هـ)<sup>(١)</sup> حيث قال عندما دعا رجل إلى الاكتفاء  
 بكتاب الله عز وجل، وترك سنة الرسول ﷺ فقد قال ذلك الرجل: ((حدثوا عن  
 كتاب الله عز وجل، ولا تحدثوا عن غيره)).. اهـ.

فقال عمران بن الحصين -رضي الله عنه-: ((إنك امرؤ أحقق... أجد في  
 كتاب الله صلاة الظهر أربعمائة لا يُجهر فيها، وعدد الصلوات، وعدد الزكاة،  
 وغوها، ثم قال: أجد هذا مفسراً في كتاب الله؟ كتاب الله أحكم ذلك والسنة  
 تفسر ذلك)).. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: أبو نجيم بضم النون وفتح الجيم عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف.. بن ربيعة، أسلم عام خبير  
 سنة سبع من الهجرة، روى له عن رسول الله ﷺ مائة وثلاثون حديثاً، روى عنه عدد كثير، نزل بالبصرة  
 وكان قاضياً، وتوفي بالبصرة سنة ثنتين وخمسين من الهجرة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ج ٢  
 ص ٣٥-٣٦.

(٢) انظر: المدخل إلى توثيق السنة ص ٦٠-١١. نقلاً عن مفتاح اللجنة في الاحتجاج بالنسبة للسيوطي ص ٦.

ثانياً: توضيح المبهم:

وبيان ذلك أنه هناك العديد من الكلمات المبهمة التي يحتمل لفظها عدة معانٍ، أو يحتمل لفظها معنى ويكون هو غير المراد من الكلمة القرآنية فيوضح ذلك المبهم النبي عليه الصلاة والسلام، مثال ذلك: لما نزل قول الله تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَآلَتُهُمْ بِمَا ءَامَنُوا وَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢) فهم صحابة رسول الله ﷺ أن المراد من كلمة «ظلم» التقصير في أى حق من حقوق الله تَعَالَى، فشق ذلك عليهم، وأصابهم اليأس، وقالوا: يا رسول الله أينما لم يظلم نفسه؟

فوضح ذلك لهم الرسول عليه الصلاة والسلام- وقال: «ليس كما تظنون وإنما هو كما قال لعمان لابنه: ﴿ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّهُ أَكْبَرُكَ لَظَلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (التكوير: ١٣) إنما هو الشرك. يشير إلى ذلك الآثار المتعددة التي نقلها الإمام

محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ) عند تفسير هذه الآية

فقال أى: الطبري: -أى- حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَآلَتُهُمْ بِمَا ءَامَنُوا وَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢) شق ذلك على الناس فقالوا: يا رسول الله، وأينما لا يظلم نفسه، فقال: «(إنه ليس كما تمنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: يا بنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)» (إنما هو الشرك).. اهـ<sup>(١)</sup>.

وبهذا وضع الرسول ﷺ المعنى المبهم للفظ «ظلم» ولولا ذلك لما فهم المعنى الصحيح لكتاب الله تَعَالَى.

ثالثاً: تخصيص العام:

وهذا ما يعبر عنه علماء الأصول بالعام والخاص وقد تناولوه بالبحث في مصنفاتهم، وليس المقصود هنا الحديث عن العام، والخاص كما تناولوه علماء أصول الفقه، ولكن الذى يهمنا هنا هو تعريف كل من العام والخاص وتوضيح هذه القضية بالمثال كى يتضح المراد من قولنا: «تخصيص العام»:

(١) انظر: تفسير الطبري ج ٥ ص ٢٥٦.



فالعام: هو اللفظ الدال على كثيرين، المستغرق في دلالة لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، فالرجل لفظ عام، لأنه يدل على استغراق كل ما يصلح له اللفظ من حيث الوضع<sup>(١)</sup>.

والتخصيص: في اللغة قصر شيء على شيء، وفي الاصطلاح: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام<sup>(٢)</sup>.

ومن ينعم النظر في التشريع الإسلامي يجد هناك أحكاماً عامة في القرآن الكريم وقد خصصتها السنة المشرقة، ولولا السنة المطهرة لما فهم ذلك التخصيص، ولما تبين للأمة المراد من الحكم الشرعي، مثال ذلك:

١- بعد أن ذكر الله تعالى المحرمات، أي اللاتي يحرم نكاحهن قال تعالى: ﴿وَأَجِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ (النِّسَاءُ: ٢٤).

قال الإمام الشوكاني: «معنى قوله تعالى: ﴿وَأَجِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ فيه دلالة على أنه محل نكاح ما سوى المذكورات، ثم قال: (وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها)<sup>(٣)</sup>.

٢- وقال الشوكاني عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى﴾ (النِّسَاءُ: ١١).

قال: ويدخل في لفظ الأولاد من كان منهم كافراً، ويخرج بالسنة، وكذا يدخل القاتل عمداً، ويخرج أيضاً بالسنة<sup>(٤)</sup>.

ومعنى قول الشوكاني: ويدخل في لفظ الأولاد من كان منهم كافراً ويخرج بالسنة... إلخ، أي أن السنة خصصت عموم الولد، بغير الكافر، والقاتل عمداً، إذ لا يرث كل منهما.

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ١٥٦ ط القاهرة.

(٢) انظر: مختصر صفوة البيان للشيخ سويلم ج ٢ ص ١٩.

(٣) انظر: تفسير الشوكاني ج ١ ص ٤٤٩.

(٤) انظر: تفسير الشوكاني ج ١ ص ٤٣١.

وقال الشيخ أبو زهرة: ومثال العام الذي خصص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْاُنثَىٰ﴾ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأُمَّتَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿الْبَقَرَةُ: ١١﴾ آيات الموارث فهي ألفاظ عامة خصصت بدليل لفظي مستقل مقارن في الزمن، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «(لا ميراث لقاتل)» وخصص بقوله ﷺ: «(لا يرث أهل ملتين شيئاً)» والأول حديث مشهور يمثل تخصيص الكتاب، والثاني كذلك.. اهـ<sup>(١)</sup>.

رابعاً: تقييد المطلق: وهذا هو المعير عنه عند علماء الأصول.

### • بالمطلق والمقيد:

• المطلق: هو ما دل على الماهية من غير اعتبار قيد فيها نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (الْحَجَّاتُ: ٣) فهذا اللفظ وهو قوله ﴿رَقَبَةٍ﴾ مطلق يدل على المطالبة بتعق رقبة، من غير ملاحظة أن تكون مؤمنة، أو غير مؤمنة.

• المقيد: هو ما دل على الماهية مقيدة بأى قيد من القيود، نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (الْبَقَرَةُ: ٩٢).

ومن ينعم النظر في القرآن الكريم يجد فيه أحكاماً جاءت مطلقة. والسنة المطهرة هي التي قيدتها، ولولا السنة لظلت هذه الأحكام على إطلاقها، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ذِكْلاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الْمَائِدَةُ: ٣٨).

لقد تضمنت هذه الآية الكريمة عقوبة كل من السارق، والسارقة، وبينت أن عقوبة ذلك هي قطع اليد، ومن ينعم النظر في هذه الآية يجد فيها لفظين مطلقين، وقد قيدتهما السنة المطهرة، وإليك بيان ذلك:

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ١٦٣.

قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ (الأنفال: ٣٨) اسم فاعل لمن يأخذ المال خفية، وهو لفظ مطلق يشمل ما إذا كان المسروق قليلاً، أو كثيراً. إلا أن السنة قيدت هذا بما إذا كان المسروق ربع دينار فصاعداً، أو قيمته.

قال الطبري (ت: ٣١٠ هـ): «(والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: الآية معنى بها خاص من السراق وهم سراق ربع دينار فصاعداً، أو قيمته، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «(القطع في ربع دينار فصاعداً)».. اهـ<sup>(١)</sup>» وقال الشوكاني: «(والسرقة لا بد أن تكون ربع دينار فصاعداً، ولا بد أن تكون من حرز كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة، وقد ذهب إلى اعتبار الربع الدينار الجمهور)<sup>(٢)</sup>».

وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ): «(ولنا قول النبي ﷺ: «(لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً)»<sup>(٣)</sup> متفق عليه، وإجماع الصحابة على ما سنذكره، وهذا يخص عموم الآية<sup>(٤)</sup>» وقوله تعالى: ﴿ أَيْدِيَهُمَا ﴾ لفظ مطلق لم يقيد بموضع مخصوص، وبمقتضى هذا الحكم المطلق تقطع يد السارق كلها، ولكن السنة قيدت هذا الحكم حين بين رسول الله ﷺ أن القطع يكون من الرسغ، وهو بعض اليد.

قال الشوكاني: «(قوله تعالى: ﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (الأنفال: ٣٨) القطع معناه: الإبانة والإزالة، وجمع الأيدي لكراهة الجمع بين تثنيتين، وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ، وقال قوم: يقطع من المرفق)).. اهـ<sup>(٥)</sup>».

وقال ابن قدامة: «(لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع)).. اهـ<sup>(٦)</sup>» وقوله تعالى: ﴿ وَلَيَطَوَّأُوا بِالْيَمِينِ أَلْعَتِيقِ ﴾ (الأنفال: ٢٩).

(١) انظر: تفسير الطبري ج ٤ ص ٢٢٩.

(٢) انظر: تفسير الشوكاني ج ٢ ص ٣٩.

(٣) روى هذا الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٤) انظر: المعنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٤٢.

(٥) انظر: تفسير الشوكاني ج ٢ ص ٣٩.

(٦) انظر: المعنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٥٩.

هذا الأمر من الله تَعَالَى يوجب الطواف مطلقاً، سواء كان الطائف على طهارة، أو على غير طهارة، إلا أن السنة المطهرة قيدت هذا الطواف باشتراط الطهارة فيه.

فمن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «افعلى كما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهري»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بحج»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأحكام التي جاءت مطلقاً في القرآن الكريم، وقد قيدتها السنة المطهرة.

مما تقدم تبين لنا مكانة السنة من التشريع الإسلامي، وقد أجمعت الأمة منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام- على الأخذ بسنته، والتمسك بما جاء به عملاً بقوله تَعَالَى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (الْمَائِدَةُ: ٧).

وقوله تَعَالَى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (الْمَائِدَةُ: ٩٢) وغير ذلك من الآيات التي سبق ذكرها.

### ز- كيف اشتمل القرآن على السنة؟

إذا كانت السنة مبينة للقرآن، وإذا كان القرآن قد دل على كل ما في السنة إجمالاً وتفصيلاً بناء على القول الثاني، وهو رأى الشاطبي ومن وافقه، أخذ بقوله تَعَالَى: ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (الْحَجَّةُ: ٨٩) وقوله: ﴿ مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (الْأَنْعَامُ: ٣٨) فعلى أى وجه تم ذلك، مع أننا نرى أحكام كثيرة لم ترد في القرآن الكريم.

أقول: اختلف العلماء في بيان ذلك على خمسة طرق:

(١) رواه الأربعة انظر: التاج ج ٢ ص ١٣١.

(٢) رواه الترمذى والحاكم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٣١١.

### • الطريقة الأولى:

أن القرآن دل على وجوب العمل بالسنة، فكل عمل بما جاءت به السنة عمل بالقرآن، وهذه الطريقة كما ترى طريقة عامة.

وممن أخذ بها عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (ت: ٣٢ هـ):

فقد روى أن امرأة من بنى أسد آتته فقالت: يا أبا عبد الرحمن بلغني عنك أنك لعنت الواشعات، والمستوشمات، والمتنصصات، والمظفجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال: وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت بين لوحى المصحف فما وجدته، فقال: لمن كنت قرأته لوجدته، قال الله عز وجل:-

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (المنزلة: ٧).

ومن ذلك أن عبد الرحمن بن يزيد رأى محرماً عليه ثيابه فيها، فقال: اتنى بآية من كتاب الله تنزع ثيابي، فقرأ عليه: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾<sup>(١)</sup> (المنزلة: ٧).

### • الطريقة الثانية:

وهى الطريقة المشهورة عند العلماء أن الكتاب مجمل، والسنة مفصلة له، كالأحاديث الواردة فى بيان ما أجمل ذكره من الأحكام، فبيانها للصلوات على اختلافها فى مواقيتها، وركوعها، وسجودها، وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة فى مقاديرها، وأوقاتها، ونصب الأموال للزكاة، وبيان أحكام الصيام مما لا نص عليه من القرآن وكذلك أحكام الحج، والذبايح، والأنكحة، وما يتعلق بها، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره، مما وقع بياناً لما أجمل فى القرآن، وهو الذى يظهر دخوله تحت قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (الحج: ٤٤).

وروى عن عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (ت: ٥٢ هـ): أنه قال لرجل: إنك امرؤ أحمق، أجد فى كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدد عليه الصلاة، والزكاة نحو هذا، ثم قال: أجد هذا فى كتاب الله مفسراً؟

(١) نظر: السنة ومكانتها فى التشريع ص ٣٨٦ فلا عن المواقات ج ٤ ص ٢٥.

إن كتاب الله أهبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك<sup>(١)</sup>.  
وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير: «لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له مطرف:  
والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا»<sup>(٢)</sup>.

### • الطريقة الثالثة:

وهي النظر إلى المعاني الكلية التي يقصدها التشريع القرآني في مختلف نصوصه،  
وأن ما في السنة من أحكام لا يعد وهذه المقاصد والمعاني.  
وتفصيل ذلك أن القرآن جاء بتحقيق السعادة للناس في حياتهم الدنيا،  
والأخرى، وجماع السعادة في ثلاثة أشياء:  
١- الضروريات: وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.  
٢- الحاجيات: وهي كل ما يؤدي إلى التوسعة ورفع الضيق والحرج، كإباحة الفطر  
في السفر، أو المرض.  
٣- التحسينيات: وهي ما يتعلق بمكارم الأخلاق، وعمان العادات.

هذه الأمور الثلاثة، ومكملاتها قد جاء بها القرآن الكريم أصولاً يندرج  
تحتها كل ما في القرآن من أحكام، وقد جاءت بها السنة تفرعاً عن الكتاب، وتفصيلاً  
لما ورد فيه منها، فجميع نصوص السنة ترجع بالتحليل إلى هذه الأصول الثلاثة<sup>(٣)</sup>.

### • الطريقة الرابعة:

أن القرآن قد ينص على حكمين متقابلين ويكون هنالك ما فيه شبه بكل واحد  
منهما، فتأتي السنة وتلحقه بأحدهما أو تعطيه حكماً خاصاً يناسب الشبهين.  
وقد ينص القرآن على حكم بشيء لعله فيه فيلحق به الرسول ﷺ ما وجدت فيه  
العلة عن طريق القياس.

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٥.

(٢) انظر: المواظقات للشاطبي ج ٤ ص ٢٦.

(٣) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٢٨٨. نقل عن المواظقات للشاطبي ج ٤ ص ٢٧ فما  
بعدها.

أمثلة للحكمين المتقابلين:

### أولاً:

أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الحيات قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٧٢).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأحزاب: ١٥٧).

هاتان الآيتان يبينتا أن الله تعالى قد أحل لعباده جميع الطيبات وحرم عليهم جميع الحيات لحكم يعلمها تعالى غير أنه توجد هنالك أشياء لا يدرى أمى من الطيبات أم من الحيات مثال ذلك:

- ١- كل ذى ناب من السباع.
- ٢- كل ذى غلب من الطير.
- ٣- الحمار الأهلي.
- ٤- البغال.
- ٥- الخيل.
- ٦- الثنقذ.

فجاءت السنة المطهرة وبينت الحرام منها، والحلال. وإليك الأحاديث التى تثبت حكم هذه الأنواع:

١- عن المقدم بن معديكرب أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا أنى أوتيت الكتاب، ومثله معه<sup>(١)</sup> ألا يوشك رجل شعبان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذى ناب من السبع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل يقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه، فله أن يعقبهم بمثل قراه<sup>(٢)</sup>)).

فهذا الحديث نص على تحريم الحمار الأهلي، وكل ذى ناب من السباع.

٢- وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه - (ت: ٧٨ هـ) قال: ((هناك النبى ﷺ يوم خير عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل<sup>(٣)</sup>)).

(١) والمراد به السنة فهى كالقرآن فى وجوب الأخذ بها.

(٢) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: الناج ج ٣ ص ٩٥.

(٣) رواه أبو داود، ومسلم، انظر: الناج ج ٣ ص ٩٥.

فهذا الحديث نص على تحريم البغال، والحمر وعلى حل الخيل.

٣- وذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- القنفذ.

قال: «خبثية من الخبائث»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث بين أن القنفذ من الخبائث فلا يحل أكله.

٤- وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- (ت: ٦٨ هـ): «(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث بين حرمة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

ثانياً: حرم الله الميتة، وأباح المذكاة:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحَمُّ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ

بِهِ وَالْمُنْخَبِقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُرْتَدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴿

(الأنعام: ٣).

غير أنه دار الجنين الخارج من بطن المذكاة ميتاً بين الطرفين فاحتملها.

فجاءت السنة المطهرة وبينت أن الجنين الخارج من بطن المذكاة حلال لأن ذكاته

بذكاة أمه.

فمن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قلنا: يا رسول الله تنحر الناقة، وتذبح

البقرة والشاة، فنجذ في بطنها الجنين أتلقيه أم ناكله؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن

ذكاته ذكاة أمه»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث يبين أن الجنين الذي يخرج ميتاً من بطن المذكاة حلال ويباح

أكله.

ثالثاً: أحل الله أكل صيد البحر فيما أحل من الطيبات:

قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ ﴿

(الأنعام: ٩٦).

(١) رواه أبو داود، وأحمد، انظر: التاج ج ٣ ص ٩٥.

(٢) رواه أبو داود، ومسلم، انظر: التاج ج ٣ ص ٩٦.

(٣) رواه أبو داود، وأحمد، والترمذي، انظر: التاج ج ٣ ص ١٠٥.



كما حرم الميتة فيما حرم من الحيوان.

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾ (النساء: ٣) فجاءت ميتة البحر مترددة بين الحكمين، ولا يدري أهي حلاله أو حرام.

فجاءت السنة المطهرة وبيئت أن ميتة البحر حلال وبياح أكلها.

فمن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (ت: ٥٧ هـ) قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))<sup>(١)</sup>. فهذا الحديث بين أن ميتة البحر حلال وبياح أكلها.

ومثال الحكم الشرعي الذي أعطى حكماً خاصاً بين شبهين ما يلي:

جعل الله تعالى في القصاص: النفس بالنفس، والأطراف بعضها من بعض.

قال تعالى: ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ أَلْنَفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعُزَّةُ بِالْعُزَّةِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالْيَسِّنُ بِالْيَسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (النساء: ٤٥).

وقد أشكل بين هذين الشبهين «الجنين» إذا أسقطته أمه بضربة من غيرها: فإنه يشبه الإنسان التام خلقة، ويشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف.

فجاءت السنة المطهرة وبيئت أن حكم الجنين إذا أسقطته أمه بضربة من غيرها أن دية الغرة -والغرة عبد أو أمة- وإن له حكم نفسه لعدم تمحض أحد الطرفين له.

فمن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «(أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد، أو أمة)<sup>(٢)</sup>».

ومثال الحكم الشرعي الذي ألحقته السنة بالكتاب عن طريق القياس ما يلي:

حرم الله تعالى نكاح الأمهات، والأخوات من الرضاة.

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (النساء: ٢٣).

(١) رواه أصحاب السنن، انظر: التاج ج ٣ ص ٨٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر: جامع الأصول ج ٤ ص ٤٢٩.

وقد ألحقت السنة المطهرة بالأمهات، والأخوات من الرضاعة تحريم نكاح سائر القربابات من الرضاعة اللاتي يحرمن من النساء كالعمة، والحالة، و بنت الأخ، و بنت الأخت... إلخ.

فمن على بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب))<sup>(١)</sup>.

#### • الطريقة الخاصة:

إرجاع كل ما في السنة من الأحكام التفصيلية، إلى الأحكام التفصيلية التي جاء بها القرآن الكريم: مثال ذلك الحديث التالي:

عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها: سبيعة كانت تحت زوجها، فتوفى عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل ابن بعكك فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: ((انكحي))<sup>(٢)</sup>.

#### • وفي رواية:

سئل ابن عباس، وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان، أحدهما شاب، والآخر كهل، فخطبت إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تحل بعد، وكان أهلها غيباء، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروها بها، فجاء رسول الله ﷺ فقال: ((قد حلت فانكحي من شئت))<sup>(٣)</sup>.

هذان الحديثان بيئا أن قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (النساء: ٢٣٤). مخصوص في غير الحامل. وأن قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤).

(١) أخرجه الترمذی، انظر: جامع الأصول ج ١١ ص ٤٧٢.

(٢) أخرجه البخاری، انظر: جامع الأصول ج ٨ ص ١٠٥.

(٣) رواه مسلم، انظر: جامع البيان ج ٨ ص ١٠٥.

عام في المطلقات وغيرهن. هذه أهم المسائل التي سلكتها العلماء للبرهان على احتضان القرآن للسنة، وانصواتها تحت روايته.

فإن قيل: هل هناك أحكام استقلت السنة بتشريعها؟

أقول: هذه قضية من القضايا الهامة التي أثارها علماء الإسلام قديماً، ونحن إذا ما أنعمنا النظر في سنة النبي ﷺ نجدها على ثلاثة أقسام:

■ **القسم الأول:** ما كان مؤيداً للأحكام التي جاء بها القرآن الكريم، وموافقاً للدلالة التي تثبت وجوب هذه الأحكام من حيث الإجمال. مثال ذلك: الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث يدل على وجوب الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، من غير تعرض لشرائطها، وأركانها، وهو موافق في إجماله لقوله تعالى: ﴿ وَالصَّلَاةَ وَآتَاوُا الزَّكَاةَ ﴾ (التكوة: ٨٣).

ولقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (التكوة: ١٨٣).

ولقوله تعالى: ﴿ وَبَلَّغْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (التكوة: ٩٧).

فهذه الآيات تفيد أيضاً وجوب كل من:

الصلاة، والزكاة، والحج، والصيام، إجمالاً من غير تفصيل.

■ **القسم الثاني:** ما كان مبيئاً للأحكام التي أجملها القرآن الكريم مثل:

١- تفصيل المجرم. ٢- توضيح المبهم.

٣- تخصيص العام. ٤- تقييد المطلق.

وهذا القسم قد سبق الحديث عنه بالتفصيل أثناء الكلام عن الأحكام التي أجملها القرآن الكريم، وبينتها السنة المطهرة. وهذا القسم هو أغلب ما في السنة.

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٤٩٢.

■ القسم الثالث: ما دل على أحكام صكت القرآن الكريم عن بيانها إجمالاً، وتفصيلاً. مثال ذلك:

١- الحديث الذى بين ميراث الجدة:

قال قبيصة بن ذؤيب (ت: ٨٦ هـ)<sup>(١)</sup>: «جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق -رضى الله عنه- تسأله عن ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك فى كتاب الله شيء، وما علمت من سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعى حتى أسأل الناس، فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبه (ت: ٥١ هـ)<sup>(٢)</sup>: حضرت رسول الله ﷺ، أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصارى (ت: ٤٣ هـ): فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأفخذ لها أبو بكر»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث أثبت حكماً شرعياً لم يرد له ذكر فى القرآن الكريم.

٢- الحديث الذى يحرم الجمع بين المرأة وبين عمتها، وبينها وبين خالتها:

فعن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: قال رسو (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)<sup>(٤)</sup>.

● وفى رواية: (لا تتكح المرأة على عمتها، ولا امه على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الحالة على بنت أختها، لا تتكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى)<sup>(٥)</sup>.

فهذا الحديث أثبت حكماً شرعياً لم ير له ذكر فى القرآن الكريم.

٣- الحديث الذى أثبت رجم الزانى الحر المحصن، أو الحرة المحصنة حتى يموتا:

قال ابن قدامة: قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ وفعله فى أخبار تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ... وقد روى عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه-

(١) هو تابعى مشهور، ويقال له: أبو سعيد أو أبو إسحاق قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب الخزازى، وُلِدَ عام الفصح، سمع زيد بن ثابت، وأبا الدرداء، وأبا هريرة، وروى عن أبى بكر الصديق، وعبد الرحمن بن عوف وآخرين وروى عنه ((رجاء بن حيوة، والزمري، ومكحول)) وآخرون وأجمعوا على توثيقه، وجمالاته ت: ٨٦ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٥٦.

(٢) هو: أبو عبد الله المغيرة بن شعبه بن أبى عامر، من هوازن أسلم عام الحندق، ت: ٥١ هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ١٠٨.

(٣) انظر: دراسات فى الحديث النبوى ص ١٥.

(٤) متفق عليه، انظر: المنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٧٣.

(٥) رواه أبو داود، انظر: المنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٧٣.

أنه قال: إن الله تَعَالَى بعث «محمدًا» ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها، وعقلتها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تَعَالَى، فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الاعتراف<sup>(١)</sup>.

وروى أن رسل الجوارح جاءوا عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا: «ليس في كتاب الله إلا الجلد، وقالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والصلاة أوكد، فقال لهم عمر: وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله؟ قالوا نعم، قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات، وعدد أركانها، وركعاتها، ومواقيتها، أين تجدونه في كتاب الله؟ وأخبروني عما تحب الزكاة فيه، ومقاديرها، ونصيبها؟ فقالوا: انظرنا فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئاً مما سألهم عنه في القرآن، فقالوا: لم نجد في القرآن، قال: فكيف ذهبت إليه؟ قالوا: لأن النبي ﷺ فعله وفعله المسلمون بعده، فقال لهم: فكذلك الرجم، وقضاء الصوم، فإن النبي ﷺ رجم<sup>(٢)</sup> ورجم خلفاؤه بعده، والمسلمون، وأمر النبي ﷺ بقضاء الصوم دون الصلاة، وفعل ذلك نساؤه، ونساء أصحابه... اهـ<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل من المسلمين وهو في المسجد فتداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اذمبوا به فارجموه»<sup>(٤)</sup>. وغير ذلك من الأحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها... إلخ.

ولا خلاف بين علماء المسلمين في التسمين الأولين، أى: في ورودهما، وثبوت أحكامهما، وكونهما الغالب على أحاديث الأحكام.

(١) متفق عليه انظر: المعنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٥٧.

(٢) ثبت أن النبي ﷺ رجم اليهوديين اللذين زنيا، وماعزرا، والغامدية، حتى ماتوا.

(٣) انظر: المعنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٥٨.

(٤) انظر: سبل السلام للمصنعاني ج ٢ ص ٦.

وإنما اختلفوا في القسم الثالث، أي: الذي أثبت أحكاماً لم ينص عليها القرآن الكريم. وذلك على قولين:

\* **القول الأول:** وهو القول المراجع ذهب إليه جمهور علماء المسلمين فقالوا: إن السنة المطهرة قد استقلت بالنص على بعض الأحكام الشرعية علماً بأنه لم يرَد لهذه الأحكام دليل قطعي في القرآن الكريم، وإليك بعض النصوص المؤيدة لذلك: قال الشوكاني: «اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال، وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ألا وأنى أوتيت القرآن ومثله معه» أي: أوتيت القرآن، وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن...» اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ): «أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي بنيسابور قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان جبرائيل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن، يعلمه إياها كما يعلمه القرآن...» اهـ<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: «أخبرنا عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق قال: حدثنا أبو بكر النجاد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان قال: حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي قال: حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا الهيثم بن عمران قال: سمعت إسماعيل بن عبيد الله يقول: «ينبغي لنا أن نحفظ حديث رسول الله ﷺ كما نحفظ القرآن لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾...» اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً الخطيب البغدادي: «أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي النيسابوري بالبصرة قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد... عن المقدم بن معديكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا أنى أوتيت الكتاب ومثله معه -ألا أنى قد أوتيت القرآن ومثله معه- ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن،

(١) انظر: الأحاديث القدسية ص ٤٣ نقلاً عن إرشاد القبول ص ٢٣.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية للبغدادي ص ١٢.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية للبغدادي ص ١٢.

فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذى ناب من السباع، ولا لقطه من مال معاهد، إلا أن يستغنى عنها صاحبها»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشر أن العدل قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قال: حدثنا يحيى بن جعفر.. قال: أخبرني الحسن بن جابر أنه سمع المقدم بن معديكرب الكندي يقول: سمعت رسول الله ﷺ حرم أشياء فذكر الحمر الأنسية، ثم قال: يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث بالحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا حلالاً أحلناه، وما وجدنا حراماً حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.. اهـ.

«أخبرنا أبو علي الحسن بن أبي بكر بن شاذان قال: أخبرنا مكرم بن أحمد.. قال حدثنا أرتاة بن المنذر، قال: سمعت حكم بن عمير يحدث عن العرياض بن سارية أن النبي ﷺ نزل خير ومعه من معه من أصحابه، ومكر صاحب خير مكرًا مارداً، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد ألكم أن تذبجوا حمرنا، وتأكلوا بقرنا، وتضربوا نساءنا، وتدخلوا بيوتنا؟ فغضب النبي ﷺ فقال: «يا ابن عوف قم فاركب فرسك فناد في الناس ألا إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن، وأن اجتمعوا إلى الصلاة، فاجتمعوا فصلي بهم النبي ﷺ، ثم قال: «بحسب امرؤ قد شبع ويطن، وهو متكئ على أريكته لا يظن أن لله حراماً إلا ما في القرآن، وإني والله قد حرمت ونهيت، ووعظت بأشياء، إنها لمثل القرآن.. لا أحل من السباع كل ذى ناب، ولا الحمر الأهلية، ولا أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا أكل أموالهم إلا ما طابوا به نفساً، ولا ضرب نساءهم إذا أعطوا الذي عليهم»<sup>(٣)</sup>.

«أخبرني أبو القاسم الأزهرى قال: حدثنا محمد بن الظفر الحافظ.. قال حدثنا محمد بن المنكدر، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «(ألا عسى رجل أن يبلغه عنى حديث وهو متكئ على أريكته فيقول: لا أدري ما هذا،

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ٨.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ٨.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ٩.

عليكم بالقرآن فمن بلغه عنى حديث فكذب به، أو كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار... اهـ<sup>(١)</sup>. ومن حجج القائلين باستقلال القسم الثالث زيادة على ما تقدم ما يلي:

**أولاً:** أنه لا مانع عقلاً من وقوع استقلال السنة بالتشريع ما دام رسول الله ﷺ معصوماً عن الخطأ، ولله أن يأمر رسوله بتبليغ أحكامه للناس من أى طريق، سواء كان بالكتاب، أو بالسنة، وما دام جائزاً عقلاً، وقد وقع فعلاً باتفاق الجميع فلماذا لا نقول به؟

**ثانياً:** إن النصوص الواردة فى القرآن الدالة على وجوب اتباع الرسول ﷺ وطاعته فيما يأمر وينهى عامة لا تفرق بين السنة الميمنة، أو المؤكدة، أو المستقلة.

بل إن فى بعضها ما يفيد هذا الاستقلال مثل قوله الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْبِىَ الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (النِّسَاءُ: ٥٩).

والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته. وهكذا كل أدلة القرآن تدل على أن ما جاء به الرسول ﷺ، وكل ما أمر به، ونهى عنه، فهو لاحق فى الحكم بما جاء فى القرآن.

**ثالثاً:** جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن الشريعة تتكون من الأصلين معاً: الكتاب، والسنة، وأن فى السنة ما ليس فى الكتاب، وأنه يجب الأخذ بما فى السنة من الأحكام كما يؤخذ بما فى الكتاب، وقد سبق أن ذكرنا أمثلة لذلك<sup>(٢)</sup>.

\* **القول الثالث:** ذهب فريق من العلماء إلى أن السنة لا تستقل بالتشريع.

وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

قالوا: إن السنة راجعة فى معناها إلى الكتاب فهى تفصيل جملته، وبيان مشكله، ويسمى مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذى دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (الحجَّة: ٤٤).

(١) انظر: الكفاية فى علم الرواية ص ١١.

(٢) انظر: السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٣٨ فما بعدها تفصيلاً عن المواقف للشاطىء جـ ص ١٣ فما بعدها.



فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية، أو تفصيلية.

وأيضاً فكل ما دل على أن القرآن هو كلى الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القصص: ٤).

وقد فسرت عائشة -رضي الله عنها- ذلك بأن خلقه القرآن، واقتصرت في خلقه على ذلك فدل على أن قوله، وفعله، وإقراره راجع إلى القرآن، لأن الخلق محصور في هذه الأشياء، ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب، ومثله قوله تعالى: ﴿ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ٣٨).

وقوله: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (البقرة: ٣) وهو يريد إنزال القرآن، فالسنة إذن في حصول الأمر بيان لما فيه، وذلك معنى كونها راجعة إليه، وأيضاً فالاستقرار التام دل على ذلك .. أمه<sup>(١)</sup>.

### ح- مراتب الاحتجاج بالسنة:

بما أن السنة كانت متفاوتة في طريق وصولها إلينا، اختلفت تبعاً لذلك في درجة الاحتجاج بها: فقويت درجة الاحتجاج تبعاً لقوة درجة الثبوت.

وبناء عليه فالسنة المحتج بها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- السنة المتواترة.

٢- السنة المشهورة.

٣- السنة الأحادية.

وإليك تفصيل الكلام على كل قسم:

### أولاً: السنة المتواترة.

تعريف المتواتر: المتواتر لغة: عبارة عن تتابع أشياء واحداً بعد واحدٍ بينهما مهلة ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَتْرًا ﴾ (الأنعام: ٤٤) أي متتابعين.

(١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٣٨٣-٣٨٤ نقلًا عن المواقات للشاطي ج ٤ ص ١٣-١٢.

\* وفي الاصطلاح:

ما رواه جماعة بلغوا في الكثرة مبلغاً يحصل العلم بقولهم، وذلك في العصور الثلاثة التالية لعصر الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام النووي: «المتواتر ما نقله عدد لا يمكن موأطاتهم على الكذب مثلهم ويستوى طرفاه والوسط، ويخبرون عن حسي لا مظنون، ويحصل العلم بقولهم»<sup>(٢)</sup>.

■ أقسام المتواتر: ينقسم المتواتر إلى قسمين:

١- تواتر لفظي. ٢- تواتر معنوي.

\* التواتر اللفظي: ما رواه بلفظه جمع عن جمع لا يتوهم توأطوهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه، كحديث: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٣)</sup>.

\* التواتر المعنوي: ما اتفق نقلته على معناه من غير مطابقة في اللفظ، مثل: أحاديث الشفاعة<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك.

● شروط المتواتر:

للمتواتر شروط بالنسبة للمخبرين، وشروط بالنسبة للسامعين:

فالشروط المجمع عليها بالنسبة للمخبرين هي:

أ - أن يكونوا عالمين بالخير لا ظانين له.

ب- أن يستند علمهم إلى الحس مشاهدة، أو سماعاً.

ج- أن يبلغوا في الكثرة إلى حد يمتنع معه توأطوهم على الكذب عادة.

وقد اختلف العلماء في العدد الذي يحصل به ذلك على عدة أقوال:

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد من ٢٢٦.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي ج ١ ص ١٣٦.

(٣) متفق عليه، قال ابن الجوزي: رواه عن النبي ﷺ ثمانية وتسعون صحابياً منهم العشرة، انظر هامش أصول مذهب الإمام أحمد من ٢٢٦.

(٤) من أحاديث الشفاعة: «أنا أول شفيع يوم القيامة».

- ١- فقيل: خمسة، لأن مادون ذلك بينة شرعية يجوز للقاضي عرضها على المزكين فيحصل غلبة الظن، ولو كان العلم حاصلًا بأربعة لما كان كذلك.
- ٢- وقيل: اثنا عشر، بعدد النقباء من بني إسرائيل، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَوَعَّظْنَا قَوْمَهُمْ أَنْتُمْ عَشْرَةَ نَجِيًّا ﴾ (الأنبياء: ١٢).
- ٣- وقيل: عشرون تمسكًا بآية المصابرة، قال تعالى: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ (الأنفال: ٦٥).
- ٤- وقيل: سبعون على عدد قوم موسى الذين اختارهم، قال تعالى: ﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا أَلِيمِينَ ﴾ (الأعراف: ١٥٥).
- ٥- وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر، على عدد أهل بدر.

## \* تعقيب:

الواقع أن هذه الأقوال الواردة في العدد الذي يشترط به التواتر، لا دليل عليها، وإنما هي محض اجتهاد من العلماء، ولذا فقد تقدما بعض العلماء: قال الآمدي: «فهى مع اختلافها، وتعارضها، وعدم مناسبتها، وملاءمتها للمطلوب مضطربة»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني بعد أن سرد هذه الأقوال: «وبالله العجب من جرى أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل، ولا نقل، ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع، وإنما ذكرناها ليعتبر بها المتعني»<sup>(٢)</sup>.

والشروط المجمع عليها بالنسبة للسامعين هي:

- أ - أن يكون عاقلًا، لأن من لا يعقل غير متأهل لقبول ما يخبر به.
- ب - ألا يكون عالمًا بمدلول الخبر قيل ذلك، وإلا كان فيه تحصيل حاصل.
- ج - أن يكون خاليًا من اعتقاد ما يخالف الخبر، لأن اعتقاده ما يخالفه ينفي تصديقه الجازم به، ولا يجتمع اعتقادان متنافيان عند الإنسان<sup>(٣)</sup>.
- د - الشرط الأخير: استواء طرفي الخبر، ووسطه فيما تقدم من الشروط، لأن خير أهل كل عصر مستقل بنفسه، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٦.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص ٤٨.

(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٨.

(٤) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٦ فما بعدها.

• حجية السنة المتواترة:

أجمع أهل الملة الإسلامية على أن المتواتر يفيد العلم، كما لم تختلف كلمتهم في أن السنة المتواترة حجة قطعية، لأن القطع بصورها عن الرسول ﷺ متحقق وثابت<sup>(١)</sup>.

والسنة المتواترة من حيث الدلالة على الأحكام تارة تكون قطعية الدلالة إذا كانت ألفاظها غير محتملة لمعان أخرى.

وتارة تكون ظنية الدلالة إذا كانت ألفاظها تحمل معاني متعددة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: السنة المشهورة:

هي التي لم يتحقق فيها التواتر في عصر الصحابة، بل تحقق في عصر التابعين، وتابى التابعين<sup>(٣)</sup>.

• حجية السنة المشهورة:

أ - الحنفية يرون أنها حجة، لكونها تفيد ظناً قريباً من اليقين، فهي عندهم تقرب من المتواترة.

كما أنها تفيد العلم، وإن كان العلم الذي تفيدُه دون العلم الحاصل من المتواترة، لأنها قطعية الثبوت عن الصحابي، وتلقنتها الأمة بالقبول، وتواترت في عهد التابعين، وتابى التابعين، ولم تتواتر في عهد الصحابة، لكن لما كان الراجح في أصحاب الرسول ﷺ التنزه عن وصمة الكذب، لشهادة الله تعالى بصدقهم وعدالتهم في كثير من الآيات القرآنية، يجب العمل بها، ويخصص بها عام القرآن عندهم.

كما في قوله ﷺ: ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)) فإنه خصص العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (النكاح: ٢٤).

(١) انظر: أصول مذهب أحمد ص ٢٢٦، وأصول الفقه للدكتور بدران ص ٨٤.

(٢) انظر: أصول الفقه للدكتور بدران ص ٨٥.

(٣) انظر: أصول الفقه للدكتور بدران ص ٨٥.

ويرى («الجصاص») وهو من فقهاء الحنفية، أن السنة المشهورة تفيد العلم، واليقين.

ب- أما غير الحنفية فقد جعلوا السنة المشهورة من أخبار الأحاد، فلا تفيد إلا الظن عندهم، وهم يرون جواز الاحتجاج بها<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: السنة الأحادية:

هي المسماة بخبر الواحد. وهو: الخبر الذي لم توجد فيه شروط المتواتر، أي: هو الخبر الذي لم تبلغ ثقته في الكثرة مبلغ التواتر، سواء كان المخبر واحداً، أو اثنين، أو ثلاثة، إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل في حيز المتواتر<sup>(٢)</sup>. وقال الأمدى: «(الأحاد ما عدا المتواتر)»<sup>(٣)</sup>.

ما يفيد خبر الأحاد: اختلف العلماء فيما يفيد خبر الأحاد:

- ١- فمنهم من قال: إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة.
  - ٢- ومنهم من قال: إنه يفيد العلم إذا قرنت به قرينة.
  - ٣- ومنهم من قال: إنه يفيد العلم بمعنى الظن، لا بمعنى اليقين.
- فإن قيل: نريد أن تبين القرينة التي بمقتضاها يفيد خبر الأحاد العلم؟  
أقول: القرينة التي يتقوى بها خبر الأحاد أحد الأمور الآتية:

- ١- القرينة المفيدة للعلم.
  - ٢- وقوع الإجماع على العمل بمقتضاه.
  - ٣- تلقى الأمة له بالقبول.
  - ٤- كونه مشهوراً، أو مستفيضاً.
- هذه الأمور إذا وجد بعضها، أو كلها في خبر الأحاد قوته، وقد تخرجه عن درجته كما هو في المشهور عند الحنفية.

قال الإمام ابن تيمية: «والذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً يوجب العلم، إلا فرقة قليلة اتبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك» .. اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أصول الفقه للدكتور بدران ص ٨٥-٨٦.

(٢) انظر: الحديث النبوي ص ٢٣٩.

(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٤٤.

(٤) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٤٨.

وقال الشوكاني: ((واعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفادة خير الآحاد الظن، أو العلم، مقيد بما إذا كان خير واحد لم ينضم إليه ما يقويه؛ وأما إذا انضم إليه ما يقويه، أو كان مشهوراً، أو مستفيضاً فلا يجرى فيه الخلاف المذكور)).. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال الفتوحى: قال ابن عقيل، وابن الجوزى، والقاضى أبو بكر الباقلانى، وأبو حامد الغزالي، والفخر الرازى، والامدى، وغيرهم:

((يفيد العلم ما نقله آحاد الأمة المتفق عليهم إذا تلقى بالقبول))<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما تقدم فقد انحصر الخلاف فيما يفيدده خير الواحد في قولين:

١- إفادته العلم.

٢- إفادته الظن.

والذى أراه، وأرجحه، هو أن خير الواحد يفيد العلم إذا ثبت بطريق صحيح، ودل الدليل على صدق قائله، أى: عند انضمام القرائن.

الأدلة على أن خير الآحاد يفيد العلم:

١- أن الأمة أجمعت على العمل بخير الواحد، واتباعه، ولولا أنه مفيد للعلم، غير مقتصر على الظن لما وجب العمل به، بل لم يجز، لأن الله سبحانه وتعالى- نهى عن اتباع الظن، فقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الأنفال: ٣٦).

كما ذم متبعي الظن، فقال سبحانه: ﴿إِنْ يَكْفُرُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ (البقرة: ٢٨).

٢- أن خير الواحد لو لم يكن مفيداً للعلم لما أوجب، وإن كثر العدد إلى حد التواتر، لأن ما جاز على الأول جاز على الثاني.

٣- لو لم يكن موجباً للعلم لما أبيض قتل المقر بالقتل على نفسه، ولا بشهادة اثنين عليه.

٤- ما ورد عن ((الإمام على بن أبى طالب)) رضى الله عنه- أنه قال: ((ما حدثنى أحد بحديث إلا استحلقتة سوى أبى بكر)).. اهـ.

يفهم من هذا أن الإمام على قطع بصدق ((أبى بكر)) وهو واحد<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: إرشاد الفحول ص ٤٩.

(٢) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٤٨.

(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٥٧.

## \* حجية السنة الاحادية:

يقول جمهور علماء المسلمين بوجوب العمل بخير الواحد، سواء منهم من قال: إنه يفيد العلم، أو من قال: إنه يفيد الظن<sup>(١)</sup>.

وإليك بعض النصوص الواردة في ذلك:

١- قال الإمام أحمد بن حنبل: ((إن خير الواحد يجب قبوله والعمل به، لا بالدليل السمعي فقط، بل يجب قبوله بأدلة العقل كذلك، وأن الدليل العقلي دل على وجوب العمل، لا احتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة الخير عن الواحد))<sup>(٢)</sup>.

٢- وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: ((يجب العمل بخير الواحد إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول غيره))<sup>(٣)</sup>.

٣- وقال أبو الخطاب: ((يجب العمل بخير الواحد شرعاً، وعقلاً، نص عليه في رواية جماعة منهم أبو الحارث: إذا جاء خير الواحد، وكان إسناده صحيحاً يجب العمل به))<sup>(٤)</sup>.

٤- وقال الفتوحى: ((واستدل الجمهور على قبوله، بأنه قد كثر جداً قبوله، والعمل به في الصحابة والتابعين عملاً شائعاً من غير نكير يحصل به إجماعهم عليه عادة قطعاً))<sup>(٥)</sup>.

مما تقدم تبين أن جمهور علماء الأمة على وجوب العمل بخير الاحاد متى صح سنده.

الأدلة على وجوب العمل بخير الواحد.

لقد ثبت وجوب العمل بخير الواحد بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

١- فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَثْبِتْهُ أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بَظَاهِرًا فَتَضْحِكُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ سَادِرِينَ﴾ (المحذرات: ٦).

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٦٠.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص ٤٩.

(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٦٠.

(٤) انظر: المصدر المتقدم ص ٢٦٢.

(٥) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٦٢.

ووجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى علق وجوب التثبيت على خير الفاسق، فدل ذلك على أن غير الفاسق يقبل قوله، ولا يرد.

ولذلك فإن النبي ﷺ لما أخبره الوليد بن عقبة بارتداد من أرسله إليهم عزم النبي ﷺ على قتالهم بناء على خبره، وهو واحد<sup>(١)</sup>.

٢- ومن السنة أحاديث كثيرة، منها: قصة تحول أهل قباء بخير الواحد، ولما بلغ النبي ﷺ فعلهم أقرهم عليه، ولم ينكره عليهم.

٣- ومن الإجماع: أن الصحابة -رضوان الله عليهم-، والتابعين أجمعوا على الاستدلال بخير الواحد، والعمل به، وشاع ذلك بينهم ولم ينكره منكر، وذلك يوجب العلم باتفاقهم كالقول الصريح.


قال الشوكاني: ((وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخير الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم، وعمل التابعين فتابعهم بأخبار الأحاد، وجد ذلك في غاية الكثرة، بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خير واحد، من ريبة في الصحة، أو تهمة للراوي، أو وجود معارض راجح، أو نحو ذلك))<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم

(١) انظر: الأحكام للامدني ج ٢ ص ٥٦.


(٢) انظر: إرشاد الفحول ص ٤٩.





الباب الثاني

المحرمات



## الحديث عن المحرمات بالتفصيل

### مرتبة ترتيباً أجدياً


سيكون حديثي بإذن الله تَعَالَى - عن «المحرمات» مدعماً بالأدلة من الكتاب، والسنة.

وسأقوم بترتيب «المحرمات» ترتيباً أجدياً كي يسهل الرجوع إليها عند اللزوم.

وليس معنى أنني تحدثت عن «المحرمات» أنني استقصيت الحديث عن كل «المحرمات» التي حرمها ديننا الإسلامى الخفيف كلاً.

بل إننى تركت الباب مفتوحاً أمام غيرى كي يدلى كل من يريد بدلوه.

وقبل الشروع فى المقصود أستعين بالله تَعَالَى فهو حسبى ونعم الوكيل، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.



## \* احتقار المسلمين:

لقد خلق الله تعالى جميع بنى الإنسان من أصل واحد، وهو آدم أبو البشر عليه السلام.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ آتْفُقُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَّفُقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النسأة: ١).

مادم الأمر كذلك، إذا فلا ينبغي أن يعظلم شخص على شخص، أو يتكره جنس على جنس، ولذا قد جاء النهى عن احتقار المسلمين فى القرآن الكريم، وسنة النبى -عليه الصلاة والسلام-:

فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ قَوْمٍ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّغَابِ بِغِسِّ آلَاتِمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المؤملات: ١١).

المعنى: أن المجتمع الفاضل الذى يسير على منهج الإسلام يعتره مجتمعاً له أدب رفيع، ولكل فرد فيه كرامته التى لا تمس، ولمز أى فرد هو لمز لذات النفس، لأن الجماعة كلها، كرامتها واحدة، والقرآن فى هذه الآية الكريمة يهتف للمؤمنين بذلك النداء الحبيب ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ... إلخ.

وينهاهم أن يسخر قوم من قوم، أى رجال برجال، فلعلهم خير منهم عند الله.

أو نساء من نساء، فلعلهن خير منهن فى ميزان الله تعالى.

وفى التعبير بقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ ... إلخ.

إبءاء خفى بأن القيم الظاهرة التى يراها بعض الرجال فى أنفسهم ويراها بعض النساء فى أنفسهن ليست هى القيم الحقيقية التى يوزن بها الناس.

فهناك قيم أخرى قد تكون خافية عليهم، يعلمها الله، ويوزن بها العباد.

قد يسخر الرجل الفنى من الرجل الفقير، والرجل القوى من الرجل الضعيف... إلخ.

ولكن هذا ليس هو المقياس والميزان، فميزان الله بغير هذه الموازين.

والقرآن الكريم لا يكتفى بهذا الإجماع، بل يستجيش عاطفية الأخوة الإيمانية، ويذكر المؤمنين بأنهم نفس واحدة، من يسخر من واحد من المؤمنين، فكأنما سخر من المؤمنين جميعاً.

ومن السخرية: التنابز بالألقاب التي يكرها أصحابها. ويشعرون بالسخرية والعيب، ولذا نجد النبي ﷺ يغير أسماء بعض أصحابه لأنه أحس فيها قلبه الكريم- بما يزرى بأصحابها، أو يصفهم بوصف ذميم.

والآية الكريمة بعد الإجماع بالقيم الحقيقية بميزان الله تعالى، وبعد استجاشة شعور الأخوة، بل شعور الاندماج في نفس واحدة تستثير معنى الإيمان، وتحذر المؤمنين من فقدان هذا الوصف الكريم، وبذلك تضع قواعد الأدب النفسى لذلك المجتمع الفاضل الكريم<sup>(١)</sup>.

ومن الأحاديث الواردة في الترهيب من احتقار المسلمين ما يلي:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله))<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن الحسن بن علي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ت: ٥٠ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم في الآخرة باب من الجنة فيقال: هلم، فيجىء بكره وغمه، فإذا جاء أغلق دونه، ثم يفتح باب آخر، فيقال له: هلم، هلم فيجىء بكره وغمه، فإذا جاء أغلق دونه، فما يزال كذلك حتى إن أحدهم ليفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له: هلم فما يأتيه من اليأس))<sup>(٣)</sup>.

٣- وعن جابر بن عبد الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ت: ٧٨ هـ) قال: خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال: ((يا أيها الناس إن ريكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟))

(١) انظر: في ظلال القرآن ج ٦ ص ٢٣٤٤.

(٢) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٨٥٦.

(٣) رواه البيهقي، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٨٥٧.

قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((فليبلغ الشاهد الغائب))<sup>(١)</sup>.

٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان يوم القيامة أمر الله منادياً ينادي: ألا إنى جعلت نسباً، وجعلتم نسباً، فجعلت أكرمكم أتهاكم، فأبيتم إلا أن تقولوا: فلان خير من فلان ابن فلان، فاليوم أرفع نسي وأضع أنسابكم أين المتقون))<sup>(٢)</sup>.

٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عن النبي ﷺ قال: ((إن الله عز وجل- أذهب عنكم عيبه الجاهلية<sup>(٣)</sup>). الناس بنو آدم، وآدم من تراب، مؤمن تقي، وفاجر شقي، ليبتلين أرقام يفتخرون برجال، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجملان التي تدفع التبن بأنفها))<sup>(٤)</sup>.

### • أذى الجار:

أذى الجار يتحقق بأي نوع من أنواع الإساءة إليه، سواء كانت الإساءة حسية، أو معنوية، وسواء كانت باللسان، أو بسوء المعاملة، أو بعدم الصلة، أو بإفشاء سره وكشف عورته للناس... إلخ.

ولشدة أذى الجار فقد جاء التحذير، والترهيب من ذلك في العديد من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام:-

فتارة يخبر الرسول ﷺ بأن أذى الجار منافي للإيمان، يوضح ذلك الحديث التالي:  
فمن أبي شريح الكمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((والله لا يؤمن والله لا يؤمن)) قيل يا رسول الله، لقد خاب وخسر من هذا؟ قال: ((من لا يأمن جاره بواقته)). قالوا: وما بواقته؟ قال: ((شره))<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أن رسول الله ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت))<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البيهقي، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٨٥٩.

(٢) رواه البيهقي، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٨٥٩.

(٣) أي كبرها وفخرها بالأباء.

(٤) رواه أبو داود، والترمذي، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٨٦٠.

(٥) رواه البخاري، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٧٧.

(٦) رواه البخاري، ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٧٦.



وتارة يغلظ النبي عليه الصلاة والسلام- من شأن السيئة التي يفعلها الجار من جاره حتى يجعلها تساوي عشر سيئات، يشير إلى ذلك الحديث التالي:

فمن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: ((ما تقولون في الزنا؟)) قالوا: حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام يوم القيامة، قال: فقال رسول الله ﷺ: ((لأن يزني الرجل بعشر نساء أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره))، قال: ((ما تقولون في السرقة؟)) قالوا: حرمها الله ورسوله فهي حرام، قال: ((لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره))<sup>(١)</sup>.

وتارة يخبر النبي ﷺ وغيره صدق محض لأنه لا ينطق عن الهوى، أن أذى الجار يكون سبباً في دخول النار، مهما تصدق الإنسان، أو صلى وصام يشير إلى ذلك الحديث التالي:

فمن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رجل: يا رسول الله إن فلانة تكثر من صلاتها، وصدقتها وصيامها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، فقال ﷺ ((هي في النار))، قال: يا رسول الله فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصلاتها<sup>(٢)</sup>. وأنها تصدق بالأموال من الأقط<sup>(٣)</sup> ولا تؤذي جيرانها، قال: ((هي في الجنة)). وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبه: قالوا: يا رسول الله فلانة تصوم النهار، وتقوم الليل، وتؤذي جيرانها، قال: ((هي في النار))، قالوا: يا رسول الله فلانة تصلى المكتوبات، وتصدق من الأقط ولا تؤذي جيرانها، قال: ((هي في الجنة))<sup>(٤)</sup>.

وتارة يخبر النبي عليه الصلاة والسلام-، أن من يغلظ بابه دون جاره فليس بمؤمن، يوضح ذلك الحديث التالي:

فمن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ((من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله، وماله، فليس ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه، أتدرون ما حق الجار؟ إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا

(١) رواه أحمد ورواه ثقات، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٧٦.

(٢) أي أنها تقتصر على أداء الفرائض، وتقلل من النوافل.

(٣) الأتوار: بالكاء المثلثة جمع ثور، وهي القطعة، والأقط: شيء يتخذ من مخيض اللبن، أشبه بالجنين.

(٤) رواه أحمد، والبخاري، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٨٣.

افترعت عليه<sup>(١)</sup>. وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزبته، وإذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبنيان فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذ به بقطار ريح قدرك إلا أن تعرف له منها، وإن اشترت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده<sup>(٢)</sup>.

وتارة يخرج الرسول ﷺ أن أذى الجار من الأمور التي تقسم فغار الظهر، يشير إلى ذلك الحديث التالي:

فمن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من الفواقير<sup>(٣)</sup> إمام إن أحسنت لم يشكر، وإن أسأت لم يغفر، وجار سوء إن رأى خيراً دفنه، وإن رأى شراً أذاعه، وامرأة إن حضرت أذتك، وإن غبت عنها خانتك»<sup>(٤)</sup>.

• الإشراف بالله - أعوذ بالله منه:-

والإشراف بالله تَعَالَى من أكبر الكبائر.

وهو نوعان:

### • النوع الأول: الشرك الأكبر:

أن يجعل الإنسان لله بدءاً، ويعبد غيره، من حجر، أو شجر، أو شمس، أو قمر، أو نجم، أو نبي أو شيخ، أو غير ذلك. وهذا هو الشرك الأكبر.

ومن يشرك بالله عز وجل ثم مات مشركاً فهو من أصحاب النار وليس المصير. قال الله تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾ (الأنعام: ٧٢). وقال تَعَالَى: ﴿ إِنْ أَلَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (الأنعام: ٤٨).

ومجد القرآن الكريم يصور حالة المشرك وإضرابه بهذه الصورة البليغة فيقول تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ السَّمَاءُ فَتَخَطَّفَهُ الطُّورُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ (الحج: ١٧).

(١) أي أحسنت إليه.

(٢) رواه الحرائطي، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٨٤.

(٣) جمع فاقرة، والفاقرة: هي الداهية التي تقسم فغار الظهر والعياذ بالله.

(٤) رواه الطبراني بإسناد جيد، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٨٦.

وفينا ﷺ جعل الإشراك في مقدمة الكبائر والمحرمات، يشير إلى ذلك الحديث التالي:

فمن أبى بكرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٥١ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبتكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»<sup>(١)</sup>.

### • النوع الثاني: الإشراك الأصغر:

ويتمثل ذلك في الرياء بالأعمال:

فمن عبد الله بن عباس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ت: ٦٨ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ ((ياكم والشرك الأصغر))، قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: ((الرياء، يقول الله تعالى يوم يجازى العباد بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم ترأفونهم بأعمالكم في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟))<sup>(٢)</sup>.

والله سبحانه وتعالى- أمرنا في محكم كتابه أن نخلص له في العبادة، ولا نشرك به أحداً، قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمُورٌ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مَخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُتِّفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (الْبَنَاتُ: ٥).

كما أخبر النبي ﷺ أن الرياء يحبط الأعمال وتكون عاقبة المراني جهنم

وئس القرار

فمن أبى هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٥٧ هـ) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرّفه نعمته فعرّفها، فقال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جرى فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتى به فعرّفه نعمه فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٥٩٤.

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد.

قال: تعلمت العلم، وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار.

ورجل وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وأعطاه من أصناف المال، فأتى به فعرَّفه نعمه ففرَّها، قال: فما عملت فيها؟

قال: ما تركت من سبيل تحب أن يتفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به لسحب على وجهه ثم ألقى في النار<sup>(١)</sup>.

وعن جندب بن عبد الله بن سفيان -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: ((من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به))<sup>(٢)</sup>. ومعنى سمع: أظهر عمله للناس رياء.

### • إعيانة الظلمة:

لقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه، وعلى عباده، وأمرنا بعدم مصاحبة الظلمة، وأن نبعد عن مجالسهم، والركون إليهم، لأن ذلك يفضي إلى غضب الله تعالى، المترتب عليه النار، وبمس القرار، يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (مائدة: ١١٣).

فإذا كان مجرد الركون إلى الظلمة نهى الله عنه فما بالك بمن يعين ظالمًا بالباطل؟

إن إعيانة الظلمة من الكبائر التي حرَّمها الله تعالى، لأنه يترتب عليها أضرار كثيرة منها:

ضياع الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى حرم أكل الأموال بالباطل، فقال عز من قائل:- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (النساء: ١٨٨).

(١) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص ٦١٩.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٦٢٠.

ولشدة خطورة إعاةة الظلمة فقد حذر منها النبي ﷺ ونهى عنها، وأخير أن ((من أعان ظالمًا بالباطل فقد برئ من ذمة الله، وذمة رسوله:

فمن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أعان ظالمًا بباطل ليدحض به حقًا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله))<sup>(١)</sup>.

كما شبه النبي ﷺ الذي يعين ظالمًا بالبعير الذي يقع في بئر ولا يستطيع الخروج منها، وذلك لعظم الإثم الذي يرتكبه من يعين ظالمًا.

فمن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: ((مثل الذي يعين قومه على غير الحق، كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه))<sup>(٢)</sup>.

أى أنه يحاول الخروج من البئر بذيله فلا يستطيع. وأن الشفاعة المانعة من إقامة حد من حدود الله تعالى هي بمثابة إعاةة الظلمة على ظلمهم، ولذا فهي محرمة وفقًا لما جاء به الدين الإسلامي الحنيف.

وقد أخرج النبي ﷺ أن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد عارض الله في حكمه، وما ظنك بعقوبة من يعارض الله تعالى؟.

فمن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل- فقد ضاد الله عز وجل-<sup>(٣)</sup>. ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع<sup>(٤)</sup>. ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردة الجبال حتى يخرج مما قال، وليس بخارج))<sup>(٥)</sup>:

للمعنى: أدخله الله النار وأنزله في مكان يقال له ردة الجبال.  
كما أخرج عليه الصلاة والسلام- أن من حالت شفاعته دون إقامة حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى يقلع عن ذلك.

(١) رواه الطبراني، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٤٧.

(٢) رواه أبو داود وابن حبان، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٤٥.

(٣) أى عارض الله عز وجل- في حكمه.

(٤) أى حتى يتوب ويرجع.

(٥) رواه أبو داود، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٤٤.

فمن أبى الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: ((أَيُّمَا رَجُلٍ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ فِي غَضَبِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَدَّ غَضَبِيَا عَلَى مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> فِي خِصْمَةٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا فَقَدْ عَانَدَ اللَّهُ مَحْقَهُ، وَحَرَصَ عَلَى سَخَطِهِ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَتَابِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وَهُوَ فِيهَا بَرِيءٌ سَبَّ بِهَا فِي الدُّنْيَا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَذِيْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَاذٍ مَا قَالَهُ<sup>(٢)</sup>)).

كما أُخْبِرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي تَعْطِيلِ حُدُودِ اللَّهِ سَبَبٌ فِي التَّهْلُكَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فمن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ قَرِيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟)).

ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحُدُودَ، وَإِيمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا<sup>(٣)</sup>)).

### ❖ إقضاء السر.

إن الإنسان بطبعه، وفي حياته المليئة بالآلام، والهموم، والأحزان، محتاج دائماً لمن يجلس إليه، ويقضى إليه بالآلام، وأحزانه، وأن يبيت إليه شكواه، لأن في ذلك تنقيساً له عما يجده، ويحس به من آلام نفسية خطيرة، وهذا البت لا يقل أهمية عن الطب النفسي، فالطبيب النفساني أحياناً ما يعالج مرضاه بالكلمة الطيبة. ومن الواجب على الإنسان أن يكون فطناً عند اختياره لذلك الصديق الذي يقضى إليه بأسراره.

(١) يعنى حمل عليه وماجمه.

(٢) رواه الطبراني، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٤٥.

(٣) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٢٣٧.

من هذا المطلق حرم الإسلام على الإنسان أن يقضى سرّاً من الأسرار، واعتبر ذلك خيانة للأمانة التي أوجب الله المحافظة عليها، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ تَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الأحزاب: ٧٢).

ومن الأسرار التي يجب على الإنسان المحافظة عليها ما يدور في المجالس والاجتماعات.

فمن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق»<sup>(١)</sup>.  
لقد بين النبي ﷺ أن المجالس بالأمانة، ومعنى ذلك: ليكن صاحب المجلس أميناً لما يسمعه، أو يراه، فيحفظه من أن ينتقل إلى من غاب عنه انتقالاً يحصل به مفسدة.

والحديث بحث على النهي عن النيمة التي كثيراً ما تؤدي إلى المفسد، والقطيعة.

ومن الأسرار التي يجب على الإنسان المحافظة عليها، أنك إذا كنت تستمع إلى حديث إنسان، ووجدته يلتفت أثناء حديثه فاعلم أنه يحدثك بحديث يجب عليك حفظه، وعدم إفشائه، لأنه اعتبره أمانة عندك يجب عليك المحافظة عليها.  
فمن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حدث رجل رجلاً بحديث ثم التفت فهو أمانة»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأسرار التي يجب المحافظة عليها، وعدم إفشائها: ما يدور بين الزوجين من كلام، أو جماع، أو غير ذلك.

فمن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يقضي إلى امرأته، وتقضى إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه».

(١) رواه أبو داود، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٥٩.

(٢) رواه أبو داود والترمذي، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٥٩.

• وفي رواية:

((إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يقضى إلى امرأته، وتقضى إليه ثم ينشر سرها))<sup>(١)</sup>.

فقد أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن من أشر الناس، وأقبحهم حالاً يوم القيامة، الرجل يقضى إلى امرأته، وتقضى إليه، والمراد بالإفشاء هنا: الجماع وتوابعه، ثم يذيع الرجل، ويتحدث إلى أصدقائه، وجلسائه بما حدث بينه وبين زوجته، أو تذيع المرأة، وتحدث إلى أصدقائها وجلسائها، بما حدث بينها وبين زوجها.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن النبي ﷺ قال: ((ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله، يفلق باباً، ثم يرخي ستراً، ثم يقضى حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكن أن تفلق بابها، وترخي سترها، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها))، فقالت امرأة سفاء الخدين<sup>(٢)</sup>: والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: -أى النبي ﷺ- ((فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك شيطان لقي شيطانه على قارعة الطريق، فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها))<sup>(٣)</sup>.

لقد أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث بأن الذى يقضى سر زوجته، إنما مثله كمثل شيطان لقي شيطانه على قارعة الطريق فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها.

• أكل مال اليتيم ظلماً:

لقد جاء التهيب من أكل مال اليتيم ظلماً فى الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية: فمن الآيات القرآنية: قول الله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النِّسَاءُ: ١٠).

لقد تضمنت هذه الآية الكريمة الوعيد الشديد لمن يأكل مال اليتيم ظلماً، فقد أخبر الله تَعَالَى فيها بأن الذى يأكل مال اليتيم ظلماً، فإنه يأكل فى بطنه ناراً، وذلك حيث يكون مصيره إلى النار ويئس القرار.

(١) رواه مسلم، وأبو داود، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ١٥٦.

(٢) أى أسودان مشربان بحمرة.

(٣) رواه البيهقي، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ١٥٧.



كما جاء التحذير من أكل مال اليتيم ظلماً في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (الأنعام: ١٥٢).

كما جاء التنقيح من أكل مال اليتيم ظلماً في العديد من الأحاديث النبوية منها:

قوله عليه الصلاة والسلام: «(بيعت الله عز وجلّ- قومًا من قبورهم تخرج النار من بطونهم)»، فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «(ألم تر أن الله تعالى يقول: «(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيراً)»<sup>(١)</sup>.

❦ وفي حديث المعراج:

قال النبي ﷺ: «(إذا أنا برجال وقد وكل بهم رجال يجيئون بالصخور من النار فيقذفونها في أفواههم فتخرج من أدهامهم، فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارًا)»<sup>(٢)</sup>.

وقال إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (ت: ١٢٧ هـ): يحشر آكل مال اليتيم ظلماً يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه، ومن مسامعه، وأنفه، وعينه، كل من رآه يعرفه أنه آكل مال اليتيم<sup>(٣)</sup>.

فيا أيها المسلم أما ينبغي لك أن تتحرج من أكل أموال اليتامى ظلماً، وأن تعمل على العطف عليهم والمحافظة على أموالهم، كي تكون فيمن قال فيهم النبي ﷺ: «(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما)»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «(من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليلة، وصام نهاره، وغدا وراح شاهرًا سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين، كما أن هاتين أختان، وألصق إصبعيه السبابة والوسطى)»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الكباير ص ٦٥.

(٢) رواه مسلم، انظر: الكباير ص ٦٤.

(٣) انظر: المصدر المتقدم ص ٦٥.

(٤) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥٦٧.

(٥) رواه ابن ماجه، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥٦٨.

وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: ((من قبض يتيمًا -يعنى أخذه وضمه إليه- من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه، أدخله الله الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر))<sup>(١)</sup>.

وعن زائدة بن أبي أوفى: عن رجل من قومه يقال له مالك أو ابن مالك سمع النبي ﷺ يقول: ((من ضم يتيمًا بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه -أى حتى يتمكن من كسب قوته بنفسه ويصبح قادرًا على العمل- وجبت له الجنة البتة، ومن أدرك والديه، أو أحدهما ثم لم يبرهما دخل النار، فأبعده الله، وأما مسلم أعتق رقبة مسلمة كانت فكأه من النار))<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عن النبي ﷺ قال: ((خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه))<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: ((من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنة، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى))<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أنا أول من يفتح باب الجنة، إلا أنى أرى امرأة تبادرنى -أى تسابقتنى فى الدخول- فأقول لها: مالك ومن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي))<sup>(٥)</sup>.

يعنى مات زوجى وترك لى أولادًا صغارًا فقمعت عليهم ولم أتزوج.  
وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتى النبي ﷺ رجل يشكو قسوة قلبه، قال -أى النبي- ﷺ: ((أتحب أن يلين قلبك، وتذكر حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتذكر حاجتك))<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، الترغيب ج ٣ ص ٥٦٨.

(٢) رواه أبو يعلى، والطبرانى، وأحمد، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥٦٩.

(٣) رواه ابن ماجه، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥٧٠.

(٤) رواه أحمد، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥٧١.

(٥) رواه أبو يعلى، بإسناد حسن، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥٧١.

(٦) رواه الطبرانى، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥٧١.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم، ولأن له في الكلام، ورحم يتمه وضعفه، ولم يتناول على جاره بفضل ما آتاه الله))<sup>(١)</sup>.

### • أكل مال الأجير:

لقد اقتضت مشيئة الله تَعَالَى أن خلق الناس، وجعلهم متفاوتين في الغنى، والفقر، وذلك لِحُكْمٍ بليغة لا يعلم حقيقتها إلا الله تَعَالَى من هذه الحكمة:

أن يقوم الفقير على خدمة الغنى.

وأن يوجد الحرفيون، وأصحاب الصناعات اليدوية، وغير ذلك.

وحينئذ يستقيم نظام الحياة، يشير إلى ذلك قوله تَعَالَى: ﴿أَمْ هُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ حُنَّ قَسَمًا لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ في الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴿ (الأنعام: ٣٢).

وقد أوجب ديننا الحنيف على كل إنسان استأجر أجيراً أن يعطيه أجره بدون معاملة أو تأخير.

فمن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))<sup>(٢)</sup>.

فنبينا ﷺ يأمر كل من استأجر أجيراً أن يعطيه أجره يومه قبل أن يجف عرقه، وأمر النبي عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث يفيد الوجوب.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي ﷺ قال: قال الله تَعَالَى: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته))<sup>(٣)</sup>: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكفر منه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره))<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الطبراني، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥٧٢.

(٢) رواه ابن ماجه، انظر الترغيب ج ٣ ص ٣٧.

(٣) رواه البخاري، وابن ماجه، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٣٦.

(٤) المعنى: غلبته في الخصومة، وفزت عليه بالحجة.

## • البخل

البخل: هو منع حقوق الله تعالى: يقال: بخل بخلًا<sup>(١)</sup> إذا ضن بما عنده ولم يجد<sup>(٢)</sup>.

والبخل: من الصفات الذميمة التي يترتب عليها إصابة المجتمع بالكوارث والأضرار، إذ البخل يزرع الأحقاد في قلوب المحرومين نحو الأغنياء البخلاء، مما يجعلهم يتحينون الفرص للتألب عليهم، وتدمير ممتلكاتهم.

والدين الإسلامي يعتبر المال الذي في حوزة الإنسان مال الله، أعطاء للإنسان كوديعة لينفق منه على نفسه، وعلى المستحقين من عباد الله.

قال تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْفِينَ فِيهِ ﴾ (الأنفال: ٧).

والإسلام يعتبر البخل من كبائر الإثم.

ولذا جاء التحذير منه في كتاب الله، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام:-

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَّخِلُونَ بِمَاءِ أَنْهَامُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَاطُوفُونَ مَا كَانُوا بِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَبْرُئُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (التوبة: ١٨٠).

ولشدة قبح البخل وخطره فقد تموذ منه النبي ﷺ:

فمن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات»<sup>(٣)</sup>.

كما بين النبي عليه الصلاة والسلام- الآثار السيئة المترتبة على البخل في أكثر من حديث:

فمن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) يفتح الباء والحاء، ويضم الباء والحاء، ويضم الباء وإسكان الحاء.

(٢) انظر: المعجم الوسيط ج ١ ص ٤١ مادة بخل.

(٣) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٦١٢.

(٤) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٦١٢.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال، قال رسول الله ﷺ: ((ياكم، والتفحش، والتفحش، فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش، وياكم، والظلم فإنه هو الظلمات يوم القيامة، وياكم والشح فإنه دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم، ودعا من كان قبلكم فاستحلوا حرماتهم))<sup>(١)</sup>.

كما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه لا يجتمع الشح، والإيمان في قلب رجل، يرشد إلى ذلك الحديث التالي:

فمن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب عبد أبداً))<sup>(٢)</sup>.

كما أخبر ﷺ أن الشحيح لا يدخل الجنة. فمن نافع بن عبد الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: ((سمع ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - رجلاً يقول: الشحيح أعذر من الظالم))<sup>(٣)</sup>.

فقال ابن عمر: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الشحيح لا يدخل الجنة))<sup>(٤)</sup> وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، عن النبي ﷺ قال: ((لا يدخل الجنة خب<sup>(٥)</sup>، ولا منان، ولا تجيل))<sup>(٦)</sup>.

كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- أن البخيل بعيد من الله، والجنة قريب من النار.

فمن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: ((خلق الله الجنة عدن بيده، ودلى فيها ثمارها، وشق فيها أنهارها، ثم نظر إليها فقال لها: تكلمي، فقالت: قد أفلح المؤمنون، فقال: وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك تجيل))<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه ابن حبان والحاكم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٦١٢.

(٢) رواه النسائي، وابن حبان، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٦١٤.

(٣) أي أكثر عذراً من الظالم.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٦١٥.

(٥) الحب: الحداد الحبيث.

(٦) رواه الترمذي، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٦١٥.

(٧) رواه الطبراني في الكبير، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٦١٥.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: ((السخي قريب من الله، قريب من الناس، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار، ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد يتجمل))<sup>(١)</sup>.

كما أخبر ﷺ أن الشح من الصفات المهلكة.  
فمن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات، فأما المهلكات فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه))<sup>(٢)</sup>.

### • ترك الصلاة عمداً بإخراجها عن وقتها:

إن التهاون في أداء الصلاة في أوقاتها من الكبائر التي حرّمها الله تعالى. وقد جاء التحذير، والتخويف من تأخير الصلاة عن وقتها في كل من:

### • الكتاب، والسنة:

قال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشُّهُوتَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ (التكوير: ٥٩).

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ((ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية، ولكن أخروها عن وقتها))... اهـ.

فمن مات وهو مُصِبرٌ على هذه الحالة ولم يتب، فإنه سيكون يوم القيامة في وادٍ من جهنم بعيد قصره خبيث طعمه، وهذا هو ((القي)) الوارد في قوله تعالى: ﴿فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ (التكوير: ٥٩).

وقال تعالى: ﴿قَوْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (التكوير: ٤-٥).

ومعنى ﴿سَاهُونَ﴾: أي غافلون عنها، ومتهاونون بها.  
قال سعد بن أبي وقاص (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ت: ٥٥ هـ) على خلاف: سألت رسول الله ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون. فقال: ((هو تأخير الوقت))... اهـ.

(١) رواه الترمذی، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٦١٧.

(٢) رواه الطبرانی فی الأوسط، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٦١٦.

فالذين يؤخرون الصلاة عن وقتها أعد الله لهم يوم القيامة (الويل) وهو شدة العذاب.

وقيل: (الويل) واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره، وهو مسكن من يتهاون بالصلاة، ويؤخرها عن وقتها، إلا أن يصبوب إلى الله تعالى ويندم على فرط منه، فمن تاب، تاب الله عليه.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلَهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (البقرة: ٩).

قال بعض المفسرين: المراد بذكر الله في هذه الآية: (الصلوات الخمس) (١).

وعن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: قلت لأبي: يا ابتاه أرايت قوله -

تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (البقرة: ٥).

أينا لا يسهو، أينا لا يحدث نفسه، قال: ليس ذلك، إنما هو إضاعة الوقت يلهو حتى يضيع الوقت (٢).

فمن اشتغل بماله في بيعه، وشرائه، ومعيشته، وأولاده، عن الصلاة وتركها حتى يخرج وقتها، كان من الخاسرين.

فمن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» (٣).

وقال الله تعالى مخبراً عن أصحاب الجحيم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ \* قَالَ لَمَنْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ \* وَلَمْ نَكُ نَطْعَمُ الْمَيْتَكِينَ \* وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْحَاطِثِينَ \* وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ \* حَتَّى أَتَيْنَا لَيَقِينَ \* فَمَا تَصْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ (الملك: ٤٢-٤٨).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع خصال فقال: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعتم أو حرقتم، أو صلبتم، ولا تركوا الصلاة متعمدين، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة، ولا تركوا المعصية فإنها سخط الله، ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها» (٤).

(١) انظر: تفسير الجلالين ص ٤٧٢.

(٢) رواه أبو يعلى بإسناد حسن، انظر: الترغيب ج ١ ص ٤٨٦.

(٣) رواه الحاكم، انظر: الترغيب ج ١ ص ٤٨٧.

(٤) رواه الطبراني، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ٤٧٥.

وقال عبد الله بن شقيق العجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة<sup>(١)</sup>)).

وعن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك<sup>(٢)</sup>)).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: ((من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً، ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف<sup>(٣)</sup>)).

قال بعض العلماء: ((إنما يحشر تارك الصلاة مع هؤلاء الأربعة، لأنه إنما يشتغل عن الصلاة إما بماله، أو بملكه، أو بوزارته، أو بتجارته، فإن اشتغل عن الصلاة بماله حشر مع قارون، وإن اشتغل بملكه حشر مع فرعون، وإن اشتغل بوزارته حشر مع هامان، وإن اشتغل بتجارته حشر مع أبي بن خلف<sup>(٤)</sup>)).

وعن معاذ بن جبل (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ت: ١٧ هـ) قال: أوصاني رسول الله ﷺ قال: ((لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت، ولا تمص والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلِكَ ومالك، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشرب خمرأ، فإنه رأس كل فاحشة، وإيّاك والمعصية، فإن المعصية حل سخط الله، وإيّاك والفرار من الزحف، وإن هلك الناس، وإن أصاب الناس موت فائتية، وأنفق على أهلِكَ من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله<sup>(٥)</sup>)).

وعن ثوبان بن مجدد (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ت: ٤٥ هـ) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بين العبد وبين الكفر والإيمان، الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك<sup>(٦)</sup>)).

(١) رواه الترمذى، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ٤٧٦.

(٢) رواه الطبراني، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ٤٧٦.

(٣) رواه أحمد بإسناد جيد، انظر: الترغيب ج ١ ص ٤٨٥.

(٤) انظر: الكباير للذهبي ص ١٨.

(٥) رواه الطبراني في الكبير، انظر: الترغيب ج ١ ص ٤٨١.

(٦) رواه الطبراني بإسناد صحيح، انظر: الترغيب ج ١ ص ٤٧٦.



وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد))<sup>(١)</sup>.

وعن بريدة بن الحصيب (رضي الله عنه - ت: ٦٢ هـ)، عن النبي ﷺ قال: ((يكروا بالصلاة في يوم النسيم - المعننى: بادروا بصلاة العصر إذا كان في السماء غيم خشية أن يخرج وقتها بغروب الشمس - فإنه من ترك الصلاة فقد كفر))<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه - ت: ٢٣ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ترك الصلاة معتمداً؛ أحبط الله عمله، ويرت منه ذمة الله حتى يراجع لله عز وجل - توبة))<sup>(٣)</sup>.

### ❖ ترك حضور صلاة الجماعة:

لقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة: هل هي سنة واجبة، أو سنة مؤكدة؟

أولاً: فذهب فريق من العلماء إلى أن صلاة الجماعة سنة واجبة.

### ● من هؤلاء العلماء:

عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه - ت: ٣٢ هـ)، وأبو موسى الأشعري (رضي الله عنه - ت: ٤٤ هـ)، وعطاء بن يسار (ت: ١٠٢ هـ)، والأوزاعي = عبد الرحمن ابن عمرو (ت: ١٥٧ هـ)، وأبو ثور = إبراهيم بن خالد (ت: ٢٤٠ هـ)، وأحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ).

وبعض الشافعية مثل: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، وآخرون. ودليلهم على ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها ما يلي:

(١) رواه الطبراني في الأوسط والصغير، انظر: الترغيب ج ١ ص ٤٧٧.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، انظر: الترغيب ج ١ ص ٤٧٤.

(٣) رواه الأصبهاني، انظر: الترغيب ج ١ ص ٤٨٣.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى<sup>(١)</sup>. فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد أفأصلي في بيتي؟ فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) قال: نعم، قال: ((فأجب))<sup>(٢)</sup>. فهذا الحديث يدل على وجوب السعي لصلاة الجماعة إذا سمع الإنسان النداء. إذ لو لم يكن السعي واجباً لرخص النبي ﷺ للأعمى بالتخلف عن حضور صلاة الجماعة.

وإذ لم يرخص للأعمى فغيره من باب أولى.

ثانياً: ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

### ● من هؤلاء العلماء:

الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ)، الإمام أبو حنيفة (ت: ١٥٠ هـ)، الإمام الثوري = سفيان بن سعيد (ت: ١٦٦ هـ)، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

ودليلهم على ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها ما يلي:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أن النبي ﷺ قال: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))<sup>(٤)</sup>.

ولأن النبي ﷺ لم يتكر على اللذين قالوا: ((صلينا في رحالنا)).

إذ لو كانت صلاة الجماعة واجبة لأنكر عليهما النبي ﷺ، فعدم إنكاره دليل على عدم وجوبها. ولأنها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت الجماعة شرطاً لها كالجمعة، ولكنها ليست شرطاً لصحة الصلاة.

إذا فهي ليست بواجبة، بل هي سنة مؤكدة<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: ابن أم مكتوم.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، انظر: التاج ج ١ ص ٢٥٠.

(٣) انظر: المعنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٧٦.

(٤) متفق عليه، انظر: التاج ج ١ ص ١٤٧.

(٥) انظر: المعنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٧٦-١٧٧.

ونظراً لأهمية صلاة الجماعة وفقاً لمنهج الإسلام سواء كانت واجبة، أو سنة مؤكدة، فقد أخرج النبي ﷺ أن من سمع النداء ولم يحضر صلاة الجماعة بدون عذر شرعى لم تقبل صلاته:

فمن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سمع النداء فلم يمتعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى))<sup>(١)</sup>.

ولشدة خطورة التخلف عن صلاة الجماعة فقد هم النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة:

فمن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا لى حزماً من حطب، ثم أتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم)). فقيل ليزيد بين الأصم: الجمعة عنى، أو غيرها، قال: صمعت أذناى إن لم أكن سمعت. أبا هريرة يأتريه- أى يرويه- عن رسول الله ﷺ ولم يذكر الجمعة ولا غيرها<sup>(٢)</sup>.

كما أخرج ﷺ أن الجفاء كل الجفاء، من سمع المنادى ينادى للصلاة ولم يجبه. فمن معاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((الجفاء كل الجفاء<sup>(٣)</sup>) والكفر والنفاق من سمع منادى الله ينادى إلى الصلاة فلا يجيبه))<sup>(٤)</sup>.

#### • وفى رواية.

قال رسول الله ﷺ: ((بحسب المؤمن من الشقاء والحجية أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه))<sup>(٥)</sup>.

كما أخرج عليه الصلاة والسلام، أن من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له فمن ابن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له))<sup>(٦)</sup>.

- (١) رواه أبو داود، وابن حبان، انظر: الترغيب ج ١ ص ٣٥٩.
- (٢) رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، انظر: الترغيب ج ١ ص ٣٦١.
- (٣) الجفاء: غلظ الطبع، وسوء الخلق.
- (٤) رواه أحمد، والطبرانى، انظر: الترغيب ج ١ ص ٣٦٠.
- (٥) رواه الطبرانى، انظر: الترغيب ج ١ ص ٣٦١.
- (٦) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، انظر: الترغيب ج ١ ص ٣٦٨.

كما أخبر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن من يتخلف عن صلاة الجمعة أنه في النار.

فمن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أنه سئل عن رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، ولا يشهد الجمعة، ولا الجمعة، فقال: ((هذا في النار))<sup>(١)</sup>.

### • تعلم العلم لغير وجه الله تعالى

إن العلم من أكبر نعم الله على عباده، ومن تفضل الله عليه، وأعطاه العلم فقد منحه الخير الجزيل، قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦٩).

### • والحكمة: هي العلم النافع.

وبالعلم فضل الله تعالى نبيه آدم واصطفاه، واختاره كي يكون له خليفة في الأرض، وأمر ملائكته أن يسجدوا له تزيينًا وتكريمًا.

وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ \* وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ \* قَالَ يَتَقَدَّمُ أُنْبِئْتُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ \* وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٣٠-٣٤).

وبالعلم اصطفى الله تعالى بعض عباده، وفضلهم وجعلهم ملوكًا، يشير إلي ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ (البقرة: ٢٤٧).

(١) رواه الترمذی موقوفًا انظر: الترغيب ج ١ ص ٣٦٦.

وبالعلم فضل الله بعض عباده على بعض.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التكوير: ٩). لهذا فإن طلب العلم يجب أن يكون خالصاً لله تعالى، وينبغي أن لا يُطلب به غير وجه الله.

فمن طلب العلم لأى سبب من الأسباب غير وجه الله؛ فقد خسر الدنيا والآخرة. حيث أخبر النبي ﷺ أن من تعلم العلم؛ ليصيب عرضاً من الدنيا لم يجد روح الجنة، ومعنى ذلك أنه سيُحرَمُ من دخولها،

فمن أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة. -يعنى ربحها-))<sup>(١)</sup>.

كما أخبر ﷺ أن من طلب العلم ليتنافس به العلماء أو ليعارى به السفهاء، أدخله الله النار.

فمن كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من طلب العلم ليجارى به العلماء<sup>(٢)</sup>، أو ليعارى به السفهاء<sup>(٣)</sup>، ويصرف به وجوه الناس إليه<sup>(٤)</sup>، أدخله الله النار))<sup>(٥)</sup>.

أى أنه بفعله هذا استوجب دخول النار بسبب فساد نيته فى طلب العلم. وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عن النبي ﷺ. قال: ((من طلب العلم ليهامى به العلماء، ويمارى به السفهاء، أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو فى النار))<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، انظر: الترغيب ج ١ ص ١٢٨.

(٢) من المجارة وهى المبارة والمنافسة.

(٣) من المارة وهى المخاصمة والمجادنة.

(٤) أى يجذب وجوه الناس إليه.

(٥) رواه الترمذى والبيهقى، انظر: الترغيب ج ١ ص ١٢٨.

(٦) رواه ابن ماجه، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٢٩.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تعلموا العلم))<sup>(١)</sup> لتباهوا به العلماء، ولا تماروا به السفهاء ولا تحيروا به المجالس<sup>(٢)</sup>. فمن فعل ذلك فالتار النار<sup>(٣)</sup>.

كما أخرج ﷺ أن من تعلم علماً لغير وجه الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار. فمن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عن النبي ﷺ قال: ((من تعلم علماً لغير الله، أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار))<sup>(٤)</sup>. كما أخرج عليه الصلاة والسلام- أن من تعلم العلم ليتملك به قلوب الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.

#### ● والصرف: التوبة، والعدل: الفساد.

فمن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تعلم صرف الكلام))<sup>(٥)</sup>. ليسى به قلوب الرجال أو الناس<sup>(٦)</sup>. لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً<sup>(٧)</sup>.

كما أخرج النبي عليه الصلاة والسلام- أن تعلم العلم لغير وجه الله علامة من علامات وقوع الفتن.

فمن على بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أنه ذكر فتناً تكون في آخر الزمان، فقال له عمر: متى ذلك يا علي؟ قال: ((إذا تفقه لغير الدين، وتعلم العلم لغير العمل، والتعمت الدنيا بعمل الآخرة))<sup>(٨)</sup>

#### ● تغيير خلق الله تعالى:

ويكون ذلك بأى وجه من الوجوه: سواء كان بوصول الشعر، أو نتفه من الوجه، والحواجب، أو بالوشم، أو غير ذلك.

(١) أى: لا تتعلموا العلم فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً.  
 (٢) أى: لا تتضخروا فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً ومعنى تحير المجالس طلب ما هو أشرف.  
 (٣) رواه ابن ماجه، انظر: الترغيب ج ١ ص ١٢٩.  
 (٤) رواه الترمذى وابن ماجه، انظر: الترغيب ج ١ ص ١٢٩.  
 (٥) أى: الزيادة في الحديث وتحسينه.  
 (٦) أى: ليتملك ويستلب.  
 (٧) رواه أبو داود، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٣٠.  
 (٨) رواه عبد الرزاق موقوفاً، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٣١.

قال: ابن جرير الطبري (ت: ٣٦٠ هـ): «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماساً للحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج، أو عكسه، ومن يكون شعرها قصيراً فتطوله، أو تعززه بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله، ثم قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل الضرر به، كمن لها سن طويلة، أو زائدة تعيقها في الأكل، أو أصعب زائدة تؤذيها، أو تولها، فيجوز لها ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة...» اهـ<sup>(١)</sup>.

ونظراً لأن تغيير خلق الله تعالى في قلب للحقائق، وقد يجر إلى أمور لا تحمد عقباها، والإسلام قد حرم كل ما فيه غرر، أو تضليل، فقد أخرج النبي ﷺ أن من يغير خلق الله سواء كان ذكراً، أو أنثى فهو ملعون، أي مطرود من رحمة الله - والعياذ بالله -.

وإليك قيساً من أحاديث الرسول - عليه الصلاة والسلام - الواردة في ذلك.

فمن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشحات والمستوشحات<sup>(٢)</sup> والمتنصصات، والمظلجات للحسن، المغيرات خلق الله»، فقالت له امرأة في ذلك<sup>(٣)</sup>:

فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ. وفي كتاب الله قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾<sup>(٤)</sup> (المائدة: ٧).

وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابها الحصبية، فتمزق شعرها<sup>(٥)</sup>. وأنى زوجها، فأصل فيه<sup>(٦)</sup>؟ فقال ﷺ: «لعن الله الواصلة<sup>(٧)</sup>، والموصولة<sup>(٨)</sup>».

(١) انظر: هامش الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٢١-٢٢٢.

(٢) الوشم: غرز الإبرة في الوجه، أو غيره من الأعضاء ثم يحشى بالكحل، وغوه لتغيير اللون. والتانصص: التي تنشف الشعر عن الوجه، أو الحاجب. والمظلجة: التي تبرد أسنانها كي ينسج ما بينها.

(٣) أي قيل ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت إلى ابن مسعود فقالت: بلغني عنك أنك قلت كيت وكيت فقال: الحديث.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٢٢٠.

(٥) أي تقطع وتساقط.

(٦) يعني أيباح أن أمده وأطيله بشعر أجنبي.

(٧) الواصلة: التي تصل الشعر بشعر آخر. والموصولة: التي يفعل بها ذلك.

(٨) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٢١٩.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أن رسول الله ﷺ «لعن الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمشط شعرها. فأرادوا أن يصلوها<sup>(٢)</sup>.

فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»<sup>(٣)</sup>.

### • وفي رواية:

أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمشط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «لا، إنه قد لعن الموصولات»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: «لعنت الواصلة، والمستوصلة، والنامصة، والمتنمصة، والواشمة، والمستوشمة، من غير دام»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن المسيب قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا، وأخرج كبة من شعر<sup>(٦)</sup>. فقال: «ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور»<sup>(٧)</sup>.

والزور: الكذب والباطل، وذلك لأن في هذا العمل خداعاً وتوهمها، وإيهاماً من الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع.

### • وفي رواية:

أن معاوية قال ذات يوم: «إنكم قد أحدثتم زى سوء، وأن نبي الله ﷺ نهى عن الزور».. اهـ.

(١) رواه البخاري، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٢١٩.

(٢) يعني أن أهلها أرادوا أن يجعلوا لها شعراً مستعاراً.

(٣) المستوصلة: التي تطلب من غيرها أن يصل لها في شعرها.

(٤) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٢٢١.

(٥) رواه أبو داود، وغيره، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٢٢١.

(٦) يعني خصلة من شعر.

(٧) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٢٢٣.



قال: قتادة بن دعامة السدوسي (ت: ١١٨ هـ): (يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الحرق).. اهـ.

وعن ابن عباس رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ خرج بقصة<sup>(١)</sup>. فقال: ((إن نساء إسرائيل كن يجملن هذا في رؤوسهن، وحرمن عليهن المساجد))<sup>(٢)</sup>.  
أى ممنع من الذهاب إلى المساجد.

### • الحسد.

الحسد: هو قنى زوال نعمة الغير. والحسد من الأمراض النفسية الخطيرة التي قد تؤثر على المحسود.

ولذلك فقد جاء ضمن آيات ﴿سورة البقرة﴾ التعوذ من الحسد، فقال تعالى:  
﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ (البقرة: ٥).

فإن قيل: نريد أن تبين الفرق بين الحسد والغبطة؟

أقول: الغبطة: هي أن يتمنى الإنسان حصول النعمة التي فيها أى إنسان دون أن يتمنى زوالها.

ولذا فالغبطة من المباحات، والحسد من المحرمات. ولشدة خطورة الحسد فقد نهى عنه النبي ﷺ.

فعن أبي هريرة رضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: ((ياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث))<sup>(٣)</sup> ولا تحسوا<sup>(٤)</sup> ولا تجسموا<sup>(٥)</sup> ولا تنافسوا<sup>(٦)</sup>. ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا<sup>(٧)</sup> وكونوا عباد الله إخواناً، -كما أمركم-، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله<sup>(٨)</sup> ولا يحقره<sup>(٩)</sup>، التقوى ههنا، التقوى ههنا، التقوى

(١) أى مجسلة من شعر.

(٢) رواه الطبراني فى الكبير والأوسط، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٢٢٣.

(٣) قال القرطبي: الظن هو التهمة التي لا سبب لها.

(٤) أى لا تتسمعوا الحديث، ولا تتصنتوا.

(٥) أى لا تبخثوا عن عورات الناس.

(٦) أى لا ينافس بعضكم بعضاً فى أمور الدنيا ويزاحمه عليها.

(٧) التدابر: التقاطع.

(٨) أى لا يتخلى عن نصرتك.

(٩) أى لا يزدريه ويحط من شأنه.

ههنا، وأشار إلى صدره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وعرضه، وماله<sup>(١)</sup>.

كما أخبر عليه الصلاة والسلام- أن الإيمان والحسد لا يجتمعان في جوف شخص واحد:

فمن أوى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يجتمع في جوف عبد مؤمن غبار في سبيل الله، وفتح جهنم، ولا يجتمع في جوف العبد الإيمان، والحسد))<sup>(٢)</sup>.

كما أخبر النبي ﷺ، أن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. فمن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: ((الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفى الخليفة، كما يطفى الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار))<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ((ما ذئبان جائعان أرسلا في زبيبة غنم بأفسد لها من الحرص على المال، والحسد في دين المسلم<sup>(٤)</sup>. وإن الحسد ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب)).

#### ❖ وفي رواية:

((ياكم والحسد فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار العشب))<sup>(٥)</sup>. كما أخبر عليه الصلاة والسلام- بأن الحاسد ليس من أتباعه. فمن عبد الله بن بشر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: ((ليس مني ذو حسد، ولا نعمة، ولا كهانة، ولا أنا منه، ثم تلا رسول الله ﷺ: ((والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً))<sup>(٦)</sup>. كما أخبر عليه الصلاة والسلام-، أن من سلم من الحسد، ورزقه الله سلامة الصدر أنه من أهل الجنة.

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٨٠٣.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٨٠٤.

(٣) رواه ابن ماجه، والبيهقي، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٨٠٤.

(٤) والمراد: أن ضرر هاتين الحصلتين وهما: الحرص، والحسد، على دين المسلم أشد من ضرر الذئبين الجائعين على زبيبة الغنم.

(٥) روى الترمذي صدر هذا الحديث وصححه، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٨٠٥.

(٦) رواه الطبراني، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٨٠٥.

فمن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ فقال: (يَطْلُعُ الْآنَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)، فطلع رجل من الأنصار<sup>(١)</sup>. تنطف لحيته من الضوء<sup>(٢)</sup>.

قد علق نعليه بيده الشمال، فلما كان الغد قال النبي ﷺ مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل مثل المرة الأولى، فلما كان اليوم الثالث قال النبي ﷺ مثل مقالته أيضاً، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول، فلما قام النبي ﷺ تبعه عبد الله بن عمرو فقال: إني لاحيت أبي<sup>(٣)</sup>. فأقسمت أني لا أدخل عليه ثلاثاً، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تمضي فعلت، قال أنس: فكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الليالي، فلم يره يقوم من الليل شيئاً، غير أنه إذا تعار<sup>(٤)</sup>، تغلب على فراشه ذكر الله عز وجل- وكبر، حتى لصلاة الفجر، قال عبد الله: غير أني لم أسمعهُ يقول إلا خيراً، قال: فلما مضت الثلاث الليالي، وكدت أن أحترق عمله قلت: يا عبد الله لم يكن بيني وبين أبي غضب، ولا هجرة، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول لك ثلاث مرات: يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة، فطلعت أنت الثلاث المرات، فأردت أن آوي إليك فانظر ما عملك، فأقتدى بك، فلم أرك عملت كبير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟

قال: ما هو إلا ما رأيت، فلما وليت دعائي فقال: ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشاً، ولا أحسد أحداً على خير أعطاه الله إياه، فقال عبد الله: هذه التي بلغت بك<sup>(٥)</sup>.

## • الرِّبَا:

لقد ثبت تحريم «الربا» بالكتاب، والسنة، والإجماع.  
قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا

(١) هو سعد بن مالك.

(٢) أي يقطر من لحيته الماء.

(٣) أي خاصمته ونازعته.

(٤) أي استيقظ من الليل.

(٥) رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري ومسلم، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٨٠٦.

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا. فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.  
 \* يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَالَّذِي لَا يُحِبِّ كُلَّ كَفَّارٍ أَيُّمٍ ﴿  
 (التوبة: ٢٧٥-٢٧٦).

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٢٧٨-٢٧٩).

المعنى: يخبر الله تعالى بأن الذين يأخذون الربا، ويستحلونه من غير وجه شرعي، ويأكلون أموال الناس بالباطل قد أغرامهم حب الدنيا، وركبهم الشيطان، وتغلب عليهم الهوى، قال قتادة بن دعامة السدوسي (ت: ١١٨ هـ): «إن أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً، ذلك علم على أكلة الربا يعرفهم به أهل الموقف»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لما أسرى بي مررت بقوم بطونهم بين أيديهم، كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم، قد مالت بهم بطونهم، متصددين على سابلة آل فرعون، وآل فرعون يمرضون على النار غدواً وعشيا، قال: فيقبلون مثل الإبل المنهزمة لا يسمعون ولا يعقلون، فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا؛ فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون أن يروحوا حتى يغشاهم آل فرعون، فيردوهم مقبلين، ومدبرين.. قال ﷺ: قلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس».

## \* وفي رواية:

قال ﷺ: «لما عرج بي سمعت في السماء السابعة فوق رأسي رعداً وصواعق، ورأيت رجالاً بطونهم بين أيديهم كالبيوت فيها حيات وعقارب، ترى من ظاهر بطونهم، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الكباير للذهبي ص ٦١.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، انظر: الكباير ص ٦١.

ولشدة حرمة «الربا» فقد طرد الله آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه، من رحمته.

فمن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((لمن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله))<sup>(١)</sup>. وفي رواية: ((وشاهده، وكاتبه))<sup>(٢)</sup>.

ولقد سد الإسلام الطريق على كل من يحاول استثمار ماله عن طريق الربا، فحرم قليله وكثيره، وأعلن الله الحرب على المرابين.

اقرأ معي قول الله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (التوبة: ٢٧٩).

وقد أخبر النبي ﷺ أنه ((إذا ظهر الربا، والزنى في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله))<sup>(٣)</sup>.

فيا أيها المؤمنون، خذوا لأنفسكم الوقاية من عذاب الله، وذرّوا ما بقي من الربا، أي اقطعوا المعاملة به فوراً فضلاً عن إنشاء المعاملة به من جديد إن كنتم مؤمنين، وإلا -أي إن لم تتركوا التعامل بالربا-، فلستم بكامل الإيمان.

وعن أنس بن مالك (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٩٣ هـ) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الربا وعظم شأنه فقال: ((الدرهم الذي يصيبه الرجل من الربا أشد من ست وثلاثين زنية في الإسلام))<sup>(٤)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٣٢ هـ): ((من شفع لرجل شفاعاً فأهدى إليه هدية فهي سحت)).. اهـ<sup>(٥)</sup>.

وتصديقه من قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((من شفع لرجل شفاعاً فأهدى له عليها قبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا))<sup>(٦)</sup>.

وقال الحسن البصري (رحمه الله- ت: ١١٠ هـ): ((إذا كان لك على رجل دين فأكلت من بيته فهو سحت)).. اهـ.

(١) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص ٦١٨.

(٢) رواه الترمذي، انظر: رياض الصالحين ص ٦١٠.

(٣) رواه الحاكم.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا، والبيهقي، انظر: الكباير ص ٦٣.

(٥) انظر: الكباير ص ٦٣.

(٦) أخرجه أبو داود، انظر: الكباير ص ٦٤.

وهذا من قوله ﷺ: ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))<sup>(١)</sup>.

واعلم أيها المسلم أن الربا نوعان:

**الأول:** ربا التنسيئة: أي التأخير في أجل الدفع، والزيادة في الدين، كما كان يحصل في الجاهلية إذا حل الدين يقول: إما أن تدفع، وإما أن تؤجل ويزيد الدين.

**الثاني:** ربا الفضل: وهو الزيادة المشروطة للدائن بغير مقابل.

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر)).

فمن عبادة بن الصامت (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٣٤ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يَدًا بيد))<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب، ووزنًا بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، ووزنًا بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا))<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: نريد أن تبين حكمة تحريم الربا؟

أقول: إن الدين الإسلامي دين تعاطف وتراحم، وبر، وخير، وعون، ومساعدة، وأخوة صادقة في الله، دين يحافظ على الصلات الطيبة بين جميع الأفراد. وأن تحل المروعات محل المصالح الخاصة، لهذا شرع الإسلام الصدقة، بها يشعر الفقير بالعطف من الغني.

وقد جعل الله النقيدين: الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما، كأوراق البنكنوت، لتقوم السلع، ولم يخلقها للاستغلال عن طريق الحاجة، لأن هذا يؤدي إلى تكديس الثروة بسبب الربا في أيدي جماعة من الناس، والتعامل بالربا يقطع

(١) انظر: الكباير ص ٦٣.

(٢) رواه مسلم، انظر: سبل السلام ج ٢ ص ٣٧.

(٣) رواه مسلم، انظر: سبل السلام ج ٢ ص ٣٨.

صلة التراحم بين الناس، ويولد البغضاء في النفوس، ويوجد الحقد، والحسد بين الأغنياء، والفقراء، وغير ذلك مما يجعل الناس يتعاملون مع بعضهم كالحوانات الجامعة كل ينتهز الفرصة، ويترص بأخيه كي ينقض عليه، وفي هذا بلا شك، هلاك للأمة، وهو خسران مبين.

وأن الاعتماد على الربا يمنع الكثيرين من الاشتغال بالأعمال المشروعة، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد خف عليه اكتساب سبب معيشته، ولا يريد أن يتحمل مشقة الكسب من التجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارة، والحرف، والصناعات.

### ❖ الرشوة:

الرشوة: نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل. وقد جاء التهيب من أكل أموال الناس بالباطل في كل من الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وظَلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿ (النِّسَاءُ: ٢٩-٣٠).

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشى، والرائش»<sup>(١)</sup>.

فالراشي: هو الدافع للرشوة.

والمرتشى: هو القابض لها.

والرائش: هو الواسطة بينهما.

واللمن: هو الطرد من رحمة الله تعالى.

والرشوة من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تفشت في المجتمعات، وبخاصة

بين الرؤساء، والمرعوسين، وأصبح لا يتحرز منها ويتعمد عن أخذها إلا من رضي الله عنه، وأعد له جنات النعيم.

(١) رواه أحمد، والبخاري، والطبراني، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٣١٨.

فيايها المسلم تدبرُ العواقب، واحذرُ عقوبة المعاقب، قال الشاعر:

أما والله لو علمَ الأنامُ      لِمَا خَلَقُوا لِمَا هَجِمُوا ونَامُوا  
 لَقَدْ خَلَقُوا لأمرٍ لو رآته      عيونُ قلوبهم تَأهوا وهَامُوا  
 مماتٌ ثم قَبْرٌ ثم حَشْرٌ      وتويخٌ وأهوالٌ عظامٌ  
 ليومِ الحَشْرِ قَدْ عملتُ رجالٌ      فصلوا من مخافته وصاموا  
 ونَحْنُ إذا أمرنا أو نُهينا      كأهل الكهفِ أيقاظُ نيامٌ

وقد أعد الله للراشي، والمرتشى النار ويمنس القرار.  
 فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: ((الراشي، والمرتشى في النار))<sup>(١)</sup>.  
 والرشوة قد تجر إلى الوقوع في الكفر والعياذ بالله- وذلك إذا كانت سبباً في أن يحكم الإنسان بغير ما أنزل الله.  
 فقد ورد عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قوله: ((الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت))<sup>(٢)</sup>.

### • الرياء.

والرياء هو: أن يعمل الإنسان العمل، ويكون غير مخلص لله تَعَالَى فيه.  
 يوضح ذلك الحديث الذي رواه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حيث قال: قال رجل: يا رسول الله إنى أقف الموقف أريد وجه الله، وأريد أن يرى موطنى<sup>(٣)</sup>.  
 فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى نزلت: ((فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً))<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الطبراني، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣١٧.

(٢) رواه الطبراني موقوفاً بإسناد صحيح، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣١٩.

(٣) أى: شجاعتي وشدة بلائي في القتال.



فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى نزلت: «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً»<sup>(١)</sup>.  
ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أُرِيدُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَقَّقَاءَ ﴾ (الْبَنَاتُ: ٥).

والرياء من الأمراض الخطيرة التي يترتب عليها إحباط العمل والعباد بالله.  
قال الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْتَغُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُبْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَاَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَّهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ وَمَا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (التكْوِيْنُ: ٢٦٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتى به فعرفه نعمه ففرغها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال: جرىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمه ففرغها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال، فأتى به فعرفه نعمه ففرغها، قال: فما عملت فيها؟

قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار»<sup>(٢)</sup>.

ولشددة خطورة الرياء فقد جاء التهيب منه في كل من الكتاب والسنة:  
فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ \* الَّذِينَ هُمْ بُرَاءُونَ \* وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (التكْوِيْنُ: ٤-٧).

(١) رواه الحاكم وقال صحيح، انظر: الترغيب ج ١ ص ٥٠.

(٢) رواه مسلم والنسائي، انظر: رياض الصالحين ص ٦١٩.

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (الزكاة: ١١٠).

ومن السنة المطهرة الأحاديث التالية:

١- فعن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه، خرج إلى المسجد فوجد معاذاً عند قبر رسول الله ﷺ يبكي، فقال ما يبكيك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: ((السير من الرياء شرك، ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة، إن الله يحب الأبرار الأتقياء، الأخفياء، الذين إن غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى، يخرجون من كل غمراء مظلمة))<sup>(١)</sup>.

المعنى: أنهم يتخلصون من كل ضلالة عمياء، وقتنة صماء.

٢- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ((يؤمر يوم القيامة بناس من الناس إلى الجنة، حتى إذا دنوا منها واستنشقوا ريحها، ونظروا إلى قصورها، وما أعد الله لأهلها فيها، نودوا: أن اصرفوهم منها، لا نصيب لهم فيها، فيرجعون بحسرة ما رجع الأولون بمثلهما، فيقولون: ربنا لو أدخلتنا النار قبل أن ترينا ما أرينتنا من ثوابك، وما أعددت فيها لأولئائك كان أهون علينا، قال: ذاك أردت لكم كنتم إذا خلوتم بارزقوني بالعظام، وإذا قيتم الناس لقيتموهم مخبتين<sup>(٢)</sup>). تراعون الناس بخلاف ما تعطون من قلوبكم، هبتم الناس ولم تهابوني، وأجلتكم الناس ولم تجلوني، وتركتم للناس ولم تتركوا لي، اليوم أذيقكم أليم العذاب مع ما حرمت من الثواب))<sup>(٣)</sup>.

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان آخر الزمان صارت أمتي ثلاث فرق: فرقة يعبدون الله خالصاً<sup>(٤)</sup>، وفرقة يعبدون الله رياءً، وفرقة يعبدون الله ليستأكلوا به الناس))<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه والحاكم، انظر: الترغيب ج ١ ص ٥٦.

(٢) أي مظهرين التذلل والخشية نفاقاً ورياءً.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، انظر: الترغيب ج ١ ص ٦٢.

(٤) أي مخلصين عبادتهم لله لا يشركون به شيئاً.

(٥) أي ليجعلوا تلك العبادة وسيلة إلى أكل أموال الناس وسلب ما في أيديهم.

فإذا جمعهم الله يوم القيامة، قال للذي يستأكل الناس: بعزتي وجلالي ما أردت بعبادتي؟

فيقول: وعزتك وجلالك أستاذك به الناس، قال: لم ينفعك ما جمعت، انطلقوا به إلى النار.

ثم يقول للذي كان يعبد رياء: بعزتي وجلالي ما أردت بعبادتي؟ قال: بعزتك وجلالك رياء الناس، قال: لم يصعد إليّ منه شيء<sup>(١)</sup> ثم يقول: انطلقوا به إلى النار.

ثم يقول للذي كان يعبد خالصاً: بعزتي وجلالي ما أردت بعبادتي؟ قال: بعزتك وجلالك أنت أعلم بذلك من أردت به، أردت به ذكرك ووجهك، قال: صدق عبدي انطلقوا به إلى الجنة<sup>(٢)</sup>.

### • الزنا.

الزنا من الأمور القبيحة التي لا يقبلها صاحب الذوق السليم بفطرته وسجيته.

وقد جاء النهي عن الزنا في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

فمن الآيات القرآنية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِذَا كَانَ فَنَجَسَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الاحزاب: ٣٢).

كما جاء القرآن بنفيه عن عباد الرحمن، فقال تعالى في وصفهم: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا . وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا . وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَدْ فِيهِ مُهَاتًا﴾ (الاحزاب: ٦٣-٦٩).

(١) لأنه لا يصعد إليه من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، انظر: الترغيب ج ١ ص ٦٤.

ولقبح الزنا وبشاعته، وخطورته على المجتمعات فقد أوجب الله تعالى على من يرتكب تلك الفاحشة عقوبة من أفضع العقوبات وأبشعها، فأمر بجلده إذا كان لم يسبق له الزواج من قبل وهذا ما يعبر عنه بغير المحصن، ويرجمه حتى الموت، إذا كان قد سبق له الزواج، وهذا ما يعبر عنه بالمحصن.

قال الله تعالى في عقوبة الزاني غير المحصن: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشِبَ إِعْدَابُهُمَا طَافِقَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التحريم: ٢).

فانظر أيها المسلم إلى حد الزنا المخزي، ثم إلى النهي عن الرافة بالزاني والزانية، فالغلظة مهمما من مقتضيات الإيمان، ثم انظر إلى اشتراط التشهير بالزناة، والفضيحة لهما بشهود طائفة من الناس لعذابهما.

فإن كان كل من الزاني والزانية بكراً جلد كل واحد منهما مائة جلدة.

وكان الزاني والزانية خرجا عن حدود الإنسانية إلى حد البهائم التي لا تردع إلا بالضرب والألم. أما الموعظة الحسنة فلم تعد تنفع فيهما.

ولا شك أن عقوبة الزنا شاقّة، وقد نهانا الله تعالى عن أن تؤثر فينا الرافة بهما، وتتودنا إلى العطف عليهما في تنفيذ حد الله؛ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، وهذا إيلاء لنفسيهما بعد إيلاء جسميهما، وهو في معنى التشهير والفضيحة، فجعل جلدهما أمام جماعة من الناس ليكون الحزني، والعار، أبلغ وأكمل، وفي هذا شهادة جماعة من المؤمنين بأن هؤلاء الزناة قد تجردوا من الإنسانية، ومعانيها السامية، فلا حق لهما في إعادة الاعتبار.

أما إذا كان الزناة محصنين، وهو أن يكون سبق لهما زواج شرعي فعقوبتهما الرجم بالحجارة حتى الموت.

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وهو على منبر رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَأَنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ

على من زنى إذا أحصن من الرجل والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف<sup>(١)</sup>.

وجاء ماعز الأسلمي إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال: إنه زنى فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: إنه قد زنى فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة<sup>(٢)</sup> فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فرّ يشتد فلقبه رجل معه لحى جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات<sup>(٣)</sup>.

ولقد ورد في الترهيب من الزنا الكثير من أحاديث النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإليك قبساً منها:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن))<sup>(٤)</sup>.

٢- وعن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بينما أنا نائم أتاني رجلان فأخذوا بضبعي -وهو وسط العضد- فأتيا بي جبلاً وعراً، فقالا: اصعد، فقلت: إنى لا أطيقه، فقالا: اصعد، فقلت إنى لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل -يعنى وسط الجبل- فإذا أنا بأصوات شديدة، فقلت: ما هذه الأصوات. قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلقا بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشقة أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً، قال: قلت: من هؤلاء؟ قيل: هؤلاء الذين يفترون قبل تحلة صومهم، فقال: خابت اليهود والنصارى، ثم انطلقا بي، فإذا أنا بقوم أشد شيء انتفاخاً، وأنتنه ريحاً، وأسوأ منظرًا، فقلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء قتلى الكفار، ثم انطلقا بي، فإذا أنا بقوم أشد شيء انتفاخاً، وأنتنه ريحاً، كأن ريحهم المراحض، قلت من هؤلاء؟ قال هؤلاء الزانون، ثم انطلقا بي فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟ قيل هؤلاء الذين يمنن أولادهن ألبانهن، ثم انطلقا به فإذا بفلمان يلعبون بين

(١) رواه الخمسة، انظر: التاج ج ٣ ص ٢٤.

(٢) الحرة: اسم مكان قريب من المسجد النبوي الشريف.

(٣) رواه الخمسة، انظر: التاج ج ٣ ص ٢٥.

(٤) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٥٥.

نهرين، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذراري المؤمنين، ثم شرف بي شرقاً - أى ارتفع بي شوطاً من الشرف وهو العلو- فإذا أنا بثلاثة يشربون من خمر لهم، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء جعفر، وزيد، وابن رواحه - وهم شهداء غزوة مؤتة-

ثم شرف بي شرقاً آخر: فإذا أنا بنفر ثلاثة، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء: إبراهيم، وموسى، وعيسى -عليهم السلام- وهم ينتظرونك<sup>(١)</sup>.

٣- وعن المقداد بن الأسود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: ((ما تقولون في الزنا؟)) قالوا: حرام حرمه الله عز وجل، ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ((لأن يزني الرجل بعشر نساء أيسر عليه من أن يزني بأمرأة جاره))<sup>(٢)</sup>.

٤- عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: ((الزاني بجليلة جاره لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يزيكه، ويقول: ادخل النار مع الداخلين))<sup>(٣)</sup>.

٥- وعن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظلمة، فإذا أطلع رجع إليه الإيمان))<sup>(٤)</sup>.

٦- وعن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((أربعة يبغضهم الله: البياع الخلاف، والقعير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر))<sup>(٥)</sup>.

### • السحر.

تعريف السحر: هو كما وصفه القرآن تحييل يخدع الأعين فيريها ما ليس كائنًا أنه كائن.

قال تعالى: ﴿مُحَيَّلٌ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْمَعُ﴾ (طه: ٦٦).

والسحر إما شعوذة وحيلة، أو صناعة علمية خفية يعرفها بعض الناس.

(١) رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٥٩.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٧١.

(٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٧٠.

(٤) رواه أبو داود، والترمذي، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٦٠.

(٥) رواه النسائي، وابن حبان، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٦٤.

والسحر لا يؤثر بطبعه، إنما هو سبب، وما يحدث عنه من أضرار إنما هو من باب ربط المسببات بالأسباب.

والسحر لا يؤثر بطبعه، إنما هو سبب، وما يحدث عنه من اعتقده إلى الكفر -والعياذ بالله-

مصدق ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأَتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سَلِيمٌ وَلَئِنِ الشَّيْطَانُ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٠٢).

لقد بين الله سبحانه وتعالى - في هذه الآية الكريمة بعض قبائح اليهود عليهم لعنة الله، وذلك أنهم اتبعوا ما تلته الشياطين من السحر والشعوذة في زمن ملك نبي الله سليمان عليه السلام، وذلك أن الشياطين كانوا يسترقون السمع من السماء ويضمون إليه الأكاذيب، ثم يلتقونها الكهنة فيعلمونها الناس، ويقولون لهم: ما ملككم سليمان إلا بهذا.

فرد الله عليهم هذه الدعوة الباطلة: إن سليمان ما فعل شيئاً من هذا، ولكن الشياطين هم الذين كفروا باتباع السحر، واعتقاده، فهؤلاء اليهود يعلمون الناس السحر بقصد إغرائهم، وإضلالهم، ويعلمونهم ما أنزل على الملكين ((ببابل)) وهي بلد في سواد العراق، وهما هاروت، وماروت.

ولكن هذين الملكين ما كانا يعلمان أحداً من الناس حتى يقولوا له، إنما نحن فتنة، وهذا ابتلاء واختبار من الله، فلا تتعلم السحر، ولا تعمل به، ولا تعتقد تأثيره، وإلا كنت كافراً، فتعلم الناس من الملكين ما كانوا يعتقدون أنه يفرق بين المرء وزوجه، وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله وإرادته.

ولشدة خطورة ((السحر)) فقد اعتبره النبي ﷺ من السبع الموبقات:

فمن أبي هريرة (رضي الله عنه - ت: ٥٧ هـ) قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»<sup>(١)</sup>.

كما أخرج النبي ﷺ أن المصدق بالسحر لا يدخل الجنة:

فمن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه - ت: ٤٠ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة، مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر»<sup>(٢)</sup>.

### شرب الخمر:

الخمر: هي كل شراب مسكر.

فمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»<sup>(٣)</sup>. والخمر هي أم الحيات.

فمن عثمان بن عفان رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اجتنبوا أم الحيات، فإنه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة أوى - أحبته وتعلق قلبها به. فأرسلت إليه خادماً أنا تدعوك لشهادته، فدخل فطقت - أي شرعت - كلما يدخل بابها أغلقته دونه حتى إذا أفضى إلى امرأة وضيفة جالسة، وعندها غلام، وباطية فيها خمر، فقالت: إن لم تدعك لشهادة ولكن دعوتك لقتل هذا الغلام، أو تقع علي، أو تشرب كأساً من الخمر، فإن أبيت صحت بك وفضحتك، قال: فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال: استقيني كأساً من الخمر، فسقته كأساً من الخمر، فقال: زيديني، فظلم نزل حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع إيمان، وإدمان الخمر في صدر رجل أبداً، وليوشكن أحدهما يخرج صاحبه»<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء تحريم الخمر في الكتاب، والسنة، والإجماع.

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٦٧٧.

(٢) رواه أحمد في مسنده، وابن حبان، والحاكم انظر: الكبار للذهبي ص ١٤.

(٣) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٣٤.

(٤) رواه ابن حبان، والبيهقي، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٤٤٠.



قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْبِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْبِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (التائفة: ٩٠-٩١).

وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال حين سمع قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْبِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْبِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (التائفة: ٩٠-٩١).

وروى أن عمر رضي الله عنه - كان يدعو الله ويقول: اللهم بين لنا في الحمر بيانا شافيا، فلما نزلت آية التائفة وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْبِرُ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ (التائفة: ٢١٩).

ظل عمر على دعائه وقال: اللهم بين لنا في الحمر بيانا شافيا. ولما نزلت آية التائفة وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (التائفة: ٤٣).

ظل عمر أيضا على دعائه وقال: (اللهم بين لنا في الحمر بيانا شافيا). فلما نزلت آية التائفة وسمع قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْبِرُ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ (التائفة: ٩١).

قال: (انتهينا انتهينا) وكانت هذه الآية هي الفاصلة في تحريمها. ولشدة خطر الحمر فقد ورد التهيب من شربها، أو بيعها، أو عصرها، أو حملها، أو أكل ثمنها.

فمن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله الحمر، وشاربها، وساقيها، ومبتاعها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه))<sup>(١)</sup>.

وقد أخبر النبي ﷺ وخبره صدق محض لا يتخلف، لأنه لا ينطق إلا بوحى من الله تعالى، أن شارب الحمر لا يدخل الجنة.

(١) انظر: التفسير الواضح ج ٧ ص ١٠.

(٢) انظر: التفسير الواضح ج ٧ ص ١١.

(٣) رواه أبو داود، انظر: الترغيب والتهيب ج ٣ ص ٤٢٩.

فمن أبى موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الحمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر، ومن مات مدمن للخمر سقاها الله سَجَلًا وَعَلَاءً- من نهر الغوطة، قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: نهر يجرى من فروج المومسات. ومن اللاتي يحترفن الزنا- يؤذى أهل النار ربح فروجهن))<sup>(١)</sup>.  
وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله ﷺ قال: ((ثلاثة حرم الله -تبارك وتعالى- عليهم الجنة: مدمن الحمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الحث -أي الذي يسكت على إتيان زوجته الفاحشة فلا يفضض ولا يفار-))<sup>(٢)</sup>.  
واعلم أيها المسلم أن شرب الحمر من الأشياء التي ينزل بسببها البلاء من قبل الله تَعَالَى.

فمن على بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء<sup>(٣)</sup>. قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغمم دولاً<sup>(٤)</sup>. والأمانة مغمماً<sup>(٥)</sup>. والزكاة مغمماً<sup>(٦)</sup>. وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك رجحاً حمراء<sup>(٧)</sup>، أو خسفاً، ومسخاً))<sup>(٨)</sup>.

واعلم أيها المسلم أن شرب الحمر من الأسباب التي يترتب عليها نزع الإيمان، والعياذ بالله تعالى-

فمن أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من زنى، أو شرب الحمر، نزع الله منه الإيمان كما يجلع الإنسان القميص من رأسه))<sup>(٩)</sup>.

(١) رواه أحمد وابن حبان، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٢٤.

(٢) رواه أحمد، والنسائي، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٣٧.

(٣) أي: نزل بها العذاب من فقر، ومرض، وكوارث... إلخ.

(٤) أي: متداولاً فيكون لهؤلاء مرة، ولهؤلاء مرة أخرى.

(٥) بمعنى أن من أودعت عنده الأمانة ينكرها، ويأكلها. ويعتبرها غنيمة.

(٦) بمعنى أن من وجبت الزكاة في ماله يبخل بها ويعتبر إخراجها غمّاً.

(٧) أي: شدة الحر.

(٨) رواه الترمذي، وقال حديث غريب، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٣٢.

(٩) رواه الحاكم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٣٤.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

### • الظلم:

الظلم: مصدر ظلم، وهو وضع الشيء في غير موضعه.  
والظلم أنواعه كثيرة، ومتعددة، وهو يشمل ظلم الإنسان لنفسه، وأهله، أو إخوانه، أو عشيرته، أو أمته... إلخ.

وقد جاء في التهذيب من الظلم، والتنفير منه، والتحذير من عقوبته الوخيمة، العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية:

فمن الآيات القرآنية: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى يَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ \* مُهْطِعِينَ مُقْنِبِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفِيدَتْهُمْ أَسْوَابُهُمْ \* وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِزْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ حَيْثُ دَعَوْنَاكَ وَنَشِيعَ الرُّسُلَ \* أَوْلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ رُؤَايَا \* وَسَكَنتُمْ فِي مَسْجِدِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ﴿ (الزُّمَرُ: ٤٢-٤٥).

وقال تعالى: ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ (التَّكْوِيْنُ: ١٨).

ومن الأحاديث النبوية ما يلي:

١- عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل- أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أسكمت فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبغوا ضري فتضروني، ولن تبغوا نفعي فتتفغوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٢٨.

رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله عز وجل - ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه<sup>(١)</sup>.

٢- وعن جابر رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فئيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار»<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن معاذ رضي الله عنه - قال: «بعتني رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> فقال: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٨٠٩.

(٢) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٢١.

(٣) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص ١١٨.

(٤) أي: إلى اليمن.

(٥) متفق عليه، انظر رياض الصالحين ص ١١٤.

## \* عقود الوالدين:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَقْبَىٰ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا \* وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ۝ (الأنفال: ٢٣-٢٤).

المعنى: وقضى ربك بأن تحسنوا إلى الوالدين إحساناً كاملاً في المعاملة، إحساناً ليس بعده إحسان، إذ يجتمع فيهما كل أسباب المودة، والعطف، فمن قرابة قريبة، إلى صلة وشبحة، وجوار كريم وعطف سايب، وحنان أبوي سليم. ولا عجب في ذلك فهما أول من يعطف عليك عطفاً غريزياً وأنت في أشد الحاجة إليه.

فمن المروءة أن ترد الجميل، لا أقول بأحسن منه، إذ ليس هناك جميل يوازي عملهما.

ولا غرابة في ذلك، فوالداك هما اللذان ربّيا الظاهر من جسمك. والله سبحانه وتعالى- هو الذى خلقك، وسواك، ونفخ فيك الروح، فاعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وأحسن إلى والديك إحساناً يكافى ما قدماه لك، وهذا الأمر بالإحسان عام في كل حال، ووضعنا هنا دليل على أنه من دعائم الدين وأصوله، وهناك أوضاع خاصة تقتضى التنصيب عليها بخصوصها، مثل أن يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما كلمة تنبئ عن التضجر، وليس النهي عن التضجر خاصاً بحالة الكبر، بل في كل حال خصوصاً الحالة التى يحتاج فيها الوالدان لضغفهما وهى حالة الكبر، والعجز عن الكسب. وقل لهما قولاً ليئناً لطيفاً مع حفظ الكرامة، والأدب، والحياء، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وهذا كناية عن حسن رعايتهما، ولا تكف بهذا وتتوقف عند هذا الحد، بل ادعُ الله لهما، وقل رب ارحمهما، وتجاوز عن سيئاتهما كما ربّيتني صغيراً.

قال عبد الله بن عباس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ت: ٦٨ هـ): «ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث، لا يقبل الله واحدة بغير قرينتها:

**الأولى:** قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (النساء: ٥٩) فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه.

**الثانية:** قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة: ٤٣) فمن صلى ولم يرك لم يقبل منه.

**الثالثة:** قول الله تعالى: ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَدَيْكَ ﴾ (النشأ: ١٤) فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في الترهيب من عقوق الوالدين العديد من الأحاديث النبوية أقتبس منها ما يلي:

١- عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووَاد البنات، ومنعا وهات، وكره لكل قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث قد نص على أن الله تعالى حرم على الإنسان فعل عدة أشياء منها: عقوق الأمهات، والمراد من ذلك أن الله حرم كل ما يؤدي للأمهات، -والأمهات: جمع «أهبة»- لمن يعقل، مثل: عصيانهن، والخروج عليهن، والعقوق مأخوذ من العق، وهو الشق والقطع، وخص الأمهات دون الآباء لتبجح أذاهن، وشدة عقاب العاق لهن.

٢- وعن أبي بكره نفيح بن الحارث (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ت: ٥١ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»<sup>(٣)</sup>.

فقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن من أكبر الكبائر -أي أعظمها جرماً، وأشدّها إثمًا- عقوق الوالدين، نعوذ بالله من ذلك.

(١) انظر: الكبائر للذهبي ص ٢٨.

(٢) رواه البخاري، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٣٨.

(٣) رواه البخاري، مسلم، والترمذي، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥٣٩.

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ت: ٦٥ هـ): قال: عن النبي ﷺ قال: ((الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس))<sup>(١)</sup>.

٤- وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ت: ٧٣ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الحمر، والمنان عطاءه، -أى الذى يعطى ثم يمن على من أعطاه ويعيره- وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة))<sup>(٢)</sup>.

فقد بين النبي ﷺ فى هذا الحديث أنه إذا كان يوم القيامة الذى محتاج فيه جميع بنى الإنسان إلى عفو الله تعالى ومغفرته، فى ذلك اليوم يشتد غضب الله تعالى على بعض الناس ولا ينظر إليهم نظرة رحمة ورضا، من هؤلاء المحرومين من رحمة الله تعالى: ((العاق لوالديه)).

٥- وعن أبى أمامة الباهلي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٨١ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا يقبل الله عز وجل -منهم صرفاً ولا عدلاً، عاق، ومنان ومكذب بقدر))<sup>(٣)</sup>. فقد أخرج النبي ﷺ فى هذا الحديث أنه إذا كان يوم القيامة فهناك ثلاثة أصناف لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً، والصرف: التوبة، والعدل: القضاء، والمعنى أن الله تعالى لا يقبل منهم ما يكفر به هذه الخطيئة، من هذه الأصناف: العاق لوالديه.

٦- وعن أبى هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٥٧ هـ): أن النبي ﷺ قال: ((أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها مدمن الحمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه))<sup>(٤)</sup>.

فقد بين النبي ﷺ فى هذا الحديث أنه هناك أربعة أشخاص حق على الله تعالى أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها، ويرتب على عدم دخولهم الجنة، دخولهم النار -والعياذ بالله تعالى-، من هؤلاء الأربعة: ((العاق لوالديه)).

(١) رواه البخارى، والنسائى، والترمذى، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥٣٩.

(٢) رواه النسائى، والبرز، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٤٠.

(٣) رواه ابن أبى عاصم بإسناد حسن، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥٤١.

(٤) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥٤٢.

٧- وعن ثوبان بن جدد (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٤٥ هـ)، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والقرار من الزحف»<sup>(١)</sup>.

فقد أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن ثلاثة أمور لا ينفع معهن -أى مع وجودهن عمل-، بمعنى لا يقبله الله ولا يصعد إليه مع وجود واحد فهي مانعة من القبول، من هذه الثلاثة: «عقوق الوالدين».

٨- وعن جابر بن عبد الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٧٨ هـ) قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال: «يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، وإياكم والبغى فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغي، وإياكم وعقوق الوالدين فإن ربح الجنة توجد من مسيرة ألف عام، والله لا يهدمها عاق، ولا قاطع رحم، ولا شيخ زان، ولا جار إزاره خيلاء، وإنما الكبرياء لله رب العالمين والكذب كله إثم إلا ما نفعت به مؤمناً، ودفعت به عن دين، وإن في الجنة لسوقاً ما يباع فيها ولا يشتري، ليس فيها إلا الصور، فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها»<sup>(٢)</sup>.

### ❖ غصب الأرض بغير وجه حق:

إن الإسلام كفل لأصحاب الحقوق حقوقهم، وحرم على أى أحد أن يأكل مال غيره بالباطل، قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾

(التوبة: ٣٤).

وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ١٨٨).

كما حرم الإسلام أن يفتصب الإنسان أى شيء من الأشياء، سواء كان صغيراً، أو كبيراً.

وقد جاء التهيب من اغتصاب الأرض في العديد من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام-

(١) رواه الطبراني في الكبير، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥٤٢.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٥٤٤.



فمن يعلى بن مرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((أبما رجل ظلم شيئاً من الأرض كلفه الله عز وجل- أن يحفره حتى يبلغ به سبع أراضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس))<sup>(١)</sup>.

لقد أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن من اغتصب شيئاً من الأرض بغير حق عاقبه الله يوم القيامة أشد العقوبة، وذلك بتكليفه أن يحفر قدر ما اغتصب حتى تبلغ إلى سبع أراضين، ثم توضع تلك الحفرة في عنقه كالطوق حتى يقضى بين الناس. وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أخذ شيئاً من الأرض بغير حله طوقه من سبع أراضين، ولا يقبل منه صرف ولا عدل))<sup>(٢)</sup>.

كما أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن من أخذ شيئاً من الأرض بغير حق طوقه من سبع أراضين، ويزاد على ذلك بأن الله تعالَى لا يقبل منه في الدنيا صرفاً ولا عدلاً حتى يرد ما اغتصبه إلى صاحبه.

والصرف: هو التوبة، والعدل: هو القداء.

وعن أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قلت: يا رسول الله أى الظلم أظلم؟<sup>(٣)</sup> فقال: ((ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه، فليس حصة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الله الذى خلقها))<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي ﷺ قال: ((أعظم الغلول عند الله عز وجل- ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض، أو في الدار فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً، إذا اقتطعه طوقه من سبع أراضين))<sup>(٥)</sup>.

### • الغلول:

الغلول: الحياطة، وهو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة محتصاً به، ولا يحضره إلى أمين الجيش ليقسمه بين الغزاة، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

(١) رواه أحمد والطبراني، انظر الترغيب ج ٣ ص ٢٢.

(٢) رواه أحمد، والطبراني، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٢٣.

(٣) أى: أشد وأقبح من غيره.

(٤) رواه أحمد، والطبراني في الكبير، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٢٣.

(٥) رواه أحمد، والطبراني في الكبير، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٢٣.

وفي غزوة بدر فقدت قطيفة حمراء فقال بعض الحاضرين: لعن النبي أخذها،  
فأنزل الله دفاعاً عن نبيه ﷺ وتبرئة له قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ  
يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾  
(التَّحْوِيلَاتُ: ١٦٦).

وقد أخبر النبي ﷺ أن الغال يفضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد  
فيأتي حاملاً لما سرقه.

فمن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم<sup>(١)</sup>. فذكر  
الغلول فعضمه وعظم أمره حتى قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته  
بغير له رغاء فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ،  
لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة<sup>(٢)</sup>. فيقول:  
يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ. لا ألفين أحدكم يجيء  
يوم القيامة على رقبته شاة لها نعاء<sup>(٣)</sup>. فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا  
أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها  
صياح. فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ. لا ألفين  
أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رفاع تحقق فيقول: يا رسول الله أغثنى،  
فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته  
صامت<sup>(٤)</sup>. فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ<sup>(٥)</sup>.

كما أخبر النبي ﷺ أن من غل ولو ثوباً، ألبسه الله مثله ثوباً من النار.

فمن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب  
إلى بني عبد الأشهل وهم رهط سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وهم من خير دور  
الأنصار، فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب، قال أبو رافع: فبينما النبي ﷺ يسرع  
إلى المغرب مررتنا بالبيع فقال: «أف لك أف لك»<sup>(٦)</sup> قال -أى أبو رافع- فكبر ذلك

(١) أى: خطيباً وتلك عادته كلما وجد ما يستحق التحذير والاهتمام.

(٢) يقال: حمحم الفرس إذا ردد صوته في طلب العلف، أو إذا رأى من يأسن به.

(٣) النعاء: بضم الناء صوت الشاة.

(٤) والمراد به: النقود من الذهب والفضة.

(٥) رواه البخارى ومسلم، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٥١٧.

(٦) وهى كلمة تدل على التضجر، والتألم.

في ذرعي<sup>(١)</sup> فاستأخرت وظننت أنه يريدني. فقال مالك: امش، قلت: حدث وحدث<sup>(٢)</sup> فقال: ما ذاك؟ قلت: أفقت بي، قال: لا، ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان فغل ثمره<sup>(٣)</sup>. فدرع مثلها من نار<sup>(٤)</sup>.

كما أخبر النبي ﷺ أن الغلول يدخل صاحبه النار.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: «كان على ثقل رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>. رجل يقال له كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عبادة قد غلها<sup>(٦)</sup>.

ولشدة خطورة الغلول، وعظم عقوبته فقد امتنع النبي ﷺ من الصلاة على من غل. فعن زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروه لرسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>. فقال: «صلوا على صاحبكم»<sup>(٨)</sup>. فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله»، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين<sup>(٩)</sup>.

### • الغيبة.

والغيبة: هي ذكرك أخاك المسلم بما يكره ولو كان فيه.

فمن أبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ت: ٥٧ هـ): أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أى النبي ﷺ: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»<sup>(١٠)</sup>.

(١) أي: عظم ذلك عندي، وثقل على، والذرع: المقدار. انظر: المعجم الوسيط الجزء الأول ص ٣١١ مادة (ذرع).

(٢) أي: حدث مني أمر جعلك تتضجر وتنام.

(٣) الثمرة: كساء غليظ من صوف.

(٤) رواه النسائي، وابن خزيمة، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٥٢٦.

(٥) الثقل: يفتححتين المتاع، انظر: المعجم الوسيط ج ١ ص ٩٨.

(٦) رواه البخاري، انظر الترغيب ج ٢ ص ٥١٤.

(٧) أي: أعلموه بذلك كي يحضر ويصلي عليه.

(٨) أي: أنه امتنع عن الصلاة عليه وأمرهم أن يصلوا عليه.

(٩) رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٥١٥.

(١٠) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، انظر: التاج ج ٥ ص ٢٥.

أى: رميته بالبهتان: وهو أسوأ الكذب. فهذا الحديث الشريف بين تعريف الغيبة. وهي: أن يتكلم الإنسان في غيبة أخيه المسلم بما يكرهه ولو كان ذلك الأمر فيه.

والغيبة من الأمراض الاجتماعية الخطيرة والتي لا ينجو منها إلا من قدر الله له المساعدة في الأزل.

والنهي عن الغيبة جاء في العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة.

وليك قيساً من ذلك ليتبين من خلال ذلك مدى خطورة الغيبة، والعذاب الأليم الذي أعده الله تعالى للمغتائبين:

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَنُحِبَّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ (المجادل: ١٢).

فانظر أخى المسلم كيف صور القرآن الغيبة وهول من شأنها، حيث شبه المغتاب بالذى يأكل لحم أخيه بعد موته، ومما لا شك فيه أنه لا توجد نفس تقدم على أكل جيفة أى: إنسان، وما دام الأمر كذلك أفلا يجب على المسلمين ترك الغيبة تلك العادة الرذيلة التي نفتشت بين المسلمين، وأصبح لا ينجو منها إلا أحباب الله المقربون.

وعن أبى موسى الأشعري (رضي الله عنه- ت: ٤٤ هـ): قال: قلت: يا رسول الله أى المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(١)</sup>.

فانظر أخى المسلم كيف جعل الإسلام المسلم الذى يحفظ لسانه من الوقوع في أعراض إخوانه المسلمين في أسنى الدرجات، وجعله من أفضل عباد الله عند الله تعالى.

قال يحيى بن معاذ: «(ليكن حظ المؤمن منك ثلاث خصال لتكون من المحسنين:

الأولى: إن لم تسره فلا تغمه.

الثانية: إن لم تدمه فلا تضره.

الثالثة: إن لم تدمه فلا تدمه.

وعن أبي عبد الرحمن بلال بن الحارث المزني -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»<sup>(١)</sup>. فانظر أخى المسلم كيف يرتفع الإنسان بالكلمة الطيبة إلى أعلى عليين، وكيف ينحط بالكلمة الخبيثة حتى ينزل إلى أسفل سافلين.

وعن عقبه بن عامر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٥٨ هـ) قال: قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك، وليسمعك بيتك، وأبك على خطيئتك»<sup>(٢)</sup>.

إنه لإرشاد كريم، وتوجيه شديد من النبي الذي بعثه الله رحمة للعالمين ﷺ حيث يرشد الإنسان إلى أسباب نجاة من عذاب الله، وإذا ما نجا الإنسان من النار فقد فاز بالجنة والرضوان، يشير إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ (التَّحْرِيمَاتُ: ١٨٥).

وتتمثل أسباب نجاة الإنسان في ثلاثة أمور:

الأول: أن يحفظ الإنسان لسانه من الوقوع في أعراض الناس، وغير ذلك مما لا يتفق ومنهج الإسلام، وشريعة نبينا ﷺ-عليه الصلاة والسلام-

الثاني: أن يلزم الإنسان بيته خوفاً من الاختلاط بالأشراك، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَزْكُرُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (مُحَرَّمَاتُ: ١١٣).

الثالث: أن يبكي الإنسان على خطيئته، ومعنى ذلك أنه يندم على فعلها أشد الندم ويتوب إلى الله تعالى بنية صادقة، فإذا ما علم الله صدق نيته قبل توبته، وغفر زلته، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (جَلَّتْهَا: ٨٢).

وعن أنس بن مالك (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٩٣ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مالك في الموطأ، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح انظر: رياض الصالحين ص ٥٧٥.

(٢) رواه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، انظر رياض الصالحين ص ٥٧٦.

(٣) كتب الحديث.

يا للهول، انظر أخى المسلم إلى الحال التى سيكون عليها المغتابون يوم القيامة، إنهم سيكونون فى أقيح حالة، وأبشع منظر حيث ستكون أظفارهم من النحاس، وما ذاك إلا لتكون حادة قوية، وإذا بهم يسلطون على وجوههم وصدورهم يحمشونها بتلك الأظافر الحادة القوية، حتى تنقطع جلودهم، وتسوء حالهم، وما ذاك إلا شئ يسير بالنسبة للعذاب الذى أعده الله لهم جزاء ما اقترفوه من الوقوع فى أعراض إخوانهم فى الدنيا، فيا أيها المسلم أسألك بالله تَعَالَى أن لا تكون من المغتابين كى تنجو مع الناجين.

وعن معاذ بن جبل (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ت: ١٧ هـ) قال: قلت: يا رسول الله أخيرنى بعمل يدخلنى الجنة، ويباعدنى من النار؟ قال: ((لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله تَعَالَى عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه وقال: كف عليك هذا، قلت: يا رسول الله وإنا لمؤاخذان بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك، وهل يكب الناس فى النار على وجوههم إلا حصائد أُنسنتهم<sup>(١)</sup>.

إنه لحديث جامع شامل، من جوامع كلم النبى -عليه الصلاة والسلام-، فقد بين فيه النبى ﷺ أن الإنسان إذا تمسك بوحداية الله تَعَالَى وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، وحج بيت الله الحرام إذا استطاع لذلك سبيلاً، ثم بين عليه الصلاة والسلام- أن الصوم وقاية من النار، وأن الصدقة تمحو السيئة، ثم بين النبى ﷺ أن رأس الأمر الإسلام بمعنى أن من لم يدخل الإسلام قلبه فهو ميت كالجسد الذى قطع رأسه، وأن عمود الإسلام، أى: القاعدة الأساسية التى بدونها ينهار كل شئ الصلاة. وأن ذروة سنام الإسلام الجهاد سواء كان الجهاد بالنفس، أو المال، أو الكلمة، أو غير ذلك من الأمور التى تعمل على أن تكون كلمة الله هى العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى.

(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح انظر: رياض الصالحين ص ٥٧٦.

ثم ختم النبي ﷺ هذا التوجيه النبوي السامي بأن يحافظ الإنسان على كل كلمة تخرج منه لأنه سيحاسب عليها يوم القيامة، وهي مكتوبة ومستطرة عليه في صحائف أعماله قال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَبِيدٌ ﴾ (شق: ١٨).

بعد أن تحدثت عن الغيبة، وذكرت العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الواردة في ترجمها، أخالني أجد سؤالاً يفرض نفسه، وكان سائلاً قال: تريد أن تبين لنا حكم الاستماع إلى الغيبة وفقاً لمنهج الكتاب والسنة؟ فأقول وبالله التوفيق.

لقد ورد النهي عن سماع الغيبة في الكثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وإليك قبساً من ذلك:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلِكُمْ سَلَّمْنَا عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ (القصص: ٥٥).

والمراد باللغو في الآية الكريمة: القول القبيح ومما لا ريب فيه أن الغيبة تعتبر من أقيح الكلام.

ولذا نجد القرآن الكريم وصف المؤمنين المخلصين بأنهم يعرضون عن سماع لغو الحديث، اقرأ معي قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خُنُوعُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ (المؤمنون: ١-٣).

وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال: ((كنت أصلي لقومي بنى سالم وكان يحول بيني وبينهم وإد إذا جاءت الأمطار، فيشق عليّ اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت له: إني أنكرت بصرى، وأن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق عليّ اجتيازه. فوددت أنك تأتي فتصلي في بيتي مكاناً اتخذه مصلي، فقال رسول الله ﷺ: ((سأفعل))، فغدا عليّ رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار -أي بعد ما ارتفعت الشمس- واستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: ((أين تحب أن أصلي من بيتك؟))

فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر، وصفقنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم، وسلمنا حين سلم، فحبسته على خزيمة تصنع له -والخزيمة: هي دقيق يطبخ بشحم- فسمع أهل الدار أن رسول الله ﷺ في بيتي،

فجاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل: ما فعل مالك لا أراه؟ فقال رجل: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تقبل ذلك، ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى؟)) فقال رسول الله ﷺ: ((فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله))<sup>(١)</sup>.

فانظر أخى المسلم كيف رد النبي ﷺ غيبة مالك وأنكر على المغتاب قوله، فيأجبنا لو أن كل مسلم رد غيبة أخيه المسلم، لو فعل المسلمون ذلك لانتهى المغتابون عن الوقوع في أعراض الناس. أو على الأقل لوجدنا المغتابين قلّة لا تذكر. وعندئذ ستقوى شوكة المسلمين حيث تسود المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع الإسلامي في مشارق الأرض ومغاربها.

وعن كعب بن مالك (رضي الله عنه- ت: ٥٣ هـ) في حديثه الطويل، في قصة توبته قال: ((قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟»)) فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حيسه برداه، والنظر في عطفيه)). فقال معاذ بن جبل (رضي الله عنه- ت: ١٧ هـ): بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً فسكت رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فانظر: أخى المسلم إلى معاذ بن جبل كيف رد عن كعب بن جبل غيبته إنى أتمنى من كل مسلم ومسلمة أن يسير على متوال معاذ بن جبل كي نكون من المفلحين الذين هم عن اللغو معرضون.

### • الأمور التي تباح فيها الغيبة:

بعد أن تكلمت عن تحريم الغيبة، وبينت عدم جواز الاستماع إليها، وجدت سؤالاً يفرض نفسه وهو:

فإن قيل: أفلا تباح الغيبة في بعض الأمور نريد أن تبين ذلك؟

أقول: لقد رخص الدين الإسلامي في جواز الغيبة وأباحها، لغرض صحيح شرعى لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وذلك للأسباب الآتية:

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٥٨٠.



أولاً: التظلم.

فيجوز للمظلوم أن يتظلم من ظالمه فيقول: ظلمني فلان بكذا وكذا... إلخ.

والدليل على ذلك الحديث التالي:

فمن عايشة أم المؤمنين (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ت: ٥٨ هـ): أنها قالت: «قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، -أى بخيل- وليس يعطيني ما يكفيني وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال - أى النبي ﷺ: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

فهذا حديث صحيح متفق عليه، وفيه دلالة واضحة على جواز غيبة الظالم، وذلك حيث اغتابت هند زوجها فذكرته بما يكره بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليها الرسول عليه والصلاة والسلام، إذ لو كان ذلك غير جائز لأنكر عليها النبي ﷺ.

ثانياً:

تجوز غيبة أهل الفسق، والفساد... إلخ من سائر الصفات الذميمة التي نهى عنها الشرع الحنيف.

والدليل على ذلك الحديث الآتي:

فمن عايشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: -أى النبي عليه الصلاة والسلام-: «اذنوا له بش أخو العشيعة»<sup>(٢)</sup>.

فهذا حديث متفق عليه، وهو يدل دلالة واضحة على جواز غيبة أهل الفسق، والمعصيان.

ثالثاً:

تحذير المسلمين من الشر، ونصيحتهم وذلك من وجوه:

أولها: جرح المجروحين من الرواة، والشهود. وذلك واجب للحاجة، وهو جائز بإجماع المسلمين.

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٥٨٤.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٥٨٣.

ثانيها: المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته، أو معاملته، أو غير ذلك، فإنه يجب على المستشار أن لا يخفى حاله، بل يجوز أن يذكر المساوي التي فيه بنية النصيحة.

والدليل على ذلك الحديث الآتي:

فمن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: ((إن أبا الجهم، ومعاوية خطباني فقال رسول الله ﷺ: ((أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصي عن عاتقه)).

وفي رواية: ((وأما أبو الجهم فضراب للنساء)).

فهذا حديث صريح في جواز الغيبة من أجل تحذير المسلمين من أصحاب ذوى الشر، وأصحاب الصفات الذميمة، والعادات القبيحة.

رابعاً:

أن يكون مجاهرًا بفسقه، أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، وأخذ الكس، وجباية الأموال ظلماً.. إلخ.

فتجوز غيبته بما يجاهره كى يحذره الناس، ولعله يرتدع، وينزجر عن فسقه.

والدليل على ذلك الحديث الآتي:

فمن زيد بن أرقم (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ت: ٥٦ هـ) قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر أصاب الناس فيه شدة، فقال عبد الله بن أبى كبير المناقذين: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا - أى حتى يتفرقوا عن الرسول ﷺ - وقال: لنن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فأرسل - أى النبي - عليه والصلاة والسلام - إلى عبد الله بن أبى فاجتهد بيته: ما فعل - أى حلف - أنه ما فعل ما قاله زيد بن أرقم فقالوا - أى الصحابة - رضوان الله عليهم: - كذب زيد رسول الله ﷺ فوقع فى نفسى مما قالوه شدة - أى كرب شديد - حتى أنزل الله تعالى تصديقى فى قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَحَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ

وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خُسْبٌ مُسْنَدَةٌ خَسْبُونَ كُلٌّ صَاحِبَةٌ عَلَيْهِمْ هُرُ الْعَدُوِّ فَأَحْذَرْتَهُمْ فَاتَّقَهُمْ اللَّهُ أَنْ يُوَفِّقُونَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَفْغِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ أَوْ رَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَبَلَى خَرَابِينَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ يَقُولُونَ إِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١-٨﴾ (المائدة: ٨-١).

### ● قتل النفس بغير حق.

من الأمور التي حرمها الله تعالى قتل النفس بغير حق.

وقد ورد في عقوبة قتل النفس بغير حق الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

فمن الآيات القرآنية: قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣).

لقد بينت هذه الآية الكريمة أن من يقتل مؤمناً متعمداً، قاصداً قتله بما يقتل غالباً كالرصاص، أو الآلة الحادة كالسيف مثلاً، فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، وطرده من رحمته، وأعد له عذاباً عظيماً، لا يدري كنهه إلا الله المنتقم الجبار.

ومن الأحاديث النبوية: قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها «قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق».

وقال رجل للنبي ﷺ: أي ذنب أعظم عند الله تعالى؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خالقك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حيلة جارك»، فأنزل الله تصديقاً لذلك: ﴿ وَالَّذِينَ لَا

يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿ (التَّوْبَةُ: ٦٨-٦٩).

وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(١)</sup>.

فيأيتها المسلمون ثوبوا إلى رشدكم، وخافوا عقاب ربكم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد.

### ❖ قذف المحصنات.

والقذف: أن يقال لامرأة أجنبية حرة، عفيفة مسلمة: يا زانية، أو يا باغية. فإذا قال ذلك أحد من رجل، أو امرأة، لرجل، أو لامرأة، كمن قال لرجل: يا زاني، أو قال لصبي حراً يا منكوح وجب عليه الحد: (ثمانون جلدة) كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النِّسَاءُ: ٤).

والقذف من الكبائر التي حرّمها الله تعالى وقد توعد الله الذين يقذفون الناس بالطرد من رحمته، وبالعذاب العظيم يوم القيامة.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الَّتِي لَا يَمْسَسْنَ الْعُنُوفَ فِي الذُّنُوبِ وَالْآجِرَةِ وَهَمَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النِّسَاءُ: ٢٣).

وقال ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات»: وذكر منها: «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

ومع أن القذف من المحرمات إلا أنه للأسف هناك الكثيرون من الجهال يقعون في هذا الخطر العظيم، الذي يترتب عليه العقوبة في الدنيا بالجلد ثمانين، والعذاب المهين يوم القيامة.

(١) متفق عليه.

فيأيها المسلمون توبوا إلى الله تَعَالَى واحفظوا ألسنتكم من الوقوع في أعراض الناس، فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب، فقال له معاذ بن جبل (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ت: ١٧ هـ): ((يا رسول الله، وأنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ((تكلتكم أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم)).. اهـ.

وقال عقبة بن عامر: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وأبك على خطيئتك، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي»<sup>(١)</sup>.

### ❖ قطيعة الرحم:

الرحم: قرابة الإنسان، سواء كان من جهة أبيه، أو من جهة أمه.  
وقطيعة الرحم: أى عدم برها ووصلها.

وقد جاء التحذير، والترهيب من قطيعة الرحم في كل من الكتاب، والسنة.  
فمن الكتاب قول الله تَعَالَى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾  
(مَحَلَّةٌ: ٢٢-٢٣).

هاتان الآيتان تضمنتا وصفين للذين يقطعون أرحامهم، ولم يصلوها.

### ❖ الوصف الأول:

أنهم صم عن سماع منهج القرآن، وهدى النبي -عليه الصلاة والسلام-، لأن كلا منهما جاء بالترغيب في صلة الرحم، فمن قطع رحمه فهو كالأصم الذى لا يسمع ما يقال له.

### ❖ الوصف الثانى:

أنهم عمى عن إدراك الطريق الصحيح الذى رسمه لهم المنهج الإسلامى، فأصبحوا يتخبطون فى حياتهم كالأعمى الذى لا يبصر من حوله.

(١) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: الكليات ص ٩٣.

كما تضمنا وعيدًا شديدًا للذين يقطعون أرحامهم ألا وهو طردهم من رحمة الله، والنبي ﷺ يحذر أشد التحذير من قطيعة الرحم لما فيه من الوعيد الشديد، والإثم الكبير.

فمن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((قال الله عز وجل: أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته، أو قال: بنته<sup>(١)</sup> أي: قطعته)).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة<sup>(٢)</sup> قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى<sup>(٣)</sup>. قال: فذاك لك، ثم قال رسول الله ﷺ: اقرءوا إن شئتم قول الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> (مائدة: ٢٢-٢٣).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الرحم شجنة من الرحمن<sup>(٥)</sup>). تقول: يارب إنى قطعك، يارب إنى أسىء إلى، يارب إنى ظلمت، يارب، فيجيبها: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك<sup>(٦)</sup>)).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى، وأحسن إليهم ويسيئون إلى، وأحلم عليهم ويجهلون على، فقال: ((إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملل<sup>(٧)</sup>). ولا يزال معك ظهير من الله عليهم ما دمت على ذلك<sup>(٨)</sup>)).

(١) رواه أبو داود والترمذى، وقال حديث حسن صحيح انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٥٦.

(٢) أى هذا موقف المستجير بك المحتفى بحماك من خوف القطيعة وعدم الصلة.

(٣) أى رضيت بذلك.

(٤) رواه البخارى ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٥٦.

(٥) أى اشتق اسمها من الرحمن فلها به صلة وارتباط.

(٦) رواه أحمد بإسناد جيد قوى، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥٥٨.

(٧) أى فكأنما تضع الرماد الحار فى أفواههم حين تعاملهم بخلاف ما يعاملونك به.

(٨) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٦٠.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال النبي ﷺ: «ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة: أن تصل من قطعك، وتمطى من حرملك، وأن تغفو عن ظلمك»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال: (يا معشر المسلمين، اتقوا الله وصلوا أرحامكم، فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، وإياكم والبيغى فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغى، وإياكم وعقوق الوالدين فإن ربح الجنة توجد من مسيرة ألف عام، والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم، ولا جار إزاره خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العالمين)<sup>(٢)</sup>.

وعن رجل من خثعم قال: أتيت النبي ﷺ وهو في نفر من أصحابه فقلت: أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: قلت: يا رسول الله، أى الأعمال أبغض إلى الله، قال: «(الإشراك بالله)»، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال «(قطيعة الرحم)»، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال «(ثم الأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف)»<sup>(٣)</sup>.

### الكبر والاختيال.

الكبر: هو التكبر والتعالى على الناس، وأن يرى نفسه خيراً منهم لتفضيلة يراها في نفسه.

والاختيال: هو التبختر فى المشى كبراً، وتيهها وعجباً، والكبر، والاختيال من الأمراض الخطيرة التي توجب غضب الله وسخط الناس. وقد ورد فى ذم الكبر والاختيال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

فمن الآيات القرآنية قول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّي عَجِزٌ وَرَيْبُكُمْ مِنِّي كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بَيُّوتِ الْجَسَابِ ﴾ (التكوير: ٢٧).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَصْعَقْ خَدْلَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (لقمان: ١٨).

(١) رواه الطبراني فى الأوسط: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٦٢.

(٢) رواه الطبراني فى الأوسط: الترغيب ج ٣ ص ٥٦٥.

(٣) رواه أبو يعلى بإسناد جيد، انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٥١.

ومن الأحاديث النبوية ما يلي:

- ١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تَعَالَى: ((الكبرياء رذائي، والعظمة إزارى، فمن نازعنى واحداً منهما قذفته فى النار))<sup>(١)</sup>.
- ٢- وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: عن النبى ﷺ: ((لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر))، قال رجل: يا رسول الله، إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، قال: ((إن الله جميل يحب الجمال الكبر، بطن الحق، وغمط الناس)).

فهذا الحديث تضمن أمرين هامين:

• **الأمر الأول:** تعريف الكبر، وهو بطن الحق، أى إنكاره، ورده على قائله، ترففاً وتكبراً، وغمط الناس: أى احتقارهم.

- **الأمر الثانى:** الوعيد الشديد، والعقوبة التى أعدها الله تَعَالَى للمتكبرين، وهى حرمانهم من دخول الجنة، بل سيكون مصيرهم إلى النار وبئس القرار.
- ٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ قال: ((يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر فى صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان، فيساقون إلى سجن فى جهنم يسمى بولس تملوهم نار الأنيار، يسقون من عصارة أهل النار طينة الخيال))<sup>(٢)</sup> وهى القيح والصديد الذى يسيل من أبدانهم.
  - ٤- وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قال: قال رسول الله ﷺ: ((بينما رجل يتبختر فى مشيته إذ خسف الله به الأرض فهو يجملجل فيها إلى يوم القيامة))<sup>(٣)</sup>.

• **كنتم العلم وعدم عمل العالم بمقتضى علمه.**

إن العلم حق شائع بين جميع المسلمين، إذ من حق كل راغب فيه أن يطلبه فى أى مكان، ومن أى شخص من العلماء المتخصصين، من هذا المنطلق كان منهج الإسلام يحتم على كل عالم أن يكون كعين الماء العذبة، يرتوى منها كل ظمآن.

(١) رواه أبو داود، ومسلم، انظر: التاج ج ٥ ص ٣٢.

(٢) رواه الترمذى، انظر: التاج ج ٥ ص ٣٣.

(٣) رواه البخارى ومسلم.



أما أن يتحول بعض العلماء إلى بخلاء بعلمهم فهذا ما لا يقره منهج الإسلام. لأننا نجد نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام - يجيز في العديد من الأحاديث أن من سئل عن علم فكتمه أَلْجُم يوم القيامة بلجام من نار. فمن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سئل عن علم فكتمه أَلْجُم يوم القيامة بلجام من نار))<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار، ومن قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار))<sup>(٢)</sup>.

وبما أن ثمره العلم العمل فقد ذم الله الذين يخالف عملهم فقال تَمَأَنِي: ﴿يَتَأَنَّى الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الأنعام: ٢-٣).

كما أن هذا المسلك لا يتفق ومنهج الإسلام ولشدة العقوبة المترتبة على عدم العمل بالعلم نجد النبي ﷺ يتعوذ من العلم الذي لا ينفع. فمن زيد بن أرقم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أن رسول الله ﷺ كان يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يجشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يُستجاب لها))<sup>(٣)</sup>.

كما أخبر النبي ﷺ أن من لا يعمل بعلمه سيلقى في نار جهنم. فمن أسامة بن زيد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((رُجَاءُ بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه))<sup>(٤)</sup>. فيدور بها كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون:

يا فلان ما شأنك، أَلست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: كنت أمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن الشر وآتية)) قال: -أى أسامة- وإني سمعته -أى النبي ﷺ- يقول: ((مررت ليلة أسرى بي بأقوام تقرض

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، انظر: الترغيب ج ١ ص ١٣٧.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، انظر: الترغيب ج ١ ص ١٣٨.

(٣) رواه مسلم والترمذي والنسائي، انظر: الترغيب ج ١ ص ١٤١.

(٤) أى تخرج أعضاؤه من بطنه.

شفاهم بقاريض من ناره، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون<sup>(١)</sup>.

وقد مثل النبي ﷺ الذي لا يعمل بعلمه بالسراج الذى يضيء للناس، ويحرق نفسه.

فمن جذب بن عبد الله الأزدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((مثل الذى يعلم)) (مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل القتيلة تضيء على الناس وتحرق نفسها)<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل القتيلة تضيء على الناس وتحرق نفسها))<sup>(٣)</sup>.

كما أخبر النبي ﷺ أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذى لم ينفعه علمه.

فمن أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه))<sup>(٤)</sup>.

كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- أن الرجل لا يكون مؤمناً إلا إذا لم يخالف قوله عمله.

فمن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((أن الرجل لا يكون مؤمناً، حتى يكون قلبه مع لسانه سواء، ويكون لسانه مع قلبه سواء، ولا يخالف قوله عمله، ويأمن جاره بواقفه))<sup>(٥)</sup>.

## • الكذب:

الكذب: هو الإخبار بغير الواقع.

والكذب: من الصفات الذميمة التى نهى الله ورسوله عنها، قال الله تَعَالَى:

﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكٰذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيٰتِ اللّٰهِ وَأُوَّلٰئِكَ هُمُ الْكٰذِبُونَ ﴾ (الْحٰكَمَةُ: ١٠٥).

(١) رواه البخارى ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٤٣.

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٤٨.

(٣) رواه البراء، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٤٧.

(٤) رواه الطبرانى فى الصغير، والبيهقى، انظر: الترغيب ج ١ ص ١٤٨.

(٥) رواه الأصبهاني، انظر: الترغيب ج ١ ص ١٥٠.

وعن سفيان بن أسيد عن النبي ﷺ قال: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق، وأنت له به كاذب»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها: إذا أوفق خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(٢)</sup>.

واعلم أيها المسلم أن أسوأ الكذب ما كان على الله، ورسوله، قال عز وجل: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ (الأنبياء: ٦٠). ولا ريب أن الكذب على الله، وعلى رسوله، وخاصة إذا كان في تحليل حرام، أو تحريم حلال، كفر محض والعياذ بالله تعالى.

قال ﷺ: «من كذب على نبي، بنى له بيت في جهنم»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «إن كذباً على ليس ككذب على غيره من كذب على معتمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٤)</sup>.

واعلم أن الكذب كله حرام إلا في بعض الأحوال فإنه يجوز:

فمن أم كلثوم بنت عقبة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً» -أي: ينقل عن كل من المتخاصمين لخصمه كلاماً حسناً ولو كان كل منهما يطعن في الآخر، وكذا يقول المصلح من نفسه كلاماً يؤلف به بينهما، ولو كذب في هذا- قالت: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاثة: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»<sup>(٥)</sup>.

المعنى: لقد رخص ديننا الحنيف الكذب في بعض الأمور للضرورة، وراعية لمصلحة معينة، فللقائد في الحرب أن يكذب في الحطة التي عدها، كي لا يصل

(١) رواه أبو داود، وأحمد، انظر: التاج ج ٥ ص ٤٢.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٥٨٧.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه الأربعة، انظر: التاج ج ٥ ص ٤٣.

خبرها للأعداء، والذي يصلح بين المتخاصمين له أن يقول ما يشاء فيما يراه طريقاً للتوفيق بينهما.

وحديث الزوج لزوجته، وكذا حديثها لزوجها، فلكل منهما جواز الكذب على الآخر إذا كان في ذلك إرضاء له، وبحيث لا يترتب عليه ضرر عام أو خاص. وإنما جاز الكذب - وهو حرام - في هذه الأمور لأهميتها:

فإن الجيش حصن الأمة فإذا هزم ضاعت الأمة، والحصام، والشقاق بين الأفراد المسلمين أس كل مصيبة وبلاء، والوفاق أصل كل خير وفلاح، والأسرة الزوجية هي الدعامة الأولى التي تتكون منها الأمة، فإذا نشأ الأولاد بين أبوين لا نزاع بينهما، فإنهم ينشئون غالباً ذرية طيبة تكون دعامة لأمة تيمش في سعادة وهناء.

### • لبس الرجال الحرير، وتحليهم بالذهب.

لقد خلق الله بنى الإنسان وفضلهم على كثير من خلقه تفضيلاً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الأنبياء: ٧٠).

كما كرم الله الإنسان، وسخر له الكثير من المخلوقات: قال تعالى: ﴿وَأَلْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِمَّا تَأْكُلُونَ \* وَلَكُمْ فِيهَا حَمَلُ الْجِبْرِتِ تَرْحَمُونَ وَمِمَّا تَسْرَحُونَ \* وَتَحْمِلُ أَنْفَالَكُمْ إِلَىٰ بِلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ \* وَالْحَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِيَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَمَخْلُقًا مَا لَا تَعْلَمُونَ \* وَعَلَىٰ اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِمَّا جَاءَهُمْ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ \* هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِمَّا شَجَرَ فِيهِ يُسِيمُونَ \* يُنَبِّئُ لَكُمْ بِهِ الرِّزْقَ وَالرِّبْوَاتِ وَالنَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ وَمِمَّا كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ \* وَبَيْنَ كُلِّ الْأَشْرَافِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ \* وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنَّجْمِ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ \* وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ حَتَلَفًا إِلَّا أَنَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ \* وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً حَلِيبَةً تَلْسُوتُهَا وَتَرَىٰ مِنَ الْفَلَاحِ

مَوَاجِرَ فِيهِ وَلَتَنْتَفُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ \* وَعَلَّمَتِ رَبُّهَا مَا لَا خَافِي لَهَا فَهُمْ أَثْمِنُونَ \* أَمَّنْ خَلَقَ كَمَنْ لَا خَلْقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ \* وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿الْحَجَّةُ: ٥-١٨﴾.

إن الرجل بطبعه مكلف بأعباء الحياة، والدفاع عن وطنه، كما أنه معرض لتحمل الأعمال الشاقة لهذا كان الذي يتناسب مع رجولته، وخشونته، البعد به عن كل ما من شأنه الترف، والتناهي مع طبيعته، ورسالته في الحياة. فمن ذلك لبس الحرير، والتختم بالذهب. فالحرير ناعم اللمس، لا يتفق وخشونة الرجل، إنما هو يتمشى وطبيعة المرأة.

لذا فقد حرم ديننا الحنيف لبس الحرير على الرجال، وأباحه للنساء. كما أن الذهب معدن نفيس، خلقه الله تعالى ليكون أحد المعادن التي يتعامل بها الناس في شئون حياتهم، ولتتزين به النساء أما الرجال فلا ينبغي لهم التحلى به.

وقد جاء الترهيب من لبس الرجال الحرير، وتحليلهم بالذهب في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة.

فمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة))<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في تفسير هذا الحديث من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة، لأن أهل الجنة يلبسون الحرير كما قال تعالى: ﴿وَلْيَأْسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ ﴿الْحَجَّةُ: ٢٣﴾.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله ﷺ قال: ((من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة، ثم قال: لباس أهل الجنة، وشراب أهل الجنة، وآنية أهل الجنة))<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب ج ٣ ص ١٧٩.

(٢) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، انظر: الترغيب ج ٣ ص ١٨٠.

لقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث علة تحريم لبس الحرير، وشرب الخمر، وإستعمال آنية الذهب، والفضة، بأن ذلك من خصائص أهل الجنة، قال تعالى: ﴿مِثْلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ (الحجرات: ١٥).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣).

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استحللت أمتي خمسا فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاع<sup>(١)</sup>. وشربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القينات<sup>(٢)</sup>. والنقى الرجال بالرجال<sup>(٣)</sup>، والنساء بالنساء<sup>(٤)</sup>».

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، «أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: (يعد أحدكم إلى جمره من نار فيطرحها في يده)»، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، فقال: لا والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير، والديباج، وأن نجلس عليه»<sup>(٦)</sup>.

### ❖ مخالفة القول بالعمل.

خلق الله الإنسان وأوجد فيه العديد من الصفات، وركب فيه العقل، وأرسل له الرسل مبشرين، ومنذرين.

(١) أي لمن بعضهم بعضا، واللعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى.

(٢) القينات: جمع قينة، وهي الجارية المغنية.

(٣) وهو اللواط- والعباذ بالله.

(٤) وهو السحاق- والعباذ بالله.

(٥) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٨٦.

(٦) رواه البخاري، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٨٢.

والإنسان بطبعه ميال لفعل كل من الخير، والشر، إلا أنه إذا كان ممن كتب الله لهم السعادة فإنه يرجع دائماً الحسن على القبيح، وبالعكس إذا كان ممن كتب الله لهم الشقاوة فإنه يميل دائماً إلى فعل القبيح.

يشير إلى هذه المعاني قول الله تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا \* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا \* قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾ (البیِّنَات: ٧-١٠).

من هذا المنطلق نجد المؤمن يتحرى دائماً أن يكون صادقاً على الدوام، وبالأخص مع الله تعالى فهو يجتهد أن يراه الله حيث أمره، ويتعمد دائماً عما نهاه عنه.

أما العصاة والعياذ بالله تعالى- فإنهم لا يباليون: فهم يفعلون كل ما تسوله لهم أنفسهم الشريرة، ولذا تجد الواحد منهم متقلباً في أقواله، وفي أفعاله، تجده يقول كلاماً حسناً جميلاً، ولكن إذا ما نظرت إلى سلوكه، وأعماله، فإنيك تجد أفعاله على العكس من أقواله، ولذا ذم الله تعالى هذا الضنف في كتابه العزيز، وسجل عليهم قوله: ﴿ تَبَاطُؤُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (الْمُنَافِقَات: ٢-٣).

وقد جاء التهريب من مخالفة القول العمل في العديد من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام- أقتبس منها ما يلي:

عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أفتاب بطنه<sup>(١)</sup>. فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية<sup>(٢)</sup>)).

فانظر أيها المسلم العاقبة السيئة التى آل إليها حال الذين يقولون ما لا يفعلون؟ إن حالهم أسوأ حال، إنه دخولهم النار ويشس القرار.

(١) الأفتاب: جمع قتب بفتحين، وهو المعى، أى: تخرج أمعاؤه.

(٢) أى شيء جرى لك وسبب لك دخول النار.

(٣) رواه البخارى، ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٠٥.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((رأيت ليلة أسرى بي رجلاً تقرض شفاهم بمقاريض من النار، فقلت: (من هؤلاء يا جبريل؟) قال: الخطباء من أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون))<sup>(١)</sup>.

نعم لقد رأى النبي ﷺ ليلة أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى العجب العجاب، حيث أطلعه الله تَعَالَى على الكثير من المغيبات، وعندما رجع النبي ﷺ من رحلته المباركة الميمونة حدث بما رآه، ولعل الهدف من إخبار النبي ﷺ عن أحوال هؤلاء الذين يقولون ما لا يفعلون أن يتعظ الناس، ويرتدع المنحرفون ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (تَبَّتْ: ٣٧).

وعن الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من عبد يخضب خطبة إلا الله سألته عنها يوم القيامة ما أردت بها؟ قال: فكان مالك بن دينار إذا حدث بهذا بكى ثم يقول: أحسبون أن عيني تهر بكلامي عليكم وأنا أعلم أن الله سألني عنه يوم القيامة، يقول: ما أردت به، فأقول: أنت الشهيد على قلبي، لو لم أعلم أنه أحب إليك لم أقرأ على اثنين أبداً))<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إني لا أخوف على أمتي مؤمناً، ولا مشركاً، أما المؤمن فيحجزه إيمانه<sup>(٣)</sup>، وأما المشرك فيقمعه كفره<sup>(٤)</sup>، ولكن أخوف عليكم منافقاً عالم اللسان يقول ما تعرفون، ويعمل ما تنكرون))<sup>(٥)</sup>.

### • منع الزكاة.

الزكاة أحد أركان الإسلام، فمن أنكر وجوبها فقد كفر -والعياذ بالله تعالى- إن الزكاة في حقيقتها، وفي واقع الأمر هي حق الله تَعَالَى في أموال الأغنياء، لأن المالك الحقيقي للمال هو الله جلّت قدرته، وما الأثرياء، والأغنياء إلا وكلاء

(١) رواه ابن حبان، والبيهقي، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٠٦.

(٢) رواه البيهقي مرسلًا بإسناد جيد، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٤٠٧.

(٣) أي: يمتعه إيمانه من ارتكاب ما لا ينبغي.

(٤) أي: يصرفه عما يريد.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط والصغير، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٤٠٩.



فى مال الله تعالى، فمن أحسن الوكالة استمر فى وكالته، ومن أساء إليها سحبت منه الوكالة.

وفى هذا المعنى يشير قول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى ءَاتَيْنٰكُمْ﴾ (التوبة: ٣٣).

ويؤيده أيضاً الحديث الذى رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حيث قال: ((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً))<sup>(١)</sup>.

ويقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۗ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (التكوير: ٣٩).

ويقول: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٢).

وإن كلمة الزكاة فى اللغة العربية لها معنيان هما: الطهارة، والزيادة، والنماء. ولقد اختار الإسلام هذه الكلمة ليعبر بها عن الفريضة الإسلامية تعبيراً عاماً، وشاملاً، لأن هذا اللفظ -الزكاة- يكشف عما يقصده الإسلام من وراء هذه الفريضة.

فالزكاة طهارة لنفس الغنى من الشح البغيض.

وصدق الله حيث يقول:

﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المتة: ٩).

وبالإضافة إلى أن الزكاة طهارة لنفس معطيها، هى فى الوقت نفسه طهارة لنفوس الفقراء من الحسد، والضعينة على الأغنياء، لأن الإحسان من شأنه أن يستميل قلوب المحسن إليهم، إلى المحسن وهو المعطى. كما أن من شأن الإحسان أن يملأ قلوب الفقراء بالمحبة للأغنياء.

ثم الزكاة طهارة للمال الذى تعلق به حق الغير، وفى هذا يقول النبى ﷺ: ((حصنوا أموالكم بالزكاة))<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٢٥٩.

(٢) رواه أبو داود، انظر: كيف السبيل إلى الله ص ١٩٢.

وكما أن الزكاة تطهير لنفس المسلم من الشح هي أيضاً تدريب له على صفة البذل والإنفاق، فمعاً هو معروف أن للعبادة أثرها العميق في خلق الإنسان، وسلوكه، وتوجيهه.

هذا المسلم قد يصبح العطاء، والإنفاق صفة أصيلة من صفاته، وخلقاً عريقاً من أخلاقه.

وهذا هو المقصود من أثر إخراج الزكاة في تربية المسلم على الفضيلة، وتخليصه من الشح، والريذيلة.

والإنسان إذا ما تطهر من الشح، والبخل، واعتاد البذل، والعطاء، ارتقى من حضيض الشح الإنساني إلى صفة الكرم، والجود.

عن أبي أمامة صدى بن عجلان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا ابن آدم إنك تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى))<sup>(١)</sup>.

والزكاة من جهة أخرى تعتبر تنبيهاً للقلب على واجبه نحو خالقه، ورازقه.

كما تعتبر علاجاً للقلب من الاستغراق في حب الدنيا، وحب المال.

ولقد اقتضت حكمة الشارع تكليف مالك المال بإخراج جزء من ماله، ليصير ذلك الإخراج كسراً لنفسه، وشهواته من شدة الميل إلى حب المال، ومنعاً من انصراف النفس بالكلية إليه، وتنبيهاً على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بحب المال، وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى، إذا فُوجِبَ الزكاة خير علاج لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب.

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على ماله، ففسد على ماله، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها))<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء الترهيب من منع الزكاة في كل من الكتاب، والسنة.

(١) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص ٢٦٠.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٢٥٩.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ نَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَأَطْرُسُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (التوبة: ٣٤-٣٥).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْتَخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ أَنَّ لَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (التوبة: ١٨٠).

ومن السنة المطهرة ما يلي:

- ١- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، حتى يطوق به عنقه»، ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْتَخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ أَنَّ لَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١).
- ٢- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم، فيقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي لأديننكم ولأبعدنهم، ثم تلا رسول الله ﷺ: والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (٢)».
- ٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»، قيل يا رسول الله: فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها أى وردها الماء لتشرب- إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر -القرقر: الأرض المطمئنة اللينة- أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطلوه بأخفافها، وتمضه بأفواهها، كلما

(١) رواه ابن ماجه، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ٧٠٨.

(٢) رواه الطبراني، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ٧١٠.

مر عليه أولاً رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار).

قيل يا رسول الله: فالبقر والغنم؟

قال: (ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر، وأفر ما كانت، لا يفقد منها شيئاً، ليس منها عقصاء - وهي ملتوية القرن- ولا جلداء - وهي التي لا قرن لها- ولا أعضاء - وهي مكسورة القرن- تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولها، رد عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار).

قيل يا رسول الله: فالخيل؟

قال: ((الخيل ثلاثة: هي لرجل وذر - أي سبب للوزر وارتكاب الآثام -.

وهي لرجل ستر - أي بعد عن ذل السؤال - وهي لرجل أجر.

فأما التي هي له وذر، فرجل ربطها رياء وفخراً، ونواء لأهل الإسلام<sup>(١)</sup> فهي له وذر.

وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها، ولا رقابها فهي ستر.

وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام، في مرج - والمرج: هي الأرض الواسعة التي فيها نبات كثير - أو روضة، فما أكلت من ذلك المرج، أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أروانها، وأبوالتها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت شرقاً أو شرفين - أي جرت بقوة شوطاً نحو ميل أو شوطين - إلا كتب له عدد آثارها، وأروانها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه، ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات).

قيل يا رسول الله: فالحمير؟

(١) النواء: بكسر النون وفتح الواو مع المد: أي معادة للمسلمين.

قال: «ما أنزل الله على في الحمر إلا هذه الآية الفذة - أي المفردة: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ ﴾ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾<sup>(١)</sup>»  
 (القرآن: ٧-٨)».

• نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، ونظر المرأة إلى الرجل الأجنبي.

النظرة: هي رسول الشهوة، ويريد الزنا.

ولذا فقد جاء النهي عن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، ونظر المرأة إلى الرجل

الأجنبي، في كل من الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿١﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبِيعَاتِ الْعَرَبِ أُولَى الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدَاتِ اللَّاتِيَّاتِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢﴾ (النور: ٣٠-٣١).

المعنى: يقول الله تعالى لنبيه ﷺ:

قل يا «ﷺ» للمؤمنين: يغضوا من أبصارهم ويكفوها عن النظر إلى النساء الأجنيات، ويحفظوا فروجهم من كل منكر، وقد قدم الله تعالى تحريم النظر على حفظ الفرج ليشعر ما للنظر من خطر وأثر، وأنه رسول الشهوة، ويريد الزنا، ذلك أزكى لهم، وأطهر، وأبعد عن الشك، وأبقى للنفس طاهرة زكية بعيدة عن الخطر، واعلموا أيها المؤمنون أن الله خبير بما تصنعون فراقبوه، وخافوا عقابه، واعلموا أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وكل أمر في القرآن الكريم للمؤمنين

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ٧٠٤.

هو كذلك للمؤمنات، ولكنه أعيد ذكره هنا مع المؤمنات، لأن النساء في أشد الحاجة إلى ذلك، إذ يجب عليهن أن يغضن أبصارهن، ويحفظنهن من النظر إلى الرجال الأجانب.

فمن أم سلمة = هند بنت أبي أمية أم المؤمنين (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ت: ٥٩ هـ) قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup> وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ: ((احتجبا منه)) قلنا: يا رسول الله أليس هو أعمى: لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: ((أفعميا وان أنتما ألتما تبصرانه))<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: ((ياكم والجلوس في الطرقات))، قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا يد: نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: ((إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه))، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: ((غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر))<sup>(٣)</sup>.

حقا: لقد اشتمل هذا الحديث على توجيه وإرشاد من النبي ﷺ إلى كل من يجلس في الطرقات العامة، أنه يجب عليه أن يكف أذاه عن كل ما يمر به في الطريق، وأن يغض بصره عن النظر إلى الأجنبية.

أما نظر الفجأة: وهو الذي يكون بدون قصد فإنه معفو عنه المشقة لاحتراز منه، ولكن يجب على الإنسان أن لا يديم النظر، بل يجب عليه أن يصرف بصره بسرعة، وأن يغض الطرف.

فمن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: ((سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: ((أصرف بصرك))<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان الدين الإسلامي الحنيف قد حرم النظر إلى المرأة الأجنبية فإن تحريم الخلوة بها من باب أولى.

(١) وهو رجل مكفوف البصر.

(٢) رواه أبو داود والترمذي انظر: رياض الصالحين ص ٦٢٣.

(٣) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٦٢٢.

(٤) رواه مسلم، انظر رياض الصالحين ص ٦٢٢.

فمن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم»<sup>(١)</sup>.  
وعن عقبه بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «(ياكم والدخول على النساء)»، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحموم؟<sup>(٢)</sup> قال: «(الحموم الموت)»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث فيه تحذير شديد من دخول الرجال الأجانب على النساء حتى ولو كان ذلك الرجل قريب الزوج، أو صديقه، أو قريب الزوجة، ولكن للأسف فقد تفشت هذه العادة بين الكثيرين من المجتمعات الإسلامية، وأصبح أقارب الزوجين يدخلون على النساء غير المحجبات، فهل لنا أن نعود إلى الإسلام وأن يلتزم كل منا بتعاليم النبي عليه الصلاة والسلام؟

وعن بريدة بن الحصيب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ت: ٦٢ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، ما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى»، ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «(ما ظنكم؟)»<sup>(٤)</sup>.  
وإذا كان هذا الحديث قد ورد في المجاهدين فإنه يقاس عليهم كل من خرج من بيته في مهمة من المهمات: سواء كانت للسعي على الرزق، أو طلب العلم، أو غير ذلك من سائر أنواع السفر.

### • التميمية.

التمميمية: هي إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه، سواء كره المنقول عنه، أو المنقول إليه، وسواء كان الكشف بالقول، أو الكتابة، أو الإيماء، أو غير ذلك. والتمميمية من الصفات الذميمة التي تفشت -والعياذ بالله- بين المسلمين. والتمميمية من الكبائر المحرمة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

(١) متفق عليه، انظر رياض الصالحين ص ٦٢٤.

(٢) الحموم: قريب الزوج كإخيه، وابن أخيه، وابن عمه.

(٣) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٦٢٤.

(٤) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص ٦٢٤.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ خَلَابٍ مَّهِينٍ . هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِتَمِيمٍ ﴾<sup>(١)</sup> (التكوير: ١٠-١١).

ولشدة خطر التعمية فقد جاء التهيب منها في السنة المطهرة.

فمن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يدخل الجنة غمام))<sup>(٢)</sup>.  
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((تجدون شر الناس ذا  
الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجهه، وهؤلاء بوجهه، ومن كان ذا لسانين في الدنيا فإن  
الله يجعل له لسانين من نار يوم القيامة))<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن رسول الله ﷺ قال: ((ليس مني ذو  
حسد، ولا نيمعة، ولا كهانة، ولا أنا منه))، ثم تلا رسول الله ﷺ: ((والذين يؤذون  
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً))<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فمررنا على  
قبرين فقام فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعدكم قميصه، فقلنا: مالك  
يا رسول الله، فقال: ((أما تستمعون ما أسمع؟))

قلنا: وما ذاك يا نبي الله؟

قال: ((هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هين)).

قلنا: فيم ذاك؟

قال: ((كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه،  
ويشئ بينهم بالنميمة))، فدعا مجريديتين من جراند النخل فجعل في كل قبر واحدة.

قلنا: وهل يتفهم ذلك؟

قال: ((نعم يخفف عنهما ما دامتا رطبتين))<sup>(٥)</sup>.

وقال الحسن البصري (ت: ١١٠ هـ): ((من قتل إليك حديثاً، فاعلم أنه ينقل إلى

غيرك حديثك فاحذره)).. اهـ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الطبراني.

(٤) رواه ابن حبان.

(٥) انظر: الكياثر للذهبي ص ١٥٩.



وقال الإمام الغزالي = محمد بن محمد أبو حامد (ت: ٥٠٥ هـ): «كل من حملت

إليه نعمة، وقيل له: قال فيك فلان كذا وكذا، لزمه ستة أحوال:

**الأول:** أن لا يصدقه لأنه غام فاسق، وهو مردود الخبر.

**الثاني:** أن ينهائه عن ذلك، وينصحه، ويقبح فعله.

**الثالث:** أن يبغضه في الله عز وجل - لأنه يفيض عند الله.

**الرابع:** أن لا يظن في المنقول عنه السوء، لقول الله تعالى: ﴿ أَجْتَبِئُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ ﴾ (المحذرات: ١٢).

**الخامس:** أن لا يجعله ما حكى له على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك،

فقاله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (المحذرات: ١٢).

**السادس:** أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكى نميمته... اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد ورد أن رجلاً ذكر لعمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه - ت: ٥٣ هـ): رجلاً

بشيء، فقال عمر: يا هذا إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت صادقاً فانت من

أهل هذه الآية: ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ ﴾ (المحذرات: ٦).

وإن كنت كاذباً فانت من أهل هذه الآية: ﴿ هَمَّازٌ مِّنْهُمُ بِتَمِيمٍ ﴾

(الفتاوى: ١١).

وإن شئت عفونا عنك، فقال: العفو يا أمير المؤمنين، ولا أعود إليه

أبداً... اهـ<sup>(٢)</sup>.

وعن العلاء بن الحارث رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الهمازون،

واللمازون، والمشامون بالنعيمة، والباغون للبراء العنت محشرهم الله في وجوه

الكلاب»<sup>(٣)</sup>.

**المعنى:** أن وجوههم يوم القيامة تكون على صورة وجوه الكلاب.

وعن عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ قال: «(خيار عباد الله الذين إذا رءوا

ذكر الله، وشرار عباد الله المشامون بالنعيمة، والمفرقون بين الأحبة الباغون

للبراء العنت»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الكباير ص ١٥٨.

(٢) انظر: الكباير للذهبي ص ١٥٨.

(٣) رواه ابن حبان، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٧٥٦.

(٤) رواه أحمد، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٧٥٦.

وردى عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
 ((النميمة، والشتمية<sup>(١)</sup> والحمية<sup>(٢)</sup> في النار)).

وفي لفظ: ((إن النميمة، والحقْد<sup>(٣)</sup> في النار<sup>(٤)</sup> لا يجتمعان في قلب مسلم))<sup>(٥)</sup>.

### الهجر بين المسلمين.

إن المسلمين أمة واحدة، لأن خالقهم واحد، ونبيهم واحد، وكتابهم واحد،  
 وعقيدتهم واحدة، وقيلتهم واحدة، وأصلهم واحد.

والدين الإسلامي جاء بأسمى المبادئ، التي منها: المحبة، والمودة، والإخاء، وغير  
 ذلك من المبادئ الكريمة.

إذا فأي عمل يعكر صفو هذه الأخوة، ويخالف المبادئ الإسلامية، فهو مردود  
 على صاحبه، ولا يقره منهج الإسلام.

إن من الأعمال القبيحة التي تتنافى مع مبادئ الإسلام: الهجر بين المسلمين.  
 والدين الإسلامي الخفيف حرّم على المسلم أن يهجر أخاه أكثر من ثلاث ليال.  
 ونظرًا لأن الإنسان يظفرته جُبِلٌ على الغضب فقد أباح له الشرع الهجر فيما هو  
 أقل من ثلاث ليال حتى يذهب عنه غضبه.

أما من زاد في الهجر على الثلاث ليالٍ، فقد بَاء بغضب من الله،  
 والحسران المبين.

ومن يستعرض الأحاديث النبوية الواردة في العقوبة المترتبة على الهجر يقشعر  
 بدنه خوفاً من الله تَعَالَى. وإليك أيها المسلم قبساً من الأحاديث التي تبين  
 عقوبة الهجر وهي متعددة ومتنوعة.

١- فتارة نجد النبي ﷺ يحذر أن من مات وهو يهجر أخاه المسلم لم يدخل الجنة:

(١) الشتمية: السباب والتنايز بالألقاب.

(٢) الحمية: أى الألفة بالباطل، والعزة بالإثم.

(٣) الحقْد: هو الانطواء على العداوة، وإضمار الرغبة في الانتقام.

(٤) أى أنهما من خصال أهل النار.

(٥) رواه الطبراني، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٧٥٤.

فمن هشام بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليال، فإنهما كاذبان عن الحق<sup>(١)</sup> ما دام على صرامهما<sup>(٢)</sup>). وأولهما فيئناً، يكون سبقه بالنهى كفاة له، وإن سلم فلم يقبل رد عليه سلامه، ردت عليه الملائكة، ورد على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صرامهما لم يدخل الجنة جميعاً أبداً<sup>(٣)</sup>.

٢- كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام- أن من هجر أخاه فوق ثلاث، ثم سلم فقد فاز بالأجر، ومن لم يسلم فقد باء بالإثم:

فمن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال النبي ﷺ: ((لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام- فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم، وخرج المسلم من الهجرة<sup>(٤)</sup>).

٣- كما أخبر النبي ﷺ أن من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار:

فمن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث، فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار)).

وعن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رسول الله ﷺ قال: ((من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار، إلا أن يتداركه الله برحمته<sup>(٥)</sup>).

٤- كما أخبر عليه الصلاة والسلام- أن من هجر أخاه سنة فهو في الإثم كسفك دمه.

فمن أبي جراح حدرد بن أبي حدرد الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه<sup>(٦)</sup>)).

٥- كما أخبر النبي ﷺ أن الهجر قد يترتب عليه الخروج من الإسلام -والعياذ بالله:-

(١) أي عادلان وماثلان.

(٢) أي تقاطعهما.

(٣) رواه أحمد، والطبراني، وابن حبان، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٧١٣.

(٤) رواه أبو داود، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٧١٢.

(٥) رواه أبو داود والنسائي، انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٧١٢.

(٦) رواه الطبراني ورواه الصحيح، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥١٥.

فمن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «لا يتهاجر الرجلان قد دخلا في الإسلام، إلا خرج أحدهما منه، حتى يرجع إلى ما خرج منه، ورجوعه أن يأتيه فيسلم عليه»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا، لكان أحدهما خارجاً عن الإسلام حتى يرجع، يعنى الظالم منهما»<sup>(٢)</sup>.

٦- كما أخبر النبي ﷺ أن أعمال العباد تعرض على الله تَعَالَى في كل إثنين وخميس، فيغفر الله عز وجل - في ذلك اليوم لكل من لا يشرك به شيئاً إلا المشاحن.


فمن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الأعمال في كل إثنين وخميس، فيغفر الله عز وجل - في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرؤ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا»<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم

(١) رواه الطبراني موقوفاً بإسناد جيد، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥١٥.

(٢) رواه البزار ورواه رواة الصحيح، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٧١٦.

(٣) رواه مالك ومسلم، وأبو داود، والترمذي، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٧١٦.



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الخاتمة

لقد تم بعون الله تَعَالَى، وحسن توفيقه وضع كتاب

المحرمات في ضوء الكتاب والسنة

وكان ذلك يوم الإثنين والثالث من جمادى الأولى سنة ١٤٠١هـ  
الموافق ٩ مارس سنة ١٩٨١م. بالمدينة المنورة.


فجاء بتوفيق الله -تَعَالَى- موافقاً للمطلوب، حيث توخيت فيه  
سهولة العبارة، ودعمت كل حكم بالأدلة الشرعية وهي :

كتاب الله تَعَالَى، وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-.

وإني أسأل الله -تَعَالَى- أن يغفر لى الزلات، ويعفو عن الهفوات،  
فكل بني آدم خطاء.

كما أسأله -عزُّ وِجْلٌ- أن يغفر لى ولوالدى، وأن يوفقنى دائماً  
لخدمة العلم والقرآن، وأن يجعل عملى هذا فى صحائف  
أعمالى يوم يقال لكل إنسان: «اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم  
عليك حسيباً».

وختاماً أصلى وأسلم على سيدنا ونبينا «ﷺ» وعلى آله وصحبه  
أجمعين.



## كلمة الناشر

أهراً

الحمد لله الذي أضاء بها الكون، فقال - تعالى - :

﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ القائل :

« طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ».

ويعد ...

فإن خير الأعمال وأجلها عمل يصل الإنسان بربه، فينال به الرضا والغفران، كما قال - عز وجل - : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾

وانطلاقاً من هذا الوعد كانت « دار محييين للطباعة والنشر والتوزيع » براءً بصاحب هذا الاسم - رحمه الله تعالى - .

قال ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم يستفيع به، وولد صالح يدعو له ».

● **هدفنا** أن نصل إلى عقل وقلب ووجدان القارئ المسلم.

● أن نساهم في نشر العلوم الدينية بصورة مشرقة.

● أن نساعد في إعداد أجيال مسلمة تتفهم حقيقة دينها.

● أن نتابع نشر مؤلفات الأستاذ الدكتور محمد سالم محييين - رحمه الله - .


● **وسيلتنا** استخدام التقنيات الحديثة في الطباعة والتشتر.



هذه أهدافنا، وهذا طريقنا، والاستمرار والانتشار سيكونان بفضل الله - تعالى - ثم بفضلك أيها القارئ العزيز.







## أهم المراجع

١. الأحاديث القديمة - ط القاهرة.
٢. الأحكام للآمدى - ط القاهرة.
٣. أحمد بن حنبل للشيخ أبو زهرة - ط القاهرة.
٤. إرشاد الفحول للشوكاني - ط القاهرة ١٣٥٦ هـ.
٥. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر - ط القاهرة ١٣٢٣ هـ.
٦. أصول الفقه للشيخ أبو زهرة - ط القاهرة.
٧. الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث - ط القاهرة.
٨. بحوث في تاريخ السنة د/ أكرم النعمري ط بيروت ١٩٧٥ م.
٩. التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف - ط الحلبي بالقاهرة.
١٠. تاج العروس للزبيدي - ط القاهرة.
١١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي - ط القاهرة ١٩٦٦ م.
١٢. الترغيب والترهيب للمعلى - ط القاهرة ١٩٦٩ م.
١٣. تفسير الطبري ت ٣١٠ هـ - ط القاهرة.
١٤. تهذيب الأسماء واللغات للنووي - ط لبنان.
١٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ت ٦٠٦ هـ - ط ١٩٧٠ م.
١٦. الحديث النبوي مصطلحه وبلاغته/ محمد الصباغ - ط دمشق ١٩٧٧ م.
١٧. دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه د/ محمد مصطفى الأعظمي - ط جامعة الرياض.
١٨. الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق محمد شاکر - ط القاهرة.
١٩. رياض الصالحين للنووي - ط دار الأمان للتراث دمشق.
٢٠. سبل السلام محمد بن إسماعيل الصفاق - ط القاهرة.
٢١. السنة قبل التلوين د/ محمد عجاج الخطيب - ط بيروت ١٩٧١ م.
٢٢. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د/ مصطفى السباعي - ط دمشق ١٩٧٨ م.
٢٣. السيرة النبوية لابن هشام - ط القاهرة ١٩٧٤ م.
٢٤. شرح مسلم للنووي - ط القاهرة.

٢٥. علوم الحديث ومصطلحه د/ صبحى الصالح - ط بيروت ١٩٧٥م.
٢٦. علوم الحديث لابن الصلاح.
٢٧. فتح الغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي - ط القاهرة.
٢٨. الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى محمد بن الحسن الخجوى بتحقيق د/ عبد العزيز القارى - ط القاهرة ١٣٩٦هـ.
٢٩. قواعد التحديث للقاسمى.
٣٠. مجموع الفتاوى لابن تيمية.
٣١. مختصر صفوة البيان للشيخ يس سويلم - ط القاهرة.
٣٢. المدخل إلى تولىق السنة د/ رفعت فوزى - ط القاهرة.
٣٣. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامه ط بيروت ١٩٧٥م.
٣٤. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
٣٥. معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
٣٦. المعنى لابن قدامة ت: ٦٢٠ هـ - ط القاهرة.
٣٧. مفتاح السنة/ محمد الخولى - ط لبنان ١٩٨٠م.
٣٨. نيل الأوطار للشوكانى - ط القاهرة.
٣٩. وفيات الأعيان لابن خلكان - ط القاهرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فهرس تحليلى لموضوعات كتاب المحرمات فى ضوء الكتاب والسنة

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
٩	منهج الكتاب
١٢	أ - تعريف الحرام
١٣	ب- أقسام الحرام، وحكم كل قسم
١٣	ج- تعريف الكبيرة
١٤	د - الأقوال الواردة فى عدد الكبائر
١٧	الباب الأول : التعريف بالسنة وبيان منزلتها فى التشريع
١٩	أ - تعريف السنة
٢١	ب- تعريف كل من الحديث، والخبر، والأثر
٢٣	ج- أقسام الحديث من حيث الصحة، والضعف
٢٤	د - تعريف الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف
٢٦	هـ- حكم العمل بالحديث الصحيح، والحسن، والضعيف
٢٧	و - مكانة السنة فى التشريع الإسلامى
٣٧	ز - كيف اشتمل القرآن على السنة
٥٠	ح- مراتب الاحتجاج بالسنة
٥٩	الباب الثانى : المحرمات تهيد :
٦١	الحديث عن المحرمات بالتفصيل مرتبة ترتيباً أبجدياً
٦٣	احتقار المسلمين
٦٥	أذى الجار
٦٧	الإشراك بالله -تعالى- - أعوذ بالله منه -
٦٩	إعانة الظلمة

الصفحة	الموضوع
٧١	إفشاء السر
٧٣	أكل مال اليتيم ظلماً
٧٦	أكل مال الأجير
٧٧	البخل
٧٩	ترك الصلاة عمداً بإخراجها عن وقتها
٨٢	ترك حضور صلاة الجماعة
٨٥	تعلم العلم لغير وجه الله -تعالى-
٨٧	تغيير خلق الله -تعالى-
٩٠	الحسد
٩٢	الرياء
٩٦	الرشوة
٩٧	الرياء
١٠٠	الزنا
١٠٣	السحر
١٠٥	شرب الخمر
١٠٨	الظلم
١١٠	عقوق الوالدين
١١٣	غصب الأرض بغير وجه حق
١١٤	الغلول
١١٦	الغيبة
١٢٤	قتل النفس بغير حق
١٢٥	قذف المحصنات
١٢٦	قطيعة الرحم
١٢٨	الكبر والاختيال
١٢٩	كنم العلم وعدم عمل العالم بمقتضى علمه
١٣١	الكذب

الصفحة	الموضوع
١٣٣	لبس الرجال الحرير، وتجليهم بالذهب
١٣٥	مخالفة القول العمل
١٣٧	منع الزكاة
١٤٢	نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، ونظر المرأة إلى الرجل الأجنبي
١٤٤	النميمة
١٤٧	الهجر بين المسلمين
١٥١	الخاتمة
١٥٣	أهم المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحرمات